الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وقرن بينه
وبين أصله وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

و د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن

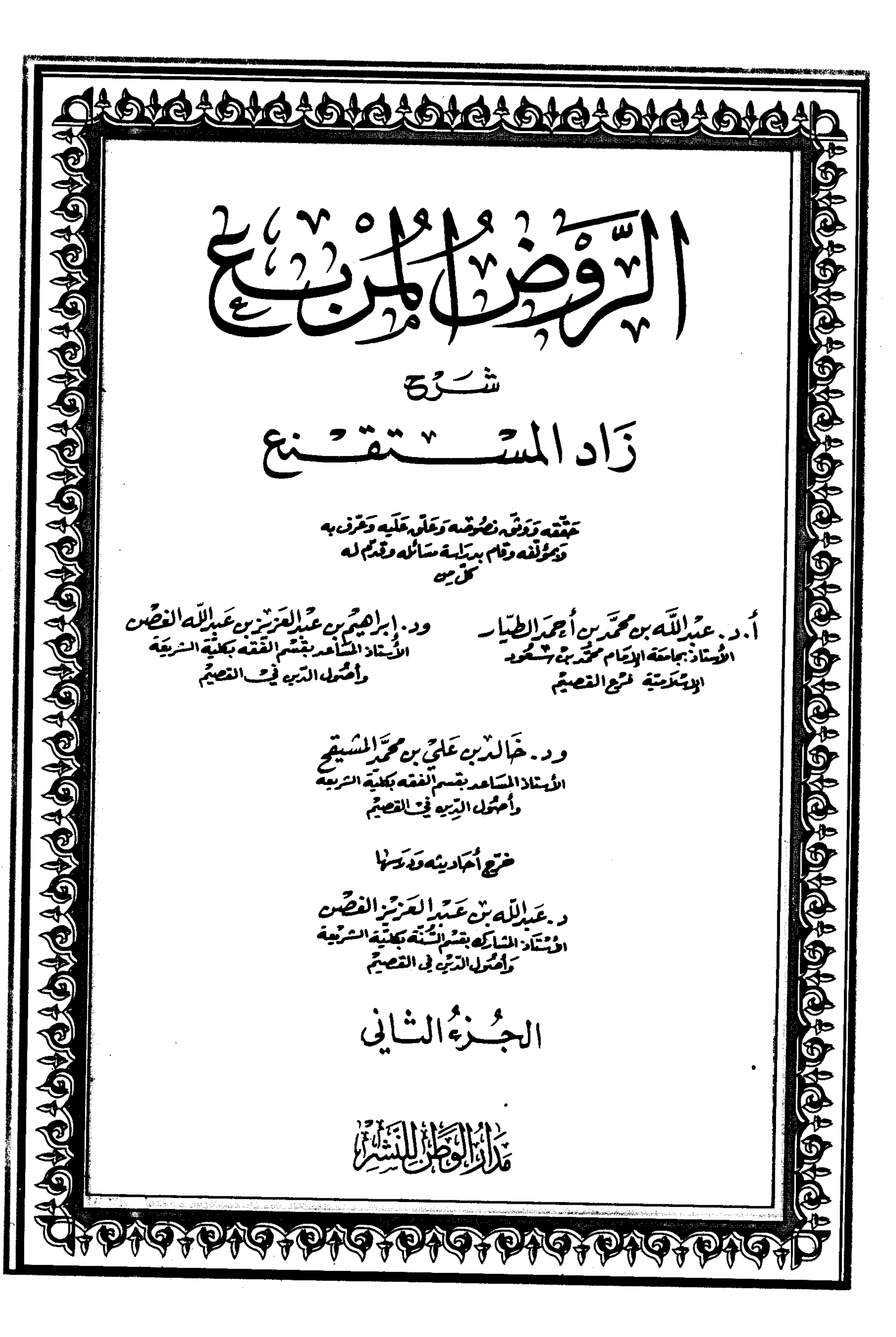
و د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

الجزء الثاني

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن

دار الوطن



الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

حققه ووثق نصوصه وعلق عليه وعرف به وبمؤلفه وقام بدراسة مسائله وقدم له
كل من

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم

ود. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

ود. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

خرج أحاديثه ودرسها

د. عبد الله بن عبد العزيز الغصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة وأصول الدين في القصيم

الجزء الثاني

مدار الوطن للنشر

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مزيدة ومنقحة

مدار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب: ٢٤٥٧٦٠

فرع السويدي: هاتف: ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس: ٤٢٦٧٢٧٧

منطقة الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦

المنطقة الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ المنطقة الشرقية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٨ - المنطقة الجنوبية: ٠٥٠٤١٣٠٧٢٧

التوزيع الخيري: ٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ - التسويق والمعارض الخارجية: ٠٥٠٦٤٩٥٦٢٥

البريد الألكتروني: pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت: www.madar-alwatan.com

الروض المربع

شرح

زاد المستقنع

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[١]

الصلاة في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[٢] أي ادع لهم .

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة[٣] بالتكبير مختتمة بالتسليم[٤] ، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، مشتقة من الصلوين ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع

---

(١) لما ذكر المؤلف رحمه الله كتاب الطهارة أتبعه بكتاب الصلاة ؛ إذ الطهارة مفتاح الصلاة ، و« **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، ولأن التخلية قبل التحلية ، ولكي يقف العبد بين يدي الله على أحسن حال وأكمل وجه .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٠) : « ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات » .

وقال ابن القيم في تحفة المودود ص(٦٥) : « ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية » .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٣) من قراءة وتكبير وتسبيح ، وقيام وقعود وركوع وسجود ، وغيرها . وخرج بقوله : « مخصوصة » سجدة التلاوة والشكر .

(٤) لحديث علي مرفوعاً : « **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن السكن .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ،

والسجود[١] ، وفرضت ليلة الإسراء[٢] .

(**تجب**) الخمس في كل يوم وليلة (**على كل مسلم مكلف**) : أي بالغ

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥ ، ٦ : « وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء : إنما سميت صلاة ؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد ؛ كالمصلي من السابق في الخيل .

وقيل : سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة ، وتسمى البركة صلاة في اللغة .

وقيل : لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة .

وقيل : لما تتضمن من الخشوع والخشية .

وقيل : لأن المصلي يتبع من تقدمه .

وقيل : لأن رأس المأموم عند صَلَوَيْ إمامه ، والصَّلَوان : عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف » .

(٢) كما في الصحيحين .

واختلف في زمن الإسراء على أقوال :

فقال الزهري : إنه بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين .

وقال إبراهيم الحربي : ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة .

وقيل : بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً .

(شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠٩) .

وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث (٣٨٨٧) في ذكر الأقوال ، ولم يرجح منها شيئاً .

فلا يجزم له بوقت معين ، وقد اشتهر على الألسن أنه في رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا بدعاً لا أصل لها .

. . . .

إلا حَائِضاً[١] وَنُفَساءَ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بنومٍ

عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعض(١) **(إلا حائضاً ونفساء)** فلا تجب عليهما(٢) .

(ويقضي من زال عقله بنوم(٣) ....

---

(١) وأدلة فرضية الصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ .

وأما السنة ؛ فحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : « **فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً : « بني الإسلام على خمس ، وذكر الصلاة بعد الشهادتين » متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة وغيرهم .

(انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٤٤) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٤) ، والإفصاح ١/ ١٠٠).

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٤٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٣) .

وقال في الإفصاح (١/ ١٠٠) : « وأجمعوا أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل ، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس » .

وسيأتي وجوب القضاء على الحائض والنفساء بإدراك أول الوقت أو آخره ، في شرط الوقت ، باب شروط الصلاة .

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨ : « لا نعلم خلافاً في وجوب الصلاة على النائم ، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ » .

---

(١) في بعض النسخ بلفظ : « لا حائضاً » .

أَوْ إِغْمَاءٍ

أو إغـمـاء[1] ....

---

(١) وهـذا هو المذهب : أنه يقضي جميـع الصلوات التي كانت عليه حال إغمائه .

وعند الحنفية : أنه إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى خمس صلوات ، وإن زاد وقت صلاة سادسة فلا قضاء عليه .

وعند مالك والشافعي : أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها .

(انظر : الدر المختـار (١/ ١٠٢) ، والمدونة ١/ ٩٣ ، والاستذكار ١/ ٦١ ، والأم ١/ ٨٨ ، ومنتهى الإرادات ١/ ٥١ ، والإقناع ١/ ٧٣).

واستدل الحنابلة : بأثر عمار بن ياسر الذي أورده المؤلف .

وعن سمرة بن جندب أنه قال : « المغمى عليه يترك الصلاة ؛ يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها ، قال عمران بن حصين : ليصليهن جميعاً » رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر ، وقالوا أيضاً : إن الصلاة لا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ؛ لأنه لا ينقطع به التكليف ، بدليل جوازه على الأنبياء . (شرح الزركشي ١/ ٤٩٧).

وأيضاً قاسوا المغمى عليه على النائم (المغني ٢/ ٥١) .

واستدل الشافعية والمالكية :

١ ـ قوله ﷺ في حديث عائشة في المغمى عليه : « **ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها** » رواه الدارقطني والبيهقي .

والحديث ضعيف ؛ إذ في إسناده : الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة (التعليق المغني٢/ ٨٢، ولسان الميزان ٢/ ٤٠٥).

٢ ـ قياس المغمى عليه على المجنون بجامع زوال العقل . =

....

أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ،

أو سكر[1]) طوعاً أو كرهاً (**أو نحوه**) كشرب دواء[2] ، لحديث : « من

= ونوقش : بالفارق بأن الجنون تتطاول مدته غالباً ، ولا يلزم بشيء من التكاليف ، ولا يجوز على الأنبياء ، وتثبت الولاية عليه ، بخلاف المغمى عليه .

٣ـ أنه ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم ، ولم يقضوا ؛ كابن عمر ، وأنس ، وروى أثر ابن عمر عبد الرزاق ، وروى أثر أنس ابن المنذر في الأوسط .

واستدل الحنفية : بما روي عن علي : « أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن » .

و نوقش : بأنه ليس بثابت وغير معروف في كتب الحديث (العناية على الهداية ٢/ ١٠) .

واستدلوا أيضاً : «أن عماراً أغمي عليه يوماً وليلة ؛ فقضاهن » .

رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وضعفه في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧) . وبما روي عن ابن عمر : « أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض » رواه البيهقي والدارقطني .

ونوقش : أنه ورد عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض . رواه عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي .

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٤) : « وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٠٧ : « واختلفوا في المغمى عليه ؛ فقال مالك والشافعي : إذا كان إغماؤه بسبب محرم مثل : أن يشرب خمراً أو دواء لم يحتج إليه لم تسقط الصلاة عنه ، وكان عليه القضاء فرضاً ، فإن أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه القضاء ما كان حال إغمائه من الصلاة ، وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة =

. . . .

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[١] رواه مسلم ، وغشي

= القضاء ، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ، ولم يفرق بين أسباب الإغماء ، وقال أحمد : الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال» .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٠ : « فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل ، فإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن تطاول فهو كالجنون» .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٨ ـ مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، مسلم ١/ ٤٧٧ ـ المساجد ـ ح ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، أبو داود ١/ ٣٠٧ ـ الصلاة ـ باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ـ ح ٤٤٢ ، الترمذي ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ـ ح ١٧٨ ، النسائي ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، المواقيت ـ باب فيمن نسي الصلاة ـ ح ٦١٣ ، وباب فيمن نام عن صلاة ـ ح ٦١٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٢٧ ـ الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ـ ح ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، الدارمي ١/ ٢٢٤ ـ الصلاة ـ باب من نام عن صلاة أو نسيها ـ ح ١٢٣٢ ، أحمد ١/ ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ، ١٤/ ١٦١ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٧٩٤٤ ، ابن الجارود ص٩١ ـ ح ٢٣٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٩٧ ـ ح ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٧ ـ ح ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ٤/ ١٤٧ ـ ح ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، أبوعوانة ١/ ٣٨٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ، وفي مشكل الآثار ١/ ١٨٧ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١١٩ ، البيهقي ٢/ ٢١٨ ، ٣٣٠ ، ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ، وباب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة ، وباب ذكر البيان على أن النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات مخصوص ببعض الصلوات ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤١ ـ الصلاة ـ باب قضاء الفائتة ـ ح ٣٩٣ ـ من حديث أنس بن مالك . وعند بعضهم بلفظ : « **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها** » .

ولا تصِحُّ مِنْ مجنونٍ ولا كافرٍ

[على[١]] عمار ثلاثاً ، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث(١) ، ويقضي من شرب محرماً(٢) حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظاً عليه(٣) .

(**ولا تصح**) الصلاة (**من مجنون**)(٤) وغير مميز ؛ لأنه لا يعقل النية(٥) (**ولا**) تصح من (**كافر**) لعدم صحة النية [منه[٢]] ، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم(٦) ، ويعاقب عليها وعلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ - الصلاة - باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ، البيهقي ١/ ٣٨٨ - الصلاة - باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما - من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن يزيد مولى عمار ، بلفظ : « أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فقضاهن » .

(٢) كمسكر .

(٣) أي ويلزمه قضاء ما فاته حتى الصلاة حال الجنون ، إذا شرب المحرم ، ثم جن في الحال .

(٤) تقدم قريباً قول ابن هبيرة وجوبها على كل عاقل .

ولا يقضي المجنون إلا إن أفاق في الوقت ، ويأتي في شروط الصلاة ، شرط الوقت ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « **رفع القلم عن ثلاثة** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه .

(٥) وتصح من المميز ، ويأتي قريباً عند قوله : « ويؤمر بها صغير لسبع » .

(٦) الكافر لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون كفره أصلياً ، فهذا لا يقضي بالاتفاق ، وإن كان مخاطباً بفروع الإسلام على الصحيح .

=

[١] ساقط من / هـ ، س .

[٢] ساقط من/ م ، ط ، ف .

فإنْ صلَّى

سائر فروع الإسلام[1] ، (فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه[2] في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره

الثاني : أن يكون مرتداً ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٦/٢٢ : « فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ـ أي أنه لا يقضي ـ ، والأخرى : يقضي كقول الشافعي ، والأول أظهر ، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ . . . لم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة . . . وتنبأ مسيلمة واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء » .

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ١١ : « وإن كان مرتداً ؛ فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته ، ولا يقضي ما فاته زمن ردته » .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١٠) : « وحكى ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل ؛ لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ . . . وأما حبوط العمل بالردة ؛ فقد منع من ذلك بعض أصحابنا ، وقالوا : الآيات فيمن مات على الردة بدليل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ .

(١) إذ هم مخاطبون بفروع الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ .

(انظر : أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، وتيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ، والمستصفى (١/ ٩١)، والمحصول (٢/ ٤٠٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨) ، والمسودة ص(٤٦) ، وشرح الكوكب المنير ص(١٧٣)) .

(٢) من ملل الكفر .

. . . .

فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

(**فمسلم حكماً**)[١] فلو مات عقب الصلاة، فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا[٢]، وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزؤ، لم يقبل[٣]، وكذا لو أذّن ولو في غير وقته[٤].

---

(١) أي يحكم بإسلامه، ويصح بها.

قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف ٣/ ١٧ مع الشرح: «شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً، وإن كان محدثاً، ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام».

لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**» متفق عليه.

قال في كشاف القناع ١/ ٢٢٤: «وإن علم أنه أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة... ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان، لأن المشركين يحجون أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾، وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة؛ لأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة». وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٦: «بخلاف من هو مسلم وارتكب بعض البدع التي تخرجه من الإسلام، فإننا نحكم بكفره ولو صلى».

(٢) للحكم بإسلامه.

(٣) منه إلا الإسلام أو السيف للحكم بإسلامه.

(٤) وكذا الإقامة، لإتيانه بالشهادتين... ولا يعتد بأذانه، فلا يسقط به فرض الكفاية؛ لعدم النية. (انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٨، وكشاف القناع ١/ ٢٢٤).

....

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ،

(**ويؤمر بها صغير لسبع**)[1] أي يلزم وليه[2] أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين[3] ،

(١) وهو المميز على المذهب ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي .
والرأي الثاني : أن المميز لا يتقيد بالسن ، وإنما بالحال ، فهو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب . (انظر : المطلع ص(٥١)).
والأقرب : الرأي الثاني ، ويعضده اشتقاق اللفظ ، وحديث عمرو بن شعيب يحمل على الغالب . (انظر : الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩).
وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١٣) : « وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين ، وعنه تجب عليه إذا بلغ عشراً ، اختارها أبوبكر التميمي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: « **مروا أبناءكم...** » ، ولا يعاقب على ترك شيء إلا لواجب . . . والرواية الأخرى اختيار أكثر أصحابنا لما تقدم من قوله ﷺ: « **رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم** » وهذا يعم قلم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب. . . ».
وقال كما في الاختيارات ص(٣٢) : « ولا تلزم الصلاة صبياً ولو بلغ عشراً ، قاله جمهور العلماء ، وثواب عبادة الصبي له ».
والدليل على أن ثواب العبادة له عموم قوله تعالى : ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ ، وحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : **نعم، ولك أجر** » رواه مسلم . (كشاف القناع ١/ ٢٢٥).

(٢) أباً كان الولي، أو جداً ، أو وصياً ، أو قيماً من جهة القاضي، أو أخاً، أو أماً .
ويعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر تعزيراً بليغاً. ذكره شيخ الإسلام .
(انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٧).

(٣) لا لبلوغها .

ويُضربُ عليها لعَشرٍ.

وتعليمه إياها[١] ، والطهارة[٢] ليعتادها ذكراً كان أو أنثى ، وأن يكفه عن المفاسد[٣] ، (و) أن (**يُضرب عليها لعشر**) سنين[٤] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[٥] رواه أحمد وغيره .

---

(١) فإن احتاج إلى أجرة ، فمن مال الصغير ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . (كشاف القناع ١/ ٢٢٥).

(٢) من الحدثين والخبث . (حاشية العنقري ١/ ١٢٠).

(٣) في كشاف القناع ١/ ٢٢٥ : « وكذا إصلاح ماله ، وكفه عن المفاسد ، وكذلك ذكر النووي الصيام ونحوه ، ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والغيبة ونحوها ، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل : هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه » .

(٤) أي غير مبرح ، أي غير شديد ، ولا يزيد على عشر في كل مرة . (حاشية العنقري ١/ ١٢٠).

وفي كشاف القناع ١/ ٢٢٥ : « أي عند بلوغه عشر سنين تامة وجوباً للخبر » .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣٤ ـ الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ ح٤٩٥ ، ٤٩٦ ، أحمد ٢/ ١٨٠ ، ١٨٧ ، الدولابي في الكنى ١/ ١٥٩ ، الدارقطني ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ـ ح ٢ ، ٣ ، الحاكم ١/ ١٩٧ ـ الصلاة ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٦ ، البيهقي ٢/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب عورة الرجل ، ٣/ ٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٧٨ ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ ح٥٠٥ .

فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ.

(**فإن بلغ في أثنائها**) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (**أو بعدها في وقتها أعاد**) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة[1]، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام[2].

= الحديث حسن، وصححه السيوطي في كتابه الجامع الصغير.

وله شاهد صحيح من حديث سبرة بن معبد أخرجه أبو داود، والترمذي، والدارمي، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، لما علل به المصنف.

والرأي الثاني: لا يلزمه الإعادة إذا بلغ بعد فراغها، وهو مذهب الشافعية، وبه قال القاضي من الحنابلة.

والرأي الثالث: لا تلزمه الإعادة فيها، وبه قال شيخ الإسلام، وصاحب الفائق.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٢، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٢٠، والمجموع ٣/ ١٢، والمستوعب ٢/ ١٦، والإنصاف ١/ ٣٩٧، والإقناع ١/ ٧٢).

والرأي الثالث هو أقرب الأقوال، وذلك أنه صلى على وجه قد أمر به، فسقط عنه الطلب بالفعل، ويؤيد هذا أنه لم يرد عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٢٠: «لأن تيممه لنافلة فلا يستبيح به فريضة بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، وبخلاف الإسلام؛ لأنه أصل الدين، فلا يصح نفلاً، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب».

والصحيح: أنه لايعيد التيمم، ولا الوضوء، ولا الإسلام، لما تقدم في باب التيمم: أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء.

ويحرمُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِهَا إلا لِنَاوِي الجَمْعِ ،

(ويحرم) على من وجبت عليه **(تأخيرها عن وقتها)** المختار[١] أو تأخير بعضها[٢] **(إلا لناوي الجمع)** لعذر فيباح له التأخير ؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما[٣] .

---

(١) في الصلاة التي لها وقتان ، وهي صلاة العصر فقط ، كما سيأتي في باب شروط الصلاة .

فيحرم تأخيرها عن وقتها المعتاد بلا عذر ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧ : « لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا لجناسة ولا صيد . . . بل المسلمون متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس . . . ومن أخرها لصناعة أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل وجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب»، وقال ص(٢٩) : « فمن قال : أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال : أفطر شهر رمضان وأصوم شوال . . . فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله . . . وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه . . . وهكذا المريض ؛ يصلي على حسب حاله في الوقت » .

(٢) بأن يؤخرها حتى لا يبقى من وقت الاختيار ما يسع فعل أربع ركعات إن كانت رباعية ، أو ثلاث إن كانت ثلاثية ، وهكذا .

(٣) كما سيأتي إن شاء الله في آخر باب صلاة الجماعة .

وهذا يشبه أن يكون صورياً ؛ لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتهما وقتاً واحداً ، ولا يقال أخرها عن وقتها . (الشرح الممتع ٢/ ٢٢).

. . . .

ولمشتغلٍ بِشَرْطِهَا الذي يُحَصِّلُهُ قريباً .

(و) إلا (**لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً**) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً صلى[1] ، ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه[2] ما لم

---

(١) الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٣) : « وأما قول بعض أصحابنا : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل و لا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ، فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أرادوا صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ من صنعه إلا بعد الوقت ، وأمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ، ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع ، وكذلك العاجز عن التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق عليه الوقت صلى على حسب حاله ، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير ، بل تصلي في الوقت بحسب حالها » .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢ : « والصواب : أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً ، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ، وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريباً استدلالاً بالآية ، ولو جاز انتظار الشروط لم يصح التيمم ؛ لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت » .

(٢) أي تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها وقت الجواز ، وإن لم يعزم أثم ، وقيل : لا يشترط العزم .

=

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ،

يظن مانعاً (١)، وتسقط بموته ولم يأثم (٢) .

(ومن جحد (٣) وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها ؛ لأنه مكذب لله ورسوله [١] وإجماع الأمة ، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام ، عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور ، فإن أصر كفر (٤)

= (انظر : كلام الأصوليين في هذه المسألة في : أصول السرخسي ١/ ٣٢، والمحصول ٢/ ٢٩٢ ، والمعتمد ١/ ١٣٥ ، والعدة لأبي يعلى ١/ ٢٢٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠).

(١) كموت وقتل وحيض ونحوها فيصليها أول الوقت .
قال في كشاف القناع ١/ ٢٢٧ : « وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ، و متوضئ عدم الماء ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، وكذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها وفعل الوضوء ، فيتعين فعلها في الوقت » .
وقال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١١٨ : « يؤخذ منه أنه إذا نام بعد دخول الوقت وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه» .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٠٣ : « وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال » .
ولا يأثم : إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون .

(٣) مصدر جحد جحوداً وجحداً : أنكره ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به (المصباح المنير ١/ ٩١) .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٠١ : « وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها ؛ فإنه كافر ، ويجب قتله ردة» .

---

[١] في / ب بلفظ (ولرسوله) .

وَكَذَا تَارِكُهَا تَهاوُناً ودَعَاهُ إِمامٌ أو نَائِبُهُ ، فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا

(**وكذا تاركها تهاوناً**) أو كسلاً لا جحوداً [1] (**ودعاه إمام أو نائبه**) لفعلها (**فأصر وضاق وقت الثانية عنها**) أي عن الثانية لحديث : «أول ما تفقدون من

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : لا يكفر .

(انظر : الدر المختار ١/ ٣٥٢، ومقدمات ابن رشد ١/ ٦٥ ، والمجموع ٣/ ١٥ ، وكتاب الروايتين ١/ ١٦٣ ، والهداية ١/ ٢٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤).

واستدل من قال بكفره بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ فدلت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أنهم ليسوا أخوة لنا في الدين، ولا تنفى الأخوة إلا حيث يخرج الإنسان من الدين بالكلية ، لكن تارك الزكاة على الراجح لا يكفر لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ... ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة أو النار**» رواه مسلم ، إذ لو كفر لم ير سبيلاً إلى الجنة.

٢ ـ قوله تعالى : ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ ؛ فدل على أنهم حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليسوا مؤمنين.

٣ ـ حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم .

٤ ـ حديث بريدة مرفوعاً : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر**».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **ستكون أمراء** =

. . . .

. . . .

. . . .

= **فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف فقد برئ ،ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ، قال : لا ، ما صلوا** » رواه مسلم .

ففي هذا دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا يجوز قتال الولاة إلا إذا أتوا كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من عند الله تعالى ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا . . . وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يصح أن يفسر الكفر الوارد في هذه النصوص بالكفر الأصغر ، لما يلي :

أ - أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان .

ب - أن النبي ﷺ عبر بأل الدالة على أن المراد الكفر الحقيقي الأكبر ، بخلاف لفظ : « كفر » كقوله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** » رواه مسلم ، فلا يدل على الخروج من الملة ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٠٨ .

٦ - قال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم ، وصححه على شرطهما .

وذكر ابن حزم في المحلى : أنه جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة كفر تارك الصلاة ، قال : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة .

وأما أدلة القائلين بعدم كفره ، فكما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** ﴾ .

ونوقش : بأن معنى « ما دون ذلك » أي : ما هو أقل من ذلك ، وليس ما =

. . . .

. . . .

دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة»(١) .

= سواه ، بدليل أن من كذب بما أخبر به الله ورسوله ، فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة ، أو يقال : من العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك .

٢ ـ نصوص الرجاء كقوله ﷺ في حديث معاذ : «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**» .

ونوقش : بأنه عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة .

٣ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب** ... وفيه : **وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها** . فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة . . . ، فقال : **يا صلة تنجيهم من النار** . ثلاثاً» رواه ابن ماجه .

ونوقش : بأنهم معذورون بترك شرائع الإسلام لعدم علمهم ، فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل التمكن من فعلها كمن مات عقب الشهادة .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٥٢٣) ضمن مجموعة الأحاديث النجدية : « ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها ، على رؤوس الأشهاد وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، ويقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً » .

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٢ ـ ح١٦٥ ، القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٥٦ ـ ح ٢١٦ ، ٢١٧ ـ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٦٣ ـ ح ٥٩٨١ ، ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٥ ـ الفتن ـ ح ١٩٤٣١ ، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٢ ـ ح ١٧٠ ، =

. . . .

وَلا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثَلاثاً فِيهِمَا .

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره ؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله .

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما)(١)(٢) . . . .

= الطبراني في الكبير / ١٥٣ ، ٣٦١ ، ٤١٢ ـ ح٨٦٩٩ ، ٨٧٠٠ ، ٩٥٦٢ ، ٩٧٥٤ ـ عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

وعزاه السخاوي في كشف الخفاء ١/ ٢٥٣ للبيهقي عن عمر ، وللحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت .

وأما الشطر الأول من الحديث : «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة**» فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٨ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٦٣ ، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٠ ـ من حديث أنس ابن مالك .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣٥٤ ـ ح ٧١٨٢ ـ من حديث شداد بن أوس .

الحديث ضعيف مرفوعاً إلى النبي ﷺ، صحيح موقوفاً على عبد الله بن مسعود ، فالمرفوع : من رواية ثواب بن حجيل الهدادي ، عن ثابت عن أنس، وثواب لا تعرف حاله ، وله طريق آخر من رواية العلاء بن زيد الثقفي عن أنس بن مالك ، والعلاء ضعيف ، وقد رمي بالكذب ، كما أن المرفوع عند الطبراني من رواية المهلب بن العلاء ، عن شعيب بن بيان الصفار ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن شداد بن أوس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٥ : فيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه . اهـ . وفيه أيضاً قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

(١) وهذا هو المذهب : يستتاب ثلاثاً كسائر المرتدين .

وعن الإمام أحمد : لا يستتاب المرتد .

=

. . . .

. . . .

أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً ، فإن تابا وإلا ضربت

= وعند شيخ الإسلام : أن استتابة المرتد راجعة إلى اجتهاد الإمام .
(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٣ ، والفروع ١/ ٢٩٤ ، ٦/ ١٦٩).
واستدل الأصحاب بأثر عمر : أنه ذكر عنده رجل ارتد ، فقتل ، فقال : « فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في المسند ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة . و في إرواء الغليل ١٠/ ١٣١ : « فإنه لو فرض اتصال السند؛ فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال».
ودليل الرواية الثانية : حديث ابن عباس مرفوعاً : « **من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري ، ولم يذكر توبة .
ولعل الأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله .

(٢) جمهور أهل العلم على أن تارك الصلاة يقتل .
وعند أبي حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلي .
(انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ، وأسهل المدارك ١/ ١٥١ ، والمجموع ٣/ ١٣ ، وكتاب الروايتين ١/ ١٦٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤ ، والإقناع ١/ ٧٤).
واستدل الجمهور :
١ ـ قوله تعالى : ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ ، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة.
٢ ـ **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ،**

. . . .

. . . .

عنقهما[١] ، والجمعة كغيرها ، وكذا ترك ركن أو شرط[٢] ، وينبغي الإشاعة

= اتق الله ، فقال : « **ويلك ؛ ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟** ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : **لا ، لعله أن يكون يصلي** » متفق عليه .

٣ ـ حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** » متفق عليه .

واحتج من قال بعدم قتله :

١ ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** » متفق عليه .

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن الصلاة أعظم حق الشهادة ، كما يبين ذلك ما استدل به الجمهور ، فلم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام ، والصلاة آكد حقه ، وأما حديث ابن مسعود ؛ فإن تارك الصلاة من التارك لدينه .

(انظر : كتاب الصلاة لابن القيم ص(٤٨٢)) .

(١) وهو قول الجمهور الذين قالوا بقتله : أنه يقتل بالسيف .

وقال أبو العباس بن شريح : لا يقتل بالسيف لكن ينخس به ، أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت . (الإفصاح ١/ ١٠٢).

(٢) **قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٤٩١) : « وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم**

. . . .

. . . .

عن تاركها بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، قاله الشيخ تقي الدين [١][٢] ، ويصير مسلماً بالصلاة[٣] ، ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاوناً وبخلاً[٤] .

= ترك القيام للقادر عليه ، وكذلك ترك الركوع والسجود ، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه ، فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

وقال أبو البركات : عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال .

فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته ، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه .

ووجه قول أبي البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل : أقرب إلى الأصول ؛ فإن تارك ذلك عازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه ، وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها » .

(١) الاختيارات ص(٣٢) .

وهذا فيما إذا كان الهجر أنفع .

(٢) الشيخ تقي الدين : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) ، تأهل للفتوى وله دون عشرين ، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) .

(انظر : فوات الوفيات ١/ ٣٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧) .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣ : « الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة ؛ لأن كفره بالامتناع منها » .

(٤) وهذا هو المذهب .

=

. . . .

. . . .

. . . .

= وعن الإمام أحمد : أنه يكفر .

وعن الإمام أحمد : يكفر بترك الزكاة مطلقاً .

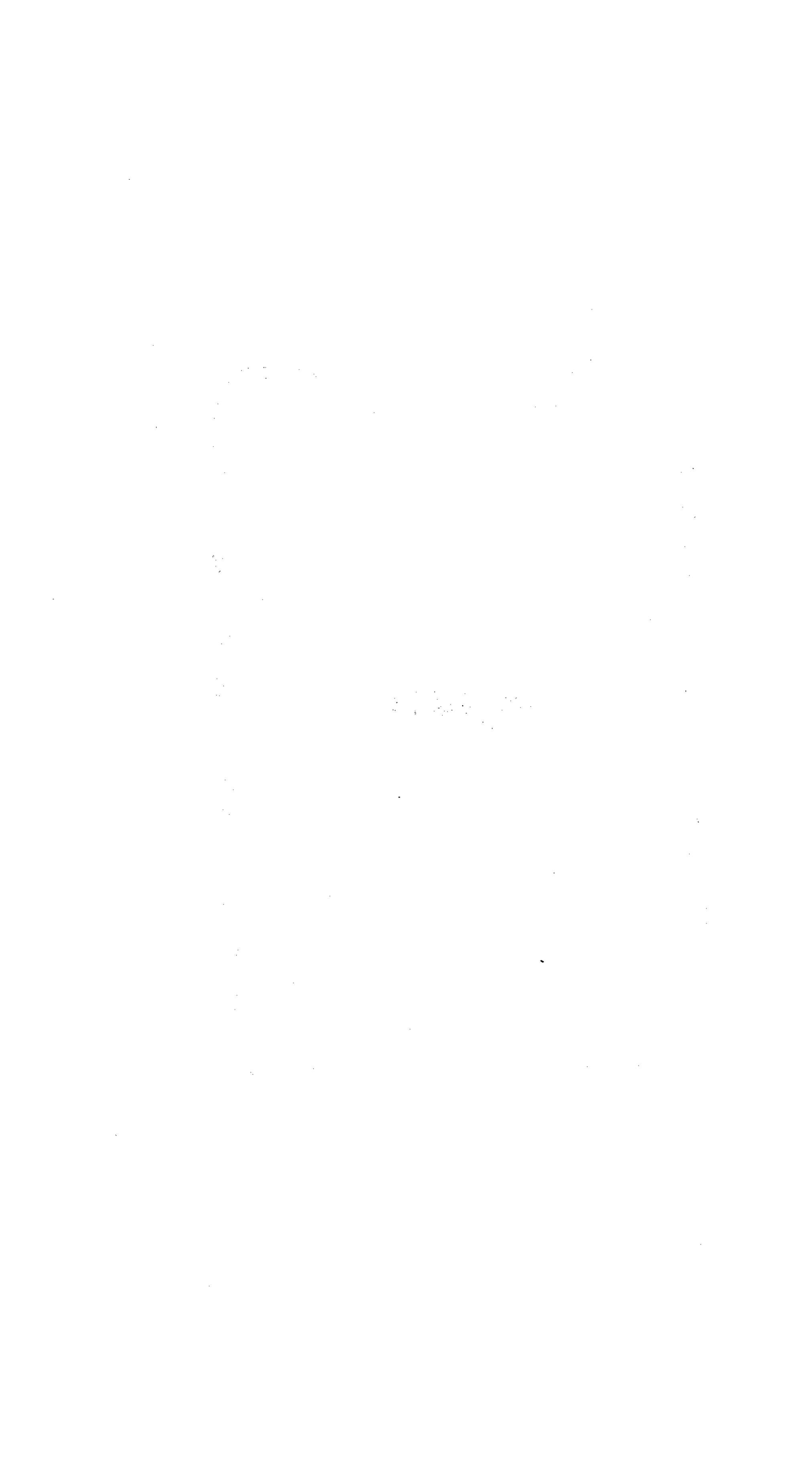
وعنه : يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها . (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤) .

والأقرب : عدم كفره بترك الزكاة أو الصيام أو الحج ، كما هو رأي الجمهور . والدليل على هذا : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة أو إلى النار**» رواه مسلم ، ولو كفر لم ير سبيلاً إلى الجنة .

ولقول عبد الله بن شقيق : « ما كان أصحاب محمد يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » رواه الترمذي .

* * *

. . . .



باب الأذان[1]

. . . .

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٢٧ : « لما ذكر الصلاة ذكر الأذان بعده مقدماً له على الوقت ؛ لأنه إعلام بوقتها ».

واختلف في السنة التي شُرع فيها الأذان ، فقيل : في السنة الأولى ، وقيل : في السنة الثانية ، وقيل: قبل الهجرة ليلة الإسراء ، ورجح ابن حجر أنه في السنة الأولى من الهجرة .

(انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٥٣ ، البداية والنهاية ٣/ ٣٣١، فتح الباري ٢/ ٧٨).

وسبب مشروعية الأذان : ما رواه ابن عمر ، قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر رضي الله عنه : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ : **يا بلال، قم فناد بالصلاة** » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

مسألة : مذهب الحنابلة والشافعية : أن الأذان أفضل من الإمامة .
ومذهب المالكية والحنفية : أن الإمامة أفضل .

(انظر : الدر المختار ١/ ٥٥، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٢ ، والأم ١/ ١٤١ ، وشرح المنتهى ١/ ١٢٢) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بأدلة فضل الأذان كحديث معاوية الذي أورده المؤلف .

واستدل الحنفية والمالكية : بأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يكونوا مؤذنين ، =

. . . .

. . . .

هو في اللغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾(١) ، أي إعلام.

وفي الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه ـ لفجر ـ بذكر مخصوص.

(والإقامة) في الأصل : مصدر أقام ، وفي الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وفي الحديث : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»(٢) رواه مسلم.

= وأن الإمامة يختار لها الأفضل حالاً .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٦ : « وهو ـ أي الأذان ـ أفضل من الإمامة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ؛ فكانت متعينة عليهم ؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل » .

وأما كون الإمامة يختار لها الأفضل حالاً ، فهذا يدل على فضيلة الإمامة، لكن لا يلزم أن تكون أفضل من الأذان ، للنصوص الدالة على فضل التأذين . (مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٩ ، والشرح الكبير ١/ ٣٩١).

(١) سورة التوبة ، آية (٣).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٠ ـ الصلاة ـ ح ١٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٠ ـ الأذان ـ باب فضل الأذان ـ ح ٧٢٥ ، أحمد ٤/ ٩٥ ، ٩٨ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ ـ الأذان =

. . . .

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ

(هما فرضا كفاية)[١] لحديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[٢] .

= ـ باب في فضل الأذان وثوابه ، أبو عوانة ١/ ٣٣٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٨٩ ـ ح ١٦٦٧ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٨١ ، البيهقي ١/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب الترغيب في الأذان ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ باب فضل الأذان ـ ح ٤١٥ ـ من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً .

الحديث صحيح ، صححه مسلم وابن حبان ، والبغوي .

(١) وهذا هو المذهب

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٦ : « والصحيح أنهما فرض كفاية ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ؛ فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً ، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ، فقد أخطأ» .

ومن أطلق القول : بأنهما سنة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

(انظر : المبسوط ١/ ١٣٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٠٧ ، والمجموع ٣/ ٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ـ الأذان ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب اثنان فما فوقهما جماعة ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم =

. . . .

. . . .

= أكبرهم، وباب المكث بين السجدتين ، ٣/ ٢١٥ ـ الجهاد والسير ـ باب سفر الاثنين ، ٧/ ٧٧ ـ الأدب ـ باب رحمة الناس بالبهائم ، ٨/ ١٣٣ ـ خبر الواحد، مسلم ١/ ٤٦٦ ـ المساجد ـ ح ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، أبو داود ١/ ٣٩٦ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٥٨٩ ، الترمذي ١/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الأذان في السفر ـ ح ٢٠٥ ، والنسائي ٢/ ٩ ، ٢١ ـ الأذان ـ باب أذان المنفردين في السفر ، وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، وباب إقامة كل واحد لنفسه ـ ح ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٦٩ ، ٢/ ٧٧ ـ القبلة ـ باب تقديم ذوي السن ، ابن ماجه ١/ ٣١٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٩٧٩ ، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ١٢٥٦ ، أحمد ٣/ ٤٣٦ ، ٥/ ٥٣ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ ـ الأذان ـ باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة ؟ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠٦ ـ ح ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣/ ٦ ـ ح ١٥١٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٨٦ ـ ح ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩٧ ، الدارقطني ١/ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ـ ح ١ ، ٢ ، الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ح ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٩ ، البيهقي ١/ ٣٨٥ ـ الصلاة ـ باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت ، ٢/ ١٧ ، ٣٤٥ ـ الصلاة ـ باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة ، وباب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك ٣/ ٥٤ ، ٦٧ ـ الصلاة ـ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ، وباب الاثنين فما فوقهما جماعة ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب أذان المسافر ـ ح ٤٣٢ ـ من حديث مالك بن الحويرث .

. . . .

على الرِّجَالِ المُقِيمِين

متفق عليه[١] ، (**على الرجال**)[٢] الأحرار[٣] (**المقيمين**) في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء[٤] ، ولا على العبيد[٥]

---

(١) والأمر يقتضي الوجوب .

وحديث أبي الدرداء مرفوعاً : «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وصححه الحاكم .

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده .

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع ١/ ٢٣٢ : « فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان ، فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر» .

(٣) في حاشية عثمان ١/ ١٢١ : « إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً في الجملة » .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٠٨ : « واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن ، ولا يسن - أي الأذان - ثم اختلفوا في الإقامة ؛ هل تسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تسن لهن الإقامة ، وقال الشافعي : تسن لهن» .

والمذهب : أنهما يكرهان للنساء .

وعن الإمام أحمد : يباحان مع خفض الصوت .

وعن الإمام : يسن لهن الإقامة دون الأذان . (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨) .

(٥) وهذا هو المذهب (كشاف القناع ١/ ٢٣٢) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٦٩) : «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء . . . والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال» .

. . . .

لِلصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ.

ولا على المسافرين[(١)] (**للصلوات**) الخمس (**المكتوبة**) دون المنذورة[(٢)]، والمؤداة دون المقضيات[(٣)]، والجمعة من الخمس، ويسنان لمنفرد[(٤)]

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنهما يجبان على المسافرين. (المبدع ١/ ٣١٢).

قال في المبدع ١/ ٣١٢: «وهو أظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يؤذن ويقام له - في السفر -». وفي المختارات الجلية للسعدي ص٣٧: «والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم»، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر به مالك ابن الحويرث ومن معه، وهم على سفر.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يجبان في المنذورة.

(انظر: المبدع ١/ ٣١١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٣).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يجبان في المقضية. (المصادر السابقة).

وفي الشرح الممتع ١/ ٤١: «والصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية، ودليله: أن النبي ﷺ: «لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم»، ولعموم قول النبي ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» فإنه يشمل حضورها بعد الوقت، وفي الوقت».

ولكن إذا كانوا داخل البلد ولم يصلوا حتى خرج الوقت لنوم أو نسيان، فإنه يكتفى بأذان البلد، ويقيموا للصلاة.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٠٦: «ظاهر قوله: «للرجال» أنه يشرع لكل مصل منهم سواء صلى في جماعة أو منفردًا؛ سفراً أو حضراً، وهو صحيح». =

يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا ،

وسفر(١) أو لمقضية(٢) .

(**يقاتل أهل بلد تركوهما**)(٣) أي : الأذان والإقامة ، فيقاتلهم الإمام أو نائبه ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإذاقام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل ، وإن [كان[١]] واحداً وإلا زيد بقدر الحاجة ؛

= وقال أيضاً : « وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة ، نص عليه ، وجمعهما أفضل» .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٣٦) : « وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأ» .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، هكذا يؤذن ويقيم للصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** » رواه أحمد وأبوداود والنسائي والطبراني ، وهو صحيح .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وعن الإمام أحمد : حكم السفر حكم الحضر ، واختار هذه الرواية طائفة من الأصحاب (المغني٢/ ٧٨، الإنصاف ١/ ٤٠٧) .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص٣٧ : « والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات ، ولأن النبي ﷺ لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم» . واستظهر الوجوب أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١١٤ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : فرض كفاية للمقضية .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله ص (٣٣) .

قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح ل(١٣)/ أ : « هو أولى من قول بعضهم : إذا اتفق أهل بلد ؛ لأن الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق » . =

---

[١] ساقط من / م، هـ، ف .

وَتَحْرُمُ أجْرَتُهُمَا

كل واحد في جانب[١] أو دفعة واحدة بمكان واحد[٢]، ويقيم أحدهما[٣]، وإن تشاحوا أقرع، وتصح الصلاة بدونهما؛ لكن يكره[٤].

(**وتحرم أجرتهما**) أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة لفاعلهما[٥].

= وتعقبه عثمان بقوله: «إن كان مراده أنهم لا يقاتلون باتفاق لاترك معه كما لو اتفقوا قبل الزوال فظاهر أنهم لا يقاتلون قبل الترك، لكن لابد من ترك متفق عليه، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة، فليحرر».

وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ إذا غزا قوماً أمسك، فإن سمع أذاناً كف، وإلا قاتلهم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) يكون كل واحد في جانب من جوانب البلد.

(٢) قال شيخ الإسلام: كما في الاختيارات ص (٣٩): «وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد، فليس أذانهم مشروعاً، باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة».

(٣) إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي.

(٤) في حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٤٣٣: «ظاهره الكراهة بتركهما معاً، فلو ترك أحدهما انتفت، والمنقول عنه ﷺ الجمع بينهما أو الاقتصار على الإقامة... وقيل: ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب».

وفي الإنصاف ١/ ٤٠٦: «وقال المجد: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة، نص عليه، وجمعهما أفضل».

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٣: «واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز. =

لا رِزْقٌ مِنْ بيتِ المالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ ، ويَكُونُ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً

(**لا**) أخذ (**رزق من بيت المال**)[١] من مال الفيء (**لعدم متطوع**)[٢] بالأذان والإقامة ؛ فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة[٣] . (و) سن أن (**يكون المؤذن صيتاً**) أي رفيع الصوت ؛ لأنه أبلغ[٤] في الإعلام ، زاد في المغني[٥]

= وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز ، وقال أبو حامد : غلط من أجاز ذلك ، فإن الشافعي قال : يرزقهم الإمام ولم يذكر الإجارة » .

واختار شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٧ : جوازه مع الفقر ، ولا يجوز مع الغنى ، قال شيخ الإسلام : وكذا كل قربة .

وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « **واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً** » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١١٦ : « لا يكره ولا يحرم ، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين » .

(٢) وأيضاً قال الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١١٦ : « لأن مما يظهر أن دينَ المتبرع أفضل ، هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخرى» .

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ : « لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه» ، و في كشاف القناع ١/ ٢٣٤ : « ويجوز أخذ الجعالة عليهما» .

(٤) ولما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ؛ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . رواه البخاري .

(٥) ٢/ ٨٢ .

أَمِيناً عَالِماً بالوَقْتِ ،فَإِنْ تَشَاحَّ فيه اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيه ،ثم أَفْضَلُهُمَا فِي

وغيره : وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أرق لسامعه[١] . (**أميناً**) أي عدلاً[٢] ؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها[٣] (**عالماً بالوقت**)[٤] يتحراه فيؤذن في أوله (**فإن تشاح**[٥] **فيه اثنان**) فأكثر (**قدم أفضلهما فيه**) أي : فيما ذكر من الخصال[٦] ، (**ثم**) إن استووا فيها قدم (**أفضلهما في**

(١) لحديث عبد الله بن زيد مرفوعاً ، وفيه : «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فإنه أندى صوتاً منك**» رواه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح ».
وقوله : « **أندى صوتاً منك** » أي أحسن صوتاً منك. (نيل الأوطار ٢/ ٣٩).

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٢٤ : «أي عدلاً ظاهراً وباطناً ، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط ».
وظاهر كلام الماتن أن الأمانة سنة ، والصحيح : الوجوب ؛ لأن الأمانة أحد ركني العمل ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ ، فلابد من القوة والأمانة (الشرح الممتع ٢/ ٤٦) .

(٣) وقال شيخ الإسلام : كما في الاختيارات ص ٣٤ : « ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين ، وكما شهدت له النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا » .

(٤) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٤ : « ولأنه إذا لم يكن عالماً لم يؤمن منه الغلط والخطأ».

(٥) قال في المطلع ص (٤٨) : « تفاعل من الشح ، قال الجوهري : الشح : البخل مع حرص . . . وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما».

(٦) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٤ : « لأن النبي ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد لكونه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال».

. . . .

دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ ثُمَّ قُرْعَةٌ .

دينه وعقله) لحديث : « ليؤذن لكم خياركم »[1] رواه أبو داود وغيره ، **(ثم)** إن استووا قدم **(من يختاره)** أكثر **(الجيران)**[2] لأن الأذان لإعلامهم ، **(ثم)** إن تساووا في الكل فـ **(قرعة)**[3] ، . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٦ - الصلاة - باب من أحق بالإمامة - ح٥٩٠ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٠ - الأذان - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين - ح ٧٢٦ ، أبو يعلى ٤/ ٢٣٢ - ح ٢٣٤٣ ، الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٧ - ح ١١٦٠٣ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٦٦ ، البيهقي ١/ ٤٢٦ - الصلاة - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٩٩ - الصلاة - باب من هو أولى بالإمامة - ح ٨٣٧ - من حديث ابن عباس مرفوعاً .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسين بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) وللأكثر حكم الكل .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢١ : « وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة ، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخرى ، أما وممكن أن يرجح بغيره فلا يصار إليه » .

والمراد بالجيران هنا : الملاصقون وغير الملاصقين ممن يجمعهم مسجد المحلة .

(٣) قال في المطلع ص (٤٨) : « القرعة السهمة » .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** » متفق عليه .

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه .

. . . .

وهو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً

فأيهم خرجت له[١] القرعة قدم .

(وهـــو) أي الأذان / المختـــار (خمس عشرة جملة)(١) لأنـه أذان

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٩ : « ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الإقامة ، قد قامت الصلاة ، ولم يصح عنه إفرادها البتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين ، وأما حديث أمر بلال : « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ، فلا ينافي الشفع بأربع ، وقد صح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة ، . . . وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد رحمه الله أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي رضي الله عنه أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال ، وأبوحنيفة رضي الله عنه أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ، ومالك رضي الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين و على كلمة الإقامة مرة واحدة رضي الله عنهم ؛ فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة » .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٥ : « وأما الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الإقامة وإفرادها ، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبت أنه علمه الأذان والإقامة ، وفيه الترجيع ، وروي في حديثه : « التكبيرمرتين » كما في صحيح مسلم ، وروي « أربعاً » كما في سنن أبي داود وغيره ، وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً ، وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك ، قال : « . . . فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة»، وفي رواية للبخاري: « إلا الإقامة» ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن زيد لما أري الأذان وأمره النبي ﷺ أن يلقيه =

[١] في / س بلفظ (عليه).

يُرَتِّلُها عَلَى عُلوٍّ

بلال رضي الله عنه من غير ترجيع[1] الشهادتين؛ فإن رجعهما فلا بأس.

(**يرتلها**) أي: يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان[2] ويقف على كل جملة[3]، وأن يكون قائماً[4] (**على علو**) كالمنارة لأنه أبلغ في

= على بلال فألقاه عليه، وفيه التكبير أربعاً بلا ترجيع».

وقال في ص٦٧: «وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك، ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة».

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٢٥: «وصفة الترجيع: أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين سراً، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين سراً، ثم يرفع بهما صوته وهو خاص بهما، سمي ترجيعاً لرجوعه من السر إلى الجهر، والمراد بالخفض: أن يسمع من بقربه.

والحكمة فيه: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام».

(٢) لأنه يشرع له رفع الصوت ـ كما تقدم ـ فشرع التمهل.

(٣) فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، فيقف على كل تكبيرة؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان لا توكيد، فيقول: الله أكبر ويقف.

والصفة الثانية: أن يقرن بين كل تكبيرتين، ويعرب التكبيرة الأولى.

وكلاهما مما ورد في السنة، فينبغي الإتيان بهذه تارة، وبهذه تارة.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٩): «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً وانفرد أبو ثور، فقال: يؤذن جالساً من غير علة». =

. . . .

مُتَطَهِّراً

الإعلام[١] ، وأن يكون (**متطهراً**)[٢] من الحدث الأصغر والأكبر ، ويكره أذان جنب[٣] ، وإقامة محدث ، وفي « الرعاية» يسن أن يؤذن متطهراً من

= وقال شيخ الإسلام ـ كما في الاختيارات ص(٣٦) : « ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر ، كأحد الوجهين في الخطبة ، وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر ، وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر ، وأطلق أحمد الكراهة ، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه؟ على وجهين : قلت : قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية : نقل عن أحمد إن أذن قاعداً يعيد .

قال القاضي : محمول على نفي الاستحباب ، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به ، والله أعلم » .

وفي كشاف القناع ١/ ٢٣٩ : « ويكرهان من قاعد وراكب وماش لغير عذر . . . ولا يكرهان لمسافر راكباً وماشياً ؛ لأنه ﷺ أذن في السفر على راحلته » .

وقال في المبدع ١/ ٣٢٠ : « لم يذكروا الاضطجاع ، ويتوجه الجواز ؛ لكن يكره لمخالفته السنة» .

(١) لما ورد عن امرأة من بني النجار ، قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود ، وحسنه في الإرواء (٢٢٩) .

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤١٥ : « يعني أنه تستحب الطهارة له ، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع » .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « وأكثر الروايات عن أحمد : المنع من أذان الجنب ، وتوقف عن الإعادة في بعضها ، وصرح بعدم الإعادة في بعضها ، وهو اختيار أكثر الأصحاب . وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة ، واختارها الخرقي » .

. . . .

مُسْتَقبلَ القِبْلَةِ جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدبِرٍ مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَة يَمِيناً وَشِمَالاً،

نجاسة بدنه وثوبه (**مستقبل القبلة**)[1] لأنها أشرف الجهات (**جاعلاً أصبعيه**) السبابتين (**في أذنيه**) لأنه أرفع للصوت[2] (**غير مستدبر**) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها[3] (**ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً**) أي

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٣٨): « وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان» وفي إرواء الغليل ١/ ٢٥٠ : « ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري ».

(٢) وهذا هو المذهب .

لحديث أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه » رواه أحمد والترمذي والحاكم ، وقال الترمذي: « حسن صحيح» ، وصححه الحاكم على شرطهما .

وعن الإمام أحمد يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام، ويحتمله كلام الخرقي .

وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه ، وهو اختيار الخرقي .

انظر : المغني مع الخرقي ٢/ ٨١ ، الإنصاف ١/ ٤١٧ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٨) : « ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن وأقام ، ونص عليه أحمد » .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يزيل قدمه في منارة ونحوها ، واختاره المجد .

قال المرداوي : وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام .

وقال أبو المعالي : يفعل ذلك مع كبر البلد .

(الإنصاف ١/ ٤١٦).

قَائِلاً بَعْدَهما فِي أَذَانِ الصُّبْحِ :

يسن أن يلتفت يميناً[١] لـ « حي على الصلاة » وشمالاً لـ «حي على الفلاح»[٢]، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ؛ لأنه حقيقة التوحيد[٣] (**قائلاً بعدهما**) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (**في أذان الصبح**) و لو أذن قبل الفجر :

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ١٢٥ : « أي برأسه ، وعنقه ، وصدره » .
لحديث أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا ؛ يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه .

(٢) يقول : « حي على الصلاة » في المرتين متواليتين عن يمينه ، ويقول : « حي على الفلاح » كذلك عن يساره ، وهذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : يقول: « حي على الصلاة » يميناً ثم يعيده يساراً ، ثم يقول : « حي على الفلاح» يميناً ثم يعيده يساراً » الإنصاف ١/ ٤١٦ـ٤١٧ .
وعند شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١ : «السنة في الإقامة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة » .

(٣) سبق كلام شيخ الاسلام ص (٤٥).
وقال أيضاً رحمه الله كما في الاختيارات ص(٣٨) : « كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء ، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً ؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء ، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء؛ إذا المستحب فيه خفض الصوت » .

. . . .

الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ.

(الصلاة خير من النوم مرتين)[١] [٢] لحديث أبي محذورة رواه أحمد

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١١١ : « وأجمعوا على أن التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة ، ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : التثويب سنة ، وعن الشافعي قولان : القديم كمذهب الجماعة ، والجديد : لا يثوب.

وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد : هو أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان : « حي على الفلاح » ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فحكى الطحاوي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة. . . وقال بقية أصحابه : هو أن يقول : « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الأذان والإقامة ، ويقول : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة .

واختلف العلماء في أي الأذانين يكون التثويب .

فقال بعض العلماء : يكون في الأذان الأول .

وقال آخرون : يكون في الأذان الثاني .

واستدل من قال في الأذان الأول : بحديث أبي محذورة مرفوعاً ، وفيه : «وإذا أذنت بالأول من الصبح ، فقل: **الصلاة خير من النوم**» رواه أحمد وأبو داود .

واستدل من قال في الأذان الثاني: بحديث أبي محذورة مرفوعاً ، وفيه : «**فإن كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم** » رواه أحمد وأبو داود.

وبحديث أنس : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » رواه البيهقي وصححه .

وأجابوا عن دليل الرأي الأول: أن المراد الأذان الثاني ، وإنما سمي أولاً بالنظر إلى الإقامة ؛ فإنها تسمى أذاناً ، ويدل لهذا أيضاً قوله : « **من الصبح** »، فهذا يدل أن هذا الأذان وقع بعد الفجر ، وأيضاً الأذان الأول ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو كما قال النبي ﷺ : « **ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم**».

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٤٠، ٣٤١ ، ٣٤٤ ـ الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ ح =

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ

وغيره ، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ، ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة[١] .

(**وهي**) أي الإقامة (**إحدى عشرة**) جملة بلا تثنية[٢] ، وتباح

= ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، النسائي ٢/ ٧، ١٤ - الأذان - باب الأذان في السفر ، وباب التثويب في أذان الفجر - ح ٦٣٣ ، ٦٤٧ ، أحمد ٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠١ - ح ٣٨٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٩٦ - ح ١٦٨٠ ، الدارقطني ١/ ٢٣٤ - الصلاة - باب في ذكر أذان أبي محذورة - ح ٣، البيهقي ١/ ٤٢٢ - الصلاة - باب التثويب في أذان الصبح ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٦٣ - الصلاة - باب التثويب - ح ٤٠٨ .

الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن حزم ، انظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٠٢ .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك صححه ابن خزيمة والبيهقي .

(١) لما روى مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : اخرج بنا فإنها بدعة » رواه أبو داود.

وقال السامري في المستوعب ٢/ ٦٧ : « فإن تأخر إمام الحي ، وأماثل الجيران ، فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله ﷺ » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩) : « وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن؛ فهذا ليس بمسنون عند الأئمة ، بل ذكرها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد : أن هذا من جملة البدع المكروهة » .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي .

وعند أبي حنيفة : الإقامة كالأذان ، وتزيد : « قد قامت الصلاة » مرتين. وعند مالك : الإقامة عشر كلمات ، « قد قامت الصلاة » مرة =

يَحْدُرُهَا ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ

تثنيتها [(١)] (**يحدرها**) أي : يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان[(٢)] ، (**ويقـيـم من أذن**)[(٣)] استحباباً ، فلو سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن

= واحدة . (انظر : المبسوط ١/ ١٢٩ ، والمدونة ١/ ٥٧ ، والمجموع ٣/ ٩ ، والمستوعب ٢/ ٥٤) .

فالشافعي والإمام أحمد أخذا بإقامة بلال .

وأبو حنيفة : أخذ بإقامة أبي محذورة .

واستدل مالك بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه .

والراجح : العمل تارة بإقامة بلال ، وتارة بإقامة أبي محذورة ، لورود السنة في كل منهما .

وأما حديث أنس ففيه استثناء «قد قامت الصلاة» بقوله : « إلا الإقامة» ، وأيضاً حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي النيل ٢/ ٤٣ : « صححه اليعمري في شرح الترمذي » .

(١) وتقدم أنه يشرع تثنيتها أحياناً ؛ للعمل بكل السنن الواردة ، فعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) تقدم الكلام على ذلك عند قول المؤلف : « وهو ـ أي الأذان ـ خمس عشرة جملة . . . يرتلها» .

(٣) لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم . =

في مَكَانِهِ إنْ سَهُلَ ، وَلا يَصِحُّ إلا مُرَتَّباً مُتَوَالِياً

يقيم ، فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة ، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله في « المبدع »[1] ، **(في مكانه)** أي يسن أن يقيم في مكان أذانه **(إن سهل)** لأنه أبلغ في الإعلام[2] ، فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد ؛ أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام[3] ، **(ولا يصح)** الأذان **(إلا مرتباً)** كأركان الصلاة **(متوالياً)**[4] عرفاً ؛ لأنه لا يحصل المقصود منه

= ولا يؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا إن خيف فوت التأذين ، فأما مع حضوره ؛ فلا يجوز ؛ فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان كالإمام .

(١) ١/ ٣٢٣ .

(٢) وهذا هو المذهب ، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٣ : « روي عن أحمد قال : أحب إلي أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال : « لا تسبقني بآمين» » .
وقيل : السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل .
وصوبه المرداوي ، وقال : وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار (الإنصاف ١/ ٤١٨) .

(٣) قال فيروز كما في حاشية العنقري ١/ ١٢٦ : « لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة ؛ لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر إلراصد ، والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام لأنها للقيام إلى الصلاة ، فلا تقام إلا بإشارته ، فإن أقيمت بغير إشارته أجزأت » .
ويدل لهذا ما في الصحيحين : أن بلالاً كان يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة .
وعن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه» رواه مسلم .

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٢٤ : « في بعض =

مِنْ عَدْلٍ

إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة[١] الدخول فيها(١) .

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة(٢) ، ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) / ولو ظاهراً(٣) ، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، أوأذنت امرأة(٤) أو خنثى(٥) أو ظاهر الفسق لم ٢٤/

= البلاد يقول : الله أكبر ، ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم يأتي ببقية الأذان ، وهذا شيء باطل ويفوت صحة الأذان».

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٨٤ : « ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع ، ولايصح أيضاً إلا بنية ، ويشترط أن يكون من واحد ، فلو أذن بعضه ، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه » .

ولأن الأذان شرع في الأصل كذلك مرتباً متوالياً . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٤) .

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل، وظاهره : طول الفصل .

(٢) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٤٧ : « لكن الأولى تركه إلا لحاجة ، ولو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان أصوب » .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنه يجزئ أذان الفاسق . (الإنصاف ١/ ٤٢٤ ، والإقناع ١/ ٧٧) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما : عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً» .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١١١ : « وأجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها ، فإن أذنت للنساء فلا بأس به ، فقد روى ابن المنذر : « أن عائشة كانت تؤذن وتقيم» » .

(٥) أي مشكل .

[١] في / س بلفظ (الإرادة) .

وَلَو مُلَحَّناً أَوْ مَلْحُوناً وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ ،

يعـــتد به[١] ، ويصح الأذان (ولو) كان (ملحناً) [٢] أي مطرباً به (أو) كان (ملحوناً) لحناً لا يحيل المعنى[٣] ، ويكرهان[٤] ، من [1] ذي لثغة فاحشة[٥] ، وبطل إن أحيل المعنى[٦] ، (ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ[٧] .

---

(١) فمستور الحال يصح أذانه . (الإقناع ١/ ٧٧) .

(٢) قال في المطلع ص(٥٢) : « الأذان الملحن الذي فيه تطريب ، ولحن في قراءته إذا طرب بها وغرد» .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢٥ : « ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي ، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره . . . وكان يوجد في مكة تلحين كثير ، وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل وكأنه في الآخر أخف » .

(٣) وهذا مثل : « اللهَ أكبر» بالفتح . (فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٢٤) . ومثله : رفع تاء الصلاة ، ونصبها ، وحاء الفلاح ؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة .

ولَحنَ : أي أخطأ في الإعراب ، وخالف وجه الصواب . (المصباح ٢/ ٥٥١) .

(٤) قال الإمام أحمد : كل شيء محدث أكرهه ، مثل التطريب . (كشاف القناع ١/ ٢٤٥) . ولمنافاته الخشوع والوقار .

وتقدم قريباً كلام الشيخ محمد بن إبراهيم .

(٥) اللثغة : وزان غرفة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً ، أو السين ثاء ونحو ذلك . (المصباح ٢/ ٥٤٩) .

والفاحشة : المجاوزة للحد ، فإن لم تكن فاحشة فلا كراهة .

(٦) وهذا مثل مد همزة « الله» أو « أكبر» . . . أما لو قلب الهمزة واواً للوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لحناً ، بل هو لغة . (انظر : مطالب أولي النهى ١/ ٢٩٦ ، حاشية العنقري ١/ ١٢٧) .

(٧) قال في الإفصاح ١/ ١١٢ : « وأجمعوا على أذان الصبي المميز للرجال معتد به» . وعن الإمام أحمد : لا يجزئ . (المقنع مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٠) . =

---

[1] في / هـ بلفظ (ومن).

وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ . ولايُجْزِئُ قَبْلَ الوقتِ

(**ويبطلهما**) أي الأذان والإقامة (**فصل كثير**) بسكوت أو كلام ولو مباحاً (و) كلام (**يسير محرم**) كقذف ، وكره اليسير غيره[1] .

(**ولا يجزئ**) الأذان (**قبل الوقت**)[2] ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله ، ويسن في أوله[3] . . . .

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات .

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ، فهذا فيه روايتان ، والصحيح جواز» .

وروى ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤١ : « قال عبد الله بن أبي بكر : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك» .

(١) في الإنصاف ١/ ٤٢٠ : « لغير حاجة . . . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة » .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٠ : « وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر » .

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٩) : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح» ، ولحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « **إذا حضرت فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» رواه البخاري ومسلم .

(٣) لحديث جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس » رواه مسلم . إلا إذا كانوا جماعة محصورين ، وشرع تأخير الصلاة كالظهر في شدة الحر ، والعشاء الآخرة ، فيشرع تأخير الأذان تبعاً للصلاة بدليل ما رواه أبو ذر ، قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : **أبرد** ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : **أبرد** ، حتى رأينا فيء التلول» متفق عليه .

. . . .

إلا لِفَجْرٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

(إلا لفجر[١]) (١) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه (٢). ويستحب لمن أذن

(١) وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: لا يصح الأذان قبلها كغيرها.
(الشرح الكبير ١/ ٢٠٠، المبدع ١/ ٣٢٤، الإنصاف ١/ ٤٢٠).
واستدل الأصحاب بما أورده المؤلف من حديث ابن عمر «**إن بلالاً...**».
وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص (٣٧): «وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر نظر ظاهر، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت في الفجر آكد من غيرها من الأوقات لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأي شيء يعرفون الوقت، ومن ترك الأذان المشروع فلابد أن يعتاض عنه بدعة غير مشروعة، وأما الاستدلال بحديث: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لايكتفي بأذان بلال وحده، ومما يدل على ذلك؛ أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإلا أغار عليهم، فجعل شعار ديار أهل الإسلام الأذان على طلوع الفجر، وهذا واضح».
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢٦: «فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن».

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٣، ١٥٤ - الأذان - باب أذان الأعمى، وباب الأذان بعد الفجر، وباب الأذان قبل الفجر، ٢/ ٢٣١ - الصوم - باب قول النبي ﷺ «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال**»، ٣/ ١٥٢ - الشهادات - باب شهادة الأعمى، ٨/ ١٣٣ - الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، مسلم ٢/ ٧٦٨ - الصيام - ح ٣٦، ٣٧، ٣٨، الترمذي ١/ ٣٩٢ - الصلاة - باب ما =

[١] في / ف بلفظ (بفجر).

. . . .

قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت [١] ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس .

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه [٢] ،

= جاء في الأذان بالليل ـ ح٢٠٣ ، النسائي ٢/ ١٠ ـ الأذان ـ باب المؤذنان للمسجد الواحد ـ ح ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، الدارمي ١/ ٢١٥ ـ الصلاة ـ باب في وقت أذان الفجر ـ ح ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، مالك ١/ ٧٤ ـ الصلاة ـ ح١٤ ، أحمد ٢/ ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، عبد الرزاق ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب الأذان في طلوع الفجر ـ ح ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ٤/ ٢٣٢ ـ الصيام ـ باب تأخير السحور ـ ح٧٦١٤ ، الشافعي في مسنده ص٣٠ ، الحميدي ٢/ ٢٧٧ ـ ح٦١١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٩ ـ الصيام ـ باب من كان يستحب تأخير السحور ، الطيالسي ص ٢٥٠ ـ ح١٨١٩ ، ابن الجارود ص٦٤ ـ ٦٥ ـ ح١٦٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب التأذين للفجر أي وقت هو ؟ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠٩ ـ ح ٤٠١ ، ١/ ٢٢١ ـ ح ٤٢٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٥ ـ ح ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٧ ، ٣٧١ ـ ح ١٣١٠٦ ، ١٣٣٧٩ ، أبونعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٨٤ ، ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٠ ، البيهقي ١/ ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ـ الصلاة ـ باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، وباب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ، وباب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله ، وباب عدد المؤذنين ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ـ ح ٤٣٣ ، ٤٣٤ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

(١) كما كان بلال وابن أم مكتوم .

(٢) في الإنصاف ١/ ٤١٩ : « يستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه ، وتكره الزيادة » .

لحديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : « **فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء** » رواه البخاري .

. . . .

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المغربِ يَسيراً .

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

(**ويسن جلوسه**) أي المؤذن (**بعد أذان المغرب**[1]) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (**يسيرًا**)(١) ؛ لأن الأذان شرع للإعلام ، فسن تأخير الإقامة للإدراك(٢) .

(**ومن جمع**) بين صلاتين لعذر أذن للأولى ، وأقام لكل منهما ، سواء كان جمع تقديم أوتأخير(٣) ، (**أوقضى**) فرائض (**فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة**) من الأولى وما بعدها(٤) ، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ، ثم إن خاف

---

(١) الصحيح من المذهب : الفصل بقدر جلسة خفيفة .
والوجه الثاني : يكون بقدر ركعتين خفيفتين .
وقال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين .
(تصحيح الفروع ١/ ٣٢١) .

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٣١ : « . . . وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة ـ عشرون دقيقة ـ وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق ؛ لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها » .

(٣) لحديث جابر « أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين » رواه مسلم .

(٤) حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر ، قال : « ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما يصنع كل يوم » رواه مسلم .
وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، لما فاته ﷺ بعض صلوات يوم الخندق ، قال : « فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها . . . ثم أمره فأقام العصر . . . ثم أمره فأقام المغرب » رواه أحمد والنسائي =

---

[١] في / ط ، س ، هـ ، ف بلفظ (مغرب) .

وَيُسنُّ لِسَامِعِه

من رفع صوته به تلبيساً أسر ، وإلا جهر[(١)] ، تلبيساً فلو ترك الأذان لها فلا بـأس[(٢)] . (**ويسن لسامعه**)[(٣)] أي لسامع المؤذن أو[1] . . . .

= وابن أبي شيبة وابن خزيمة ، وصححه في تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٢ ، وفي النيل ٢/ ٣٠ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٧١ : « هذا إن لم يكن في البلد ، فإن كان في البلد فإن أذان البلد يكفي ، وحينئذ يقيم لكل فريضة » .

(١) لعموم النصوص .

(٢) وقال ابن قدامة كما في الإنصاف ١/ ٤٢٣ : « لو دخل مسجداً قد صلي فيه خيِّر إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٦) : « وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن و أقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه» .

(٣) جمهور أهل العلم : على استحباب إجابة المؤذن .

وعند الحنفية وأهل الظاهر : الوجوب .

(انظر : المحلى ٣/ ١٤٨ ، والفتح ٢/ ٩٢ ، ونيل الأوطار ٢/ ٥٢) .

واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن** » متفق عليه .

قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٩٢ : « واستدلوا ـ أي الجمهور ـ بحديث أخرجه مسلم وغيره : «أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبر ، قال : **على الفطرة** ، فلما تشهد قال : **خرج من النار**» » .

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٢٧ : « فإن سمع بعضه ؛ فالظاهر : أنه يتابع فيما سمع فقط » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « إذا أدرك بعض الأذان ؛ فالمرجح عند كثير من الأصحاب : أنه يبدأ بأوله حتى يدركه ، والقول الآخر : أنه لا يجيب إلا ما سمع ، وأنه يفوت لفوات محله ، =

---

[١] في / ف ، س بلفظ (والمقيم) .

مُتَابَعَتُهُ سِرّاً ، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَة ،

المقيم(١) ، ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانياً وثالثاً(٢) ؛ حيث سن[١] (**متابعته سراً**) بمثل ما يقول ، ولو في طواف أو قراءة(٣) ، ويقضيها المصلي(٤) والمتخلي(٥) .

(و) تسن (**حوقلته في الحيعلة**) أي أن يقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله[٢] ، إذا قال المؤذن أو المقيم : حي على الصلاة، حي على

= ولعل هذا أرجح . . . ثم هنا مسألة : إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول ، فقيل : يجيب في الأخيرة خصوصاً لعموم : « **إذا سمعتم** » ، ومنهم من يقول : لا يجيب ، وهو أولى ، وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول » .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب . الشرح الكبير ١/ ٢٠٥ .
لعموم الأمر بإجابة النداء، كما في حديث أبي سعيد المتقدم . (انظر : فتح الباري٢/ ٩٢).

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩) : « ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر ؛ حيث يستحب ذلك ، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ» .

(٣) لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها .

(٤) وفي كشاف القناع ١/ ٢٤٦ : « فإن أجابه المصلي بطلت الصلاة بالحيعلة فقط» .
وفي الاختيارات ص (٣٩) : « ويستحب أن يجيب المؤذن ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة ، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة » . وبه قال ابن حزم ـ كما في المحلى ٣/ ١٤٨ .

(٥) في الإنصاف ١/ ٤٢٦ : « وأما المتخلي فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه ، وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء» .

---

[١] في / م بلفظ (يسن).

[٢] في / س بزيادة بلفظ (العلي العظيم).

. . . .

الفلاح[١] وإذا قال : الصلاة خير من النوم ـ ويسمى التثويب ـ قال السامع : صدقت وبررت[٢] ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، قال السامع : أقامها الله وأدامها[٣] ، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة[٤] .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد : « أن يقول السامع كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ « حي على الصلاة » ، « حي على الفلاح » ، فإن صح إبدالهما بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ولم يجئ عنه الجمع بينهما و بين « حي على الصلاة» « حي على الفلاح » ، ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ؛ فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . [٢/ ٣٩١]

(٢) على الصحيح من المذهب . (الإنصاف ١/ ٤٢٧) .

ومن تقرير الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ كما في حاشية العنقري ١/ ١٢٩ : « يقول في التثويب كما يقول المؤذن » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٥ : « قوله ﷺ : «**فقولوا مثل ما يقول**» يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم » .

(٣) لما روى أبو أمامة : « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : **أقامها الله وأدامها**» رواه أبو داود .

وهو ضعيف ؛ إذ في إسناده شهر بن حوشب ورجل مجهول . انظر : المجموع ٣/ ١٢٢ ، والتلخيص ١/ ٢٢٢ ، والإرواء ١/ ٢٥٨ .

(٤) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى » .

. . . .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : **اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ** ،

ب / (و) يسن (**قوله**) أي قول المؤذن وسامعه (**بعد فراغه**[1] : **اللهم**) أصله : يا الله ، والميم بدل من « يا »[2] ، قاله الخليل[3] وسيبويه[4] (**رب هذه الدعوة**) بفتح الدال أي دعوة الأذان[5] (**التامة**) أي الكاملة[6] السالمة من نقص يتطرق إليها ، (**والصلاة القائمة**) التي ستقوم وتفعل

---

(١) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ؛ حلت عليه الشفاعة** » رواه مسلم .

(٢) المطلع ص (٥٣) ، وفيه : « وقال الفراء : أصله : يا الله أَمَّ بخير ، فحذف حرف النداء ، حكى المذهبين الأزهري » .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، إمام في علم النحو ، وعلم العروض من استنباطه ، له كتاب العين ، توفي سنة (١٧٠)هـ . (الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٤) .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر ، اشتهر بلقبه سيبويه وهو لقب فارسي معناه : رائحة التفاح ، مات بشيراز سنة (١٨٠) هـ ، وله نيف وأربعون . (الأعلام للزركلي ٥/ ٨١) .

(٥) احترازاً عن الدعوة بالكسر للنسب .

(٦) في الشرح الممتع ٢/ ٧٩ : « الدعوة التامة هي الأذان ؛ لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير » .

. . . .

آت محمداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ

بصفاتها (**آت محمداً الوسيلة**) منزلة في الجنة (**والفضيلة**[١] **وابعثه مقاماً محموداً**[٢] **الذي وعدته**) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه

---

(١) قال ابن كثير : الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش .
أما الفضيلة : فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى ، أو تفسيراً للوسيلة .
(انظر : الفصوص في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص (٢٥٨) ، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥/ ٣٤٦ ، وحاشية عثمان ١/ ١٢٨).

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « قيل : الشفاعة العظمى ، وقيل : إنه إجلاسه معه على العرش ، كما هو المشهور من قول أهل السنة .
والظاهر : أن لا منافاة بين القولين ، فيمكن الجمع بينهما بأن كليهما من ذلك ، والإقعاد على العرش أبلغ» .
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤ ، ١٠٥) : « الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث : « **وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته** » ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر : «**وابعثه المقام المحمود** »... والصحيح : ما في البخاري لوجوه :
أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه .
الثاني : موافقته للفظ القرآن .
الثالث : أن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم .
الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين ، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً .
الخامس : أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً =

. . . .

. . . .

يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم يدعو[١] . ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع[٢] .

= وتعريفاً وتنكيراً ، كما يحافظ على معانيه » . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ .

(١) انظر ما ذكره ابن القيم من مواطن إجابة الدعاء في زاد المعاد ١/ ٤٦١ .

ولقوله ﷺ : « **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

فائدة : يقول بعد قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » الثانية : رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً » . كما في مسلم ، وابن خزيمة .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب . (الإنصاف ١/ ٤٢٨) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨) : « والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه ، وهل هو حرام أو مكروه ؟ في المسألة وجهان ، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه أحمد» .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٧ : « إن كان بلا داعي ، ولا غرض صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف من المسجد لا يصلي ، أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع ؛ فلا يحرم» .

ويدل للنهي ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه : « رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان ، فأتبعه بصره ، وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه البخاري .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٠) : « ويستحب إذا =

. . . .

. . . .

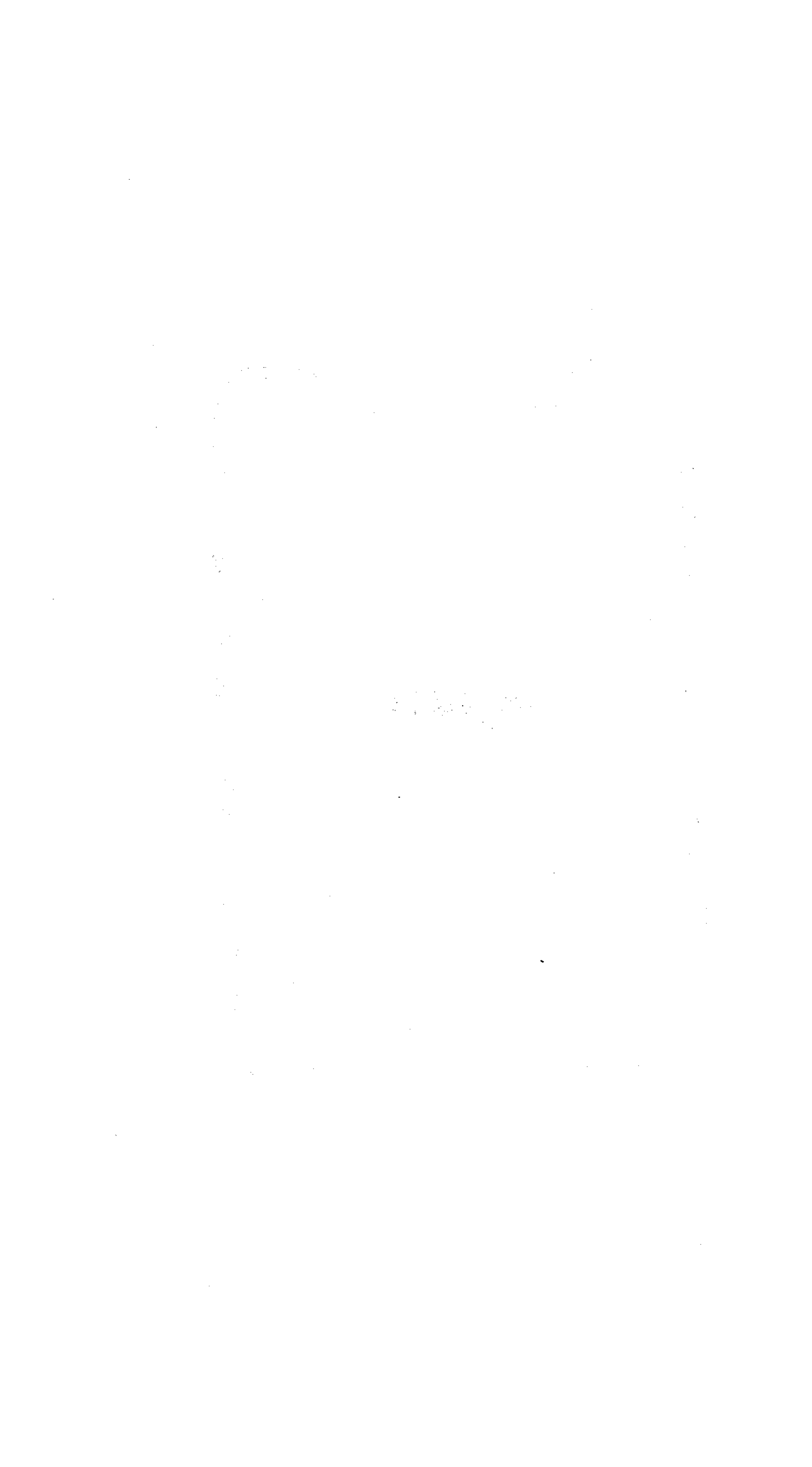
. . . .

= أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم ؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان ، قال أحمد : لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلاً » .

فائدة : قال في كشاف القناع ١/ ٢٤٦ : « ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها ، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه . . . قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الخطبة ؛ لأن سماعها أهم من الإجابة» .

* * *

. . . .



باب شروط الصلاة(١)

شُرُوطُها قَبْلَها

باب شروط الصلاة

الشرط [ما][١] لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده(٢).

(**شروطها**) أي ما يجب لها (**قبلها**) أي تتقدم عليها وتسبقها إلا النية(٣).

فالأفضل مقارنتها للتحريمة. ويجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان(٤).

(١) الإضافة هنا على تقدير «في»، ويجوز على تقدير «اللام».

(٢) فالشرط عند الأصوليين: «وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم».

انظر: الموافقات ١/ ٢٦٢، وشرح المنار ٢/ ٩٢١، وروضة الناظر ص٣١.

فمثلاً: الوضوء جعله الشارع شرطًا لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي قبل دخول الوقت أو غير ساتر لعورته.

(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٢٩: قوله: «إلا النية» فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير»، ويأتي في شرط النية إن شاء الله.

(٤) والفرق بين الشروط والأركان: =

[١] ساقط من/ ف.

منها : الْوَقْتُ .

(منها) أي من شروط الصلاة :

الإسلام[١] والعقل والتمييز[٢] ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج، ويأتي[٣] ، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا[٤] .

ومنها : (الوقت)[٥] قال[٦] عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا

= أ - أن الشرط قبل الصلاة، والركن داخلها.
ب - أن الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره.
ج - أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط.

(١) انظر بحث الأصوليين مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في: فواتح الرحموت ١/ ٢٨، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨، الأحكام للآمدي ١/ ١٤٥، روضة الناظر ص ٢٧.

(٢) موانع التكليف يبحثها الأصوليون بعنوان: عوارض الأهلية، أو شرط التكليف، أو منع تكليف الغافل.
انظر: الأحكام للآمدي ١/ ١٥٠، المستصفى ١/ ٨٤، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤، روضة الناظر ص ٢٧.

(٣) في كتاب الحج إن شاء الله فإنه لا يشترط التمييز، بل يصح الحج ولو من ابن ساعة.

(٤) كالمقنع ص ٢٢، ولذا أسقطها الماتن تبعًا للمقنع.
قال الخلوتي كما في حاشية عثمان ١/ ١٢٩: «أسقط في المقنع الثلاثة الأول نظراً إلى أنها شروط للنية، فهي شروط للشرط لا ابتدائية».

(٥) معنى كون الوقت شرطًا للصلاة أنها لا تصح قبله، وأما من أخرها عنه عمداً لغير عذر ففي صحتها خلاف تأتي الإشارة إليه إن شاء الله.
وقال في الإنصاف ١/ ٤٢٩: «واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق فإذا دخل وجبت، وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها».

(٦) الوقت: مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد. =

. . . .

تصح إلا به(١) ، وهو حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك(٢) ، فالوقت سبب وجوب الصلاة(٣) لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره.

= والوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما.
انظر: الصحاح مادة «وقت»، ولسان العرب مادة «وقت»، والمصباح مادة «وقت»).
وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق أ: «الوقت المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة، فأما ما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو مؤقت أيضًا كالرواتب والضحى، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء».

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٧٤، ٢٧٨، الصلاة باب ما جاء في المواقيت ح ٣٩٣، الترمذي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، أحمد ١/ ٣٣٣، عبد الرزاق ١/ ٥٣١، الصلاة باب المواقيت ح٢٠٢٨، الشافعي ص ٢٦، ٢٧، ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧، الصلاة باب في جميع مواقيت الصلاة، ابن الجارود ص ٥٩، ٦٠ ـ ح ١٤٩، ١٥٠، ابن خزيمة ١/ ١٦٨ ـ ح ٣٢٥، الدارقطني ١/ ٢٥٨، الصلاة، باب إمامة جبريل ح ٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧، الصلاة باب مواقيت الصلاة، الحاكم ١/ ١٩٣، الصلاة، البيهقي ١/ ٣٦٤، الصلاة، أبواب المواقيت، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٨٢، الصلاة، باب مواقيت الصلاة ح ٣٤٨، من حديث عبد الله بن عباس.
الحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٧٣.

(٣) قال في الفروع ١/ ٢٩٨: «سبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه وهي ـ أي الإضافة ـ تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس =

. . . .

والطَّهَارةُ مِن الحَدَثِ

(و) منها (**الطهارة من الحدث**)[1] لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] متفق عليه.

= الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب».

وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٢٩: «قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء بخلاف غيره من الشروط فإنها شروط للأداء فقط، قال في الحاوي الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعًا».

واختلف العلماء رحمهم الله في وقت وجوب الصلاة:

فعند بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنها تجب بأول الوقت.

وعند بعض المالكية، وهو مذهب أبي حنيفة أنها تجب في آخر الوقت.

انظر بحث هذه المسألة عند الأصوليين في: تيسير التحرير ٢/ ١٩٣، إحكام الأحكام للآمدي ١/ ١٠٣، العدة في أصول الفقه ١/ ٣١٠، المستصفى ١/ ٧٠، روضة الناظر ص ١٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٣.

وانظر أيضًا: المجموع ٣/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٠.

(١) من الحدث الأصغر، والأكبر.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٣، الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٨/ ٥٩، الحيل - باب في الصلاة، مسلم ١/ ٢٠٤، الطهارة ح ٢، أبو داود ١/ ٤٩، الطهارة - باب فرض الوضوء، الترمذي ١/ ١١٠، الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ح ٧٦، أحمد ٢/ ٣١٨، ابن خزيمة ١/ ٩ - ح ١١، أبو عوانة ١/ ٢٣٥، البيهقي ١/ ١٦٠، الطهارة - باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ١/ ٢٢٩، الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٢٨، الطهارة، باب ما يوجب الوضوء ح ١٥٦، من حديث أبي هريرة.

والنَّجَسِ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ:

(و) الطهارة من (النجس)[١] (١) فلا تصح الصلاة مع نجاسة ببدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي (٢). والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة (٣)، ولا يجب[٢] غيرها (٤) إلا لعارض كالنذر.

(فوقت الظهر) وهي الأولى (٥)(٦) . . . .

(١) والنجاسة في الاصطلاح: هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا استقذارها، ولا لضرر أو بدن أو عقل.
وشرعًا: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم المسفوح، وغيرها.
انظر: الجزء الأول، باب إزالة النجاسة.
(٢) في الشرط السابع، عند قول المؤلف: «ومنها... اجتناب النجاسات».
(٣) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.
وفي حديث ابن عباس في إرسال معاذ: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**» متفق عليه.
وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٤: «اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض».
(٤) لحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: «فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلوات؟ قال: **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**» متفق عليه.
(٥) وفي شرح العمدة ج ٢، ق (١٩): «وتسمى الظهر، والهجير، والأولى».
(٦) قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة، المجلد الثاني ق (١٩): «بدأ الشيخ - أي ابن قدامة - رحمه الله بالظهر وكذا جماعة من أصحابنا منهم الخرقي، والقاضي في بعض كتبه؛ لأن جبريل لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، وكذلك تسمى الأولى، ولأنه بدأ بها في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، فاقتدى به في ذلك.

=

[١] في/ م بلفظ (النجاسة).
[٢] في/ م، ف، بلفظ (فلا يجب).

مِن الزَّوَالِ إِلى مُسَاوَاةِ

(مـن الـزوال)(١) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مسـاواة

= وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات، ولأن الله بدأ بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كتبه وهذا أجود إن شاء الله؛ لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى، ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر فجعل جميع الصلوات موتورة.

فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ بدأ بالفجر، وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له إذ كان بمكة... ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

فإن قيل: فرضت الصلاة ليلاً فلم لم يبدأ بالفجر؟

قيل: يحتمل أن يكون وقع تصريح بأن وجوب الخمس حتى الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفًا على بيانها؛ لأنها فرضت مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر. انظر حاشية عثمان ١/ ١٣٠.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٨): «وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس».

وقد نقل السرخسي في المبسوط ١/ ١٤٤، والعيني في البناية ١/ ٧٩١ عن بعض الفقهاء: أن أول وقتها إذا صار الفيء مثل الشراك بعد فيء الزوال.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة =

الشَّيءِ فَيْئَه بَعْدَ فَيءِ الزوالِ.

الشيء) الشاخص (**فيئه بعد فيء الزوال**)(١) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

= الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان». أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه «ثم أمر بالظهر حين زالت الشمس».

(١) آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

وعند المالكية: آخر الوقت المختار بعدما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر، وآخر وقت الضرورة إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، والبناية على الهداية ١/ ٧٩٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٨٩، والأم ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٠، والفروع ١/ ٢٩٨، والمبدع ١/ ٣٣٩.

واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: «**ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر**» أخرجه مسلم.

واستدل الحنفية: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا** =

. . . .

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى[١] زيادة

= **فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن أكثر عملاً، قال تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»**.

فدل هذا الحديث: أن عمل هذه الأمة أقل من عمل النصارى، فيكون وقت العصر أقل من وقت الظهر، وعليه يكون آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه. بدائع الصنائع ١/ ١٢٢.

ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أن المراد بيان كثرة العمل، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن، لجواز أن يعمل بعض الناس عملاً كثيرًا في زمن قليل.

الثاني: أن المراد ضرب المثل لا تحديد وقت الصلاة، والأحاديث الدالة على تحديد آخر وقت الظهر بصيرورة ظل الشيء مثله، المراد بها تحديد الوقت، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من عدم مظانها.

الثالث: أن المراد بقولهم: «أكثر عملاً» مجموع عمل الفريقين، لا عمل النصارى فقط. المجموع ٣/ ٢٣، وأضواء البيان ١/ ٢٨٤.

واستدل المالكية: بحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه: «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول» وقد سبق ص (٦٧).

ونوقش: أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني حين صيرورة ظل الشيء مثله فراغه منها، ومعنى صلاته للعصر في اليوم الأول حين صيرورة ظل الشيء مثله ابتداء الصلاة. المجموع ٣/ ٢٢، وبذل المجهود ٣/ ١٥٢.

---

[١] في/ ط بلفظ (دنى).

وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلاّ في شِدَّةِ حَرٍّ.

وَلَو صَلَّى وَحْدَه أَوْ مَعَ

فهو الزوال.

ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (**وتعجيلها أفضل**)، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت[١] (**إلا في شدة حر**) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر.

لحديث: «أبردوا بالظهر»[٢]، (**ولو صلى وحده**) أو في بيته[٣] (**أو مع**

---

(١) تدرك فضيلة أول الوقت عند الشافعية والحنابلة: بالاشتغال بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت كالطهارة وستر العورة، وغير ذلك.

وقال بعض الشافعية: بفعل الصلاة أول الوقت، وقال آخرون منهم: ما لم يمض نصف الوقت.

انظر: فتح العزيز ٣/ ٤٩، والمجموع ٣/ ٥٨، وشرح المنتهى ١/ ١٣٦.

والأظهر: القول الأول إذ إنه باشتغاله بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت فقد اشتغل بالصلاة فلا يعتبر متأخرًا، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٦، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٤/ ٨٩، بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ابن ماجه ١/ ٢٢٣، الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح ٦٧٩، أحمد ٣/ ٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤، الصلاة باب من كان يبرد بالظهر ويقول الحر من فيح جهنم، أبو يعلى ٢/ ٤٨٠ ـ ح ١٣٠٩.

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٦، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه، البيهقي ١/ ٤٣٧، الصلاة، باب تأخير الظهر في شدة الحر، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «أبردوا **بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

(٣) وهذا هو المذهب.

غَيْمٍ لِمَنْ يُصلِّي جَمَاعَةً.

غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معًا[(١)] وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا[(٢)].

= وعند الشافعية: يشرع التأخير في شدة الحر: إذا كانت البلاد حارة، والصلاة في جماعة، وقصدها الناس من بعد.

انظر: الأم ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٢، وغاية المنتهى ١/ ٩٩.

والأظهر: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي: إنه في أول الوقت حال الغيم إذا غلب على ظنه دخول الوقت.

انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٢٣٠، والأم ١/ ٧٢، والمغني ١/ ٣٩٠، والإنصاف ١/ ٤٣١.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، لعموم الأدلة على استحباب المبادرة بالظهر عند دخول الوقت في غير شدة الحر.

(٢) وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يبرد بها في شدة الحر كغيرها.

انظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٧٩، ومنهاج الطالبين ١/ ١١٦، والشرح الكبير ١/ ٢١٢، والمحلى ١/ ٢٣٧.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس». متفق عليه.

ولعموم حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري.

وَيَلِيه وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْه بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ ،

(ويليه) أي يلي وقت الظهر **(وقت العصر)**[(١)] المختار من غير فصل بينهما ويستمر[(٢)] **(إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال)** أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس[(٣)] .

---

(١) أول وقت العصر : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . وبه قال الجمهور .

وعند الحنفية : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .

انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٣ ، وبداية المجتهد ١/ ٩٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢ ، والإنصاف ١/ ٤٣٢ .

والأظهر : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما سبق من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وفيه : «**وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ....**» .

وقد سبق دليل الحنفية ص (٧٢) أن وقت الظهر يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال ، ودخول وقت العصر ، والإجابة عليه .

(٢) خلافًا لقول بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة : أنه يبدأ إذا زاد ظل كل شيء مثله أدنى زيادة .

انظر : المجموع ٣/ ٢٦ ، والمغني ١/ ٣٧٥ .

(٣) وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية عند الحنابلة ، ورواية عن الإمام مالك : أن آخر الوقت المختار : اصفرار الشمس .

وعند الشافعية : آخر وقت الجواز بلا كراهة اصفرار الشمس ، وآخره مع الكراهة غروب الشمس .

انظر : الاستذكار ١/ ٤١ ، والمجموع ٣/ ٢٦ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ .

والأظهر : ما ذهب إليه أهل الرأي الثاني ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وفيه «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم ، =

والضَّرُورَةُ إلى غُرُوبِهَا ويُسَنُّ تَعْجِيلُها.

(و) وقت (**الضرورة إلى غروبها**) أي غروب الشمس[(١)]، فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر[(٢)].

(**ويسن تعجيلها**)[(٣)] . . . .

= وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن للصلاة أولاً وآخر**، وفيه: **وإن آخر وقتها ـ أي العصر ـ حين تصفار الشمس**» رواه الترمذي، والنسائي وغيرهما، وصححه ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٣.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي: إذا أخرها إلى وقت الضرورة أثم لغير عذر، ولعذر لا يأثم.

قال في المغني ٢/ ١٦، ١٧: «إنما يباح تأخيرها لعذر ضرورة كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ، وهذا معنى قوله: «مع الضرورة» فهؤلاء يصلونها في الوقت أداء».

ومثله لو اشتغل بتلبيد جرح، أو غير ذلك.

(٣) في أول الوقت، وبه قال الجمهور.

والمصحح عند الحنفية: أنها تؤخر إلى قبيل تغير قرص الشمس، والتغير المعتبر: أن يصير القرص بحال لا تحار الأعين في النظر إليه لذهاب ضوئه.

انظر: المبسوط ١/ ١٤٧، والتاج والإكليل ١/ ٤٠٥، وروضة الطالبين ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ١٧٤.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعة» متفق عليه.

ولما روى رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننحر =

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ المغْرِبِ

مطلقًا[١] وهي الصلاة الوسطى[٢] .

(**ويليـه وقت المغـرب**)[٣] وهي وتـر النهـار . . . .

= الجزور، فنقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا طبيخًا قبل مغيب الشمس» متفق عليه.

(١) أي في حال الصحو والغيم.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤١: «قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولاً، وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول:

هي صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، جميعها، واحدة غير معينة، الجمعة، التوقف، الظهر في الأيام والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء أو العصر، الصبح أو العصر على التردد، وهو غير الذي قبله، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل».

والأقرب: أنها صلاة العصر، وهو المذهب عند الأصحاب.

ويدل لهذا: ما رواه علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» رواه البخاري ومسلم، ولمسلم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح».

وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ . . .» رواه مسلم.

(٣) لا خلاف بين أهل العلم: أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس.

انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦)، والإفصاح ١/ ١٠٤. =

إِلى مَغِيبِ الحُمْرَةِ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُها

ويمتد(١) (إلى مغيب الحمرة)(٢) أي الشفق الأحمر(٣) . (ويسن تعجيلها

= وذلك لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» متفق عليه.

وفي حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا . . . وجاء فيه: فأقام بالمغرب حين غربت الشمس». وذلك في المرة الأولى.

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار» أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٢٧٣٨).

(٢) آخر وقت المغرب: مغيب الشفق، وبه قال الجمهور.

ونص كثير من العلماء على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

وقال الشافعي في الجديد: وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة، وفصل الصلاة والسنة.

والمشهور عند المالكية: آخر الوقت المختار بعد مضي قدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة وفصل الصلاة، وآخر وقت الضرورة: طلوع الفجر.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٩، والاستذكار ١/ ١٩١، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ١٨١، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، والمحلى ٣/ ٢١٥.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو به، وفيه قوله ﷺ: «**ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**» رواه مسلم.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم.

ونحوه أيضًا حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم.

(٣) جمهور أهل العلم: أن المراد بالشفق الحمرة المعترضة في الأفق. =

إلا لَيْلَةَ جَمْعٍ

إلا ليلة جمع) أي مزدلفة(١) سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها(٢) ، فيسن

= والمشهور عن أبي حنيفة : أن المراد به البياض المعترض في الأفق .
انظر : المبسوط ١/ ١٤٤ ، والقوانين الفقهية ص (٣٤)، والأم ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٨ ، والمحلى ٣/ ٢١٦ .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :
١ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**» رواه مسلم ، وثور الشفق وثورانه صفة للأحمر ، لا للأبيض .
٢ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» رواه الدارقطني والبيهقي ، وصحح وقفه على ابن عمر .
٣ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**» أخرجه ابن خزيمة ، وفيه محمد بن يزيد الواسطي ، قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٦ : «محمد بن يزيد الواسطي صدوق ، فإسناد ابن خزيمة ليس فيه ما يوجب تضعيفه» .
وانظر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٥٦ ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٣٩، وسنن البيهقي ٢/ ٣٧٣.
٤ ـ وأيضًا هو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة .
انظر : تفسير الطبري ٣٠/ ٧٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٠ ، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠ .

(١) قال في مفيد الأنام ٢/ ٤٠ : «وسميت مزدلفة بذلك من الزلف وهو التقرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضًا جمعًا ؛ لاجتماع الناس بها ، وتسمى أيضًا بالمشعر الحرام» .
(٢) من قريش وغيرهم ، أما عرفات فلا تقف فيها قريش مع الناس ، ويقولون : =

لِـمَنْ قَصَدها مُحْرِماً

وَيَلِيه وَقْتُ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ الثَّانِي،

(**لمن**) يباح له الجمع و (**قصدها محرمًا**)[(١)] تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا[(٢)] قبل حط رحله[(٣)] .

(**ويليه وقت العشاء**[(٤)] **إلى**) طلوع (**الفجر الثاني**)[(٥)] وهو

= نحن أهل الحرم لا نخرج منه .

(١) في الشرح الممتع ٢/ ١٠٥ : «أي قصد جمعًا محرمًا، فالضمير هنا يعود على جمع، وليس على الصلاة، ولو قال المؤلف: إلا ليلة مزدلفة للحاج لكان أوضح وأخصر» .

ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه ﷺ لما نزل وبال في الشعب، قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: **الصلاة أمامك**» .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٢٥٣ : «إن لم يوافها أي مزدلفة وقت الغروب، فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقته» .

(٣) لفعله ﷺ بمزدلفة، فبعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، متفق عليه .

(٤) بكسر العين والمد، اسم لأول الظلام؛ سميت بذلك لأنها تفعل فيه، وتسمى بالعتمة أي: شدة الظلمة؛ لما في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**» .

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٥ : «فقد كره ـ أي النبي ﷺ ـ موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا» .

ونحو هذا لابن القيم في زاد المعاد، وتحفة المودود .

(٥) لا خلاف بين العلماء: أن أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق. وقد سبق خلاف العلماء في المراد بالشفق .

=

وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ.

الصادق[1] (وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول

= انظر: المبسوط: ١/ ١٤٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤، والأم ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٨، والمحلى ٣/ ٢١٦.

وذلك لما يلي:

١ ـ حديث بريدة وفيه أن النبي ﷺ «صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق» رواه مسلم.

٢ ـ حديث أبي موسى وفيه «ثم أمره ـ أي النبي ﷺ ـ فأقام العشاء حين غاب الشفق» وذلك في اليوم الأول، رواه مسلم.

٣ ـ وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: «ثم صلى العشاء ـ في اليوم الأول ـ حين غاب الشفق». وقد سبق قريباً.

(١) المذهب: أن آخر الوقت المختار ثلث الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني.

وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد.

وعند الحنفية: آخر الوقت المختار نصف الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني.

وعند ابن حزم: آخر وقت العشاء منتصف الليل.

انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٢، والمجموع ٣/ ٣٩، والمبدع ١/ ٣٤٦، والمحلى ٣/ ٣٣٧.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله لما يلي:

١ ـ أنه ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

حيث أمر سبحانه بإقامة الصلاة من دلوك الشمس، أي: زوالها، إلى غسق الليل، أي: اشتداد ظلمته، وذلك منتصفه، ثم فصل صلاة الفجر بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ لعدم اتصالها؛ لا بما قبلها، ولا بما بعدها، فإن بينها وبين العشاء النصف الأخير من الليل، وبينها وبين الظهر النصف الأول من النهار، وعبر عنها بالقراءة، لإطالة القراءة فيها. =

. . . .

وَتَأْخِيرُهَا إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم[١] (**وتأخيرها إلى**) أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (**ثلث الليل**[٢] **أفضل إن سهل**) فإن شق ولو على بعض المأمومين كره[٣]، . . . .

= ٢ ـ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**» رواه مسلم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم.

فهو ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بالإجماع بصلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، فكذا يخص هنا.

(١) والأول يسمى الكاذب؛ لأنه يقل ويتلاشى، أو لأنه يغر من لا يعرفه.

والفرق بين الفجرين ما يلي:

أولاً: أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ثانيًا: أن الفجر الأول يظلم، والثاني يزداد نوره.

ثالثًا: أن الأول بينه وبين الأفق ظلمة، والثاني متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة.

ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعًا، أو قريبًا من ذلك. الشرح الممتع ٢/ ١٠٧.

(٢) سبق أن الأقرب امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل، وليس لها إلا وقت واحد وهو وقت الاختيار.

(٣) المذهب: أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم.

وعند أبي حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقًا.

وعند الشافعي: الأفضل في أول وقتها مطلقًا.

انظر: الهداية ١/ ٢٢٩، والمنتقى للباجي ١/ ١٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٥، والإنصاف ١/ ٤٣٧. =

. . . .

. . . .

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها(١) إلا يسيرًا أو لشغل أو مع أهل ونحوه(٢)، . . . .

= والأقرب: أنه كلما أخرت العشاء فهو أفضل ما لم تكن هناك مشقة، فإن شق فيراعي أحوال المأمومين؛ إن اجتمعوا عجل، وإن أبطؤوا أخر.

لما يلي:

١ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل. . . ثم خرج فصلى، فقال: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» رواه مسلم.

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر» رواه البخاري ومسلم.

(١) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ «كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه.

وقال بعض العلماء: بعدم الكراهة؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان» رواه البخاري، ولم ينكر عليهم.

والراجح: الأول، وفرق بين النومين، فإن الثاني ليس من النوم المنهي عنه.

(٢) كتعليم علم، أو العمل على مصالح المسلمين، لما روى عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وفدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؛ قال: فتحدث =

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ الفَجْرِ إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ.

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة[١] .

(**ويليه وقت الفجر**)[٢] من طلوعه[٣] (**إلى طلوع الشمس**[٤] **وتعجيلها أفضل**) مطلقًا[٥] ، ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب

= النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم .

(١) وتقدم أن وقت العشاء الآخرة يمتد إلى نصف الليل على الراجح؛ وعليه فيحرم التأخير بعد النصف لغير عذر دون ما قبله .

(٢) الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله . . . وقال الأزهري : سمي الفجر فجراً لانفجار الصبح . المطلع ص ٥٩ .

(٣) لا خلاف بين الفقهاء : أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر .
انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤ ، والمهذب ١/ ٧٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٨ ، والمحلى ٣/ ٢١٦ .
وذلك لما يلي :
١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه قوله ﷺ : «**ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» رواه مسلم .
٢ ـ وفي حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم ، وكذا حديث أبي موسى في مسلم أن النبي ﷺ «أقام الفجر حين طلع الفجر» وذلك في اليوم الأول .

(٤) وبه قال الجمهور .
وعند المالكية : آخر الوقت المختار إذا أسفر جداً ، وآخر وقت الضرورة طلوع الشمس . (المصادر السابقة) .
والأقرب : قول الجمهور لحديث عبد الله بن عمرو السابق .

(٥) وهو قول الجمهور .
وعندالحنفية : يستحب تأخيرها بحيث لا يبقى من وقتها إلا مقدار فعلها ، وفعل شروطها .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :
١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كن نساء المؤمنات يشهدن مع =

. . . .

أمكنه تعلمه في الوقت(١) ، وكذا لو أمره والده به ليصلي به(٢) ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت(٣) .

= رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي الصبح بغلس» رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود، وصححه الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٥ .

وأما ما استدل به الحنفية من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر**» رواه الترمذي وصححه.

فأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن المراد إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار.

الثاني: أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري السابق.

الثالث: أن المراد تأخيرها حتى يتبين الفجر.

انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٤٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٨ .

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة.

(٣) لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو مكانها.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٣: «وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك».

. . . .

وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ في وَقْتِها . ولاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بِدُخُولِ وَقْتِهَا ؛

(**وتدرك الصلاة**) أداء (بـ) إدراك (**تكبيرة الإحرام في وقتها**)(١) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم(٢) ، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي(٣) .

(**ولا يصلي**) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة[١] الدلائل(٤) (**قبل غلبة ظنه بدخول وقتها**)(٥) . . . .

---

(١) وهذا قول أكثر الفقهاء .

وعند الإمام مالك ، وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد : أن آخر الوقت يدرك بإدراك ركعة .

انظر : بدائع الصنائع ١/ ٩٦ ، والشرح الصغير ١/ ٨٧ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٧ ، والمغني ١/ ٣٩٧ .

والأقرب : هو القول الثاني لما يلي :

١ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم .

٢ ـ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم .

وأما قول الحنابلة : إنه أدرك جزء فاستوى فيه القليل والكثير . فهو اجتهاد مع النص .

(٢) ويجوز فعل الصلاة أوله وآخره ، بشرط العزم على فعلها ، وأن تفعل كلها في الوقت وألا يتضمن ترك واجب كالجماعة ؛ لقول جبريل للنبي ﷺ : «**الوقت بين هذين**» وقد سبق قريبًا .

(٣) في باب صلاة الجمعة .

(٤) كالزوال ، والغروب ، لمانع من عمى ونحوه .

(٥) فإن شك في دخول الوقت فلا يصل ؛ لأن الأصل عدم دخوله ، ولا تصح =

---

[١] في / ف بلفظ (شهادة) .

إمّا باجْتِهَادٍ أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ.

إما[(١)] **باجتهاد)**[(٢)] ونظر في الأدلة، أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن[(٣)].

(أو بخبر ثقة متيقن) كأن يقول: رأيت الفجر طالعًا أو الشفق غائبًا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره[(٤)] ويعمل بأذان ثقة

= الصلاة ولو وافق الوقت؛ لأنه صلى بلا دليل.

انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، وحاشية العنقري ١/ ١٣٨.

والصلاة مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت من باب أولى.

(١) فإذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى، والدليل على العمل بغلبة الظن: ما روته أسماء رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم فطلعت الشمس» رواه البخاري.

(٢) الاجتهاد: بذل الجهد في الموسوع. المطلع ص ٦٠.

فلا يصلي قبل بذل جهده، والنظر في الأدلة على دخول الوقت.

(٣) أي دخول الوقت، وزوال الشك. وهذا هو المذهب. الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٤، والأظهر: أنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

(٤) لقول الماتن: «خبر ثقة متيقن».

لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٥: «قوله: «وإن كان عن ظن لم يقبله» مراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عليه عمل بقوله».

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٢٢: «والصواب أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره سواء عن يقين أو غلبة ظن... ولازال المسلمون يعملون بأذان المؤذنين، وقد يكون غلبة ظن؛ لأن الغيوم كثيرة، وليس عندهم ساعات يحررون بها الوقت».

فائدة: إذا اختلف تقويمان في دخول الوقت قدم المتأخر منهما؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٤٨.

....

فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهادٍ فَبَانَ قَبْلَه فَنَفْلٌ، وإلا فَفَرْضٌ.

عارف(١) ، (**فإن أحرم باجتهاد**) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل(٢) مما[١] تقدم (**فبان**) إحرامه (**قبله فـ**) صلاته (**نفل**) لأنها لم تجب(٣) ويعيد[٢] فرضه(٤) (**وإلا**) يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت (**فـ**) صلاته (**فرض**) ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته(٥) ، ويعيد الأعمى العاجز

---

(١) بأوقات الصلاة، أو يقلد ثقة عارفًا، قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ١٧٥: «وقد قال النبي ﷺ: «**المؤذن مؤتمن**... ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم يزل المسلمون يجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا للصلاة من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤: «ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافًا لبعض أصحابنا».

(٢) أي من نظر في الأدلة، أو تقدير الزمن بالصنعة، أو القراءة، أو نحو ذلك.

(٣) إذ لا يخاطب المكلف بالصلاة إلا بعد الوقت، ولم يوجد.

(٤) لعدم براءة ذمته.

(٥) فالصور أربع:

الأولى: أن يتبين أنه صلى في الوقت ففرض؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه.

الثانية: أن يتبين أنه بعد الوقت ففرض.

الثالثة: ألا يتبين له شيء ففرض؛ لغلبة ظنه دخول الوقت.

الرابعة: أن يتبين أنها قبل الوقت فنفل.

---

[١] في / م، ف بلفظ (ما تقدم).

[٢] في / ف بلفظ (ويبتدئ).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِها قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُه أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرتْ قَضَوْها.

مطلقًا(١) إن لم يجد من يقلده(٢).

(**وإن أدرك مكلف**(٣) **من وقتها**) أي من وقت فريضة (**قدر التحريمة**)(٤) أي تكبيرة الإحرام (**ثم زال تكليفه**) بنحو جنون (**أو**) أدركت طاهرة[١] من الوقت قدر التحريمة ثم (**حاضت**) أو نفست (**ثم كلف**) الذي كان زال تكليفه(٥).

(**وطهرت**) الحائض أو النفساء (**قضوها**)(٦) أي قضوا تلك الفريضة

---

(١) أخطأ أو أصاب.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن فرضه التقليد ولم يوجد، أما الأعمى القادر على الاستدلال بقراءة وغير ذلك، فلا إعادة عليه إلا إذا تبين أنه صلى قبل الوقت.

وقيل: إن الأعمى العاجز عن التقليد لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، جزم به في المستوعب.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٦.

(٣) المراد بالمكلف: البالغ العاقل.

(٤) إذ الإدراكات على المذهب تتعلق بقدر التحريمة، إلا في مسألة واحدة، وهي صلاة الجمعة، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة.

وانظر تعليل الحنابلة عند قول المؤلف: «وتدرك الصلاة أداء بإدراك تكبيرة الإحرام» ومناقشته.

(٥) بنحو جنون.

(٦) قال هنا: «قضوها» لأن المراد بالمكلف الجنس.

الشرح الممتع ٢/ ١٢٥.

---

[١] في / ف بلفظ (طاهر).

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها لَزِمَتْه وما يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَها .

التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة[١] قبل[٢] ؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع .

(**ومن صار أهلاً لوجوبها**) بأن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء (**قبل خروج وقتها**) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة[٣] (**لزمته**) أي العصر (**وما يجمع إليها قبلها**) وهي الظهر .

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه ثم جُن ، أو حاضت ، ثم أفاق ، أو طهرت قضوها .

وعند بعض الشافعية : إذا أدرك مقدار ركعة .

انظر : المهذب ١/ ٨٠ ، والمجموع ١/ ٦٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٢ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤ : «ومن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر ، رواه زفر عن أبي حنيفة» .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ؛ لأنه أذن له في التأخير ، وما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولأن هذا يكثر في حيض النساء ، ولم يرد الأمر بالقضاء .

لكن ما ذهب إليه القائلون أنه إذا أدرك مقدار ركعة لزمه القضاء أحوط ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «**من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم .

(٢) مبني على الضم كبعد .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية : تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر وقتها مقدار تكبيرة الإحرام مع زمن الطهارة ، إلا بالنسبة للحائض والنفساء إذا كان الانقطاع =

. . . .

وكذا لو كان ذلك قبل الفجر(١) لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر(٢)، . . . .

= لأقله فلا يشترط إدراك زمن الطهارة.

وعند المالكية: تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر الوقت مقدار ركعة مع زمن الطهارة، إلا بالنسبة للكافر فلا يشترط إدراك زمن الطهارة له.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٤، وفتح العزيز ١/ ٨١، وغاية المنتهى ١/ ٨٧.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤: «ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول الشافعي، ومقالة في مذهب أحمد».

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

(١) لكن سبق أن الراجح: أن وقت العشاء لا يمتد إلى طلوع الفجر، بل إلى نصف الليل.

(٢) واستدلوا أيضًا: بما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».

أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه ص ٥٤ معلقًا، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٣٣ عن عبد الرحمن بن عوف، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٦ عنهما مفرقًا، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف ٢/ ٣٧٦ معلقًا، ثم وصله عن كل منهما ١/ ٣٨٧.

وأخرج أثر ابن عباس الدارمي ١/ ٢١٩ من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي ١/ ٣٨٧: «يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم... وذكر أنهما ضعيفان».

وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة، باب شروط الصلاة عن =

. . . .

ويَجِبُ فَوْراً

فإذا[١] أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها(١) .

(ويجب فورًا) ما لم يتضرر في بدنه(٢) . . . .

= أبي هريرة أنه قال: «إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء» وعزاه لحرب.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٣١: «الوارد عن الصحابة يحمل إن صح على سبيل الاحتياط».

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجب الأولى بإدراك وقت الثانية.

وعند المالكية: تجب الأولى بإدراك خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر مع زمن الطهارة من وقت الثانية إلا بالنسبة للكافر فلا يشترط له إدراك زمن الطهارة.

وعند الحنفية وابن حزم: لا تجب الأولى بإدراك وقت الثانية.

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٤، والشرح الصغير للدردير ١/ ١٨١، وفتح العزيز ٣/ ٨١، وشرح المنتهى ١/ ١٣٨.

والأقرب: ما ذهب الحنفية وابن حزم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري ومسلم، فدل هذا على أن الصلاة إذا خرج وقتها قبل زوال العذر أنه لا يجب قضاؤها بإدراك وقت الثانية؛ لقولها: «ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(٢) جمهور أهل العلم: وجوب القضاء فوراً.

وعند الشافعية: أنه إن كان التأخير لعذر فله التأخير ما لم يخش العطب، وإذا كان لغير عذر وجب القضاء فوراً.

انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، والمدونة ١/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٣.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** رواه مسلم. =

[١] في / ف بلفظ (فإن).

قضاءُ الفَوَائِتِ مُرَتِّباً.

أو معيشة يحتاجـها(١) أو يحضر لصـلاة عيد(٢) (**قـضاء الفـوائت مرتبًا**)

= والأمر يقتضي الفورية لأدلة منها:

أ ـ قـولـه تعـالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ والمسارعة إلى المغفرة تكون بامتثال أوامره، ولاشك أن المسارعة على الفور.

ب ـ قوله تعالى: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ ولو لم يكن السجود مقتضيًا له في الحال لما وبخه الله تعالى.

جـ ـ حديث عائشة، وفيه «غضب النبي ﷺ لما تأخر الصحابة ـ من لم يسق الهدي منهم ـ أن يحلوا من إحرامهم» رواه مسلم.

د ـ حديث أم سلمة، وفيه «غضب النبي ﷺ لما تأخـروا عن حلق رؤوسهم في الحديبية لكي يحلوا» رواه البخاري.

(١) لفوات شيء من ماله، أو قطع عن معيشته؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

(٢) لكراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة، على المذهب، ويأتي في باب صلاة العيد إن شاء الله.

مسألة: واختلف أهل العلم في الجهر والإسرار للمضية:

فعند الحنفية والمالكية: إن قضى صلاة جهرية جهر مطلقًا، وإن كانت سرية أسر مطلقًا.

وعند الشافعية والحنابلة: إن قضى الجهرية نهارًا أسر، وإن قضاها ليلاً جهر.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٢٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦٣، والمجموع ٣/ ٣٩٠، والفروع ١/ ٤٢٥، والمنتهى ١/ ٧٩.

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «ثم أذن بلال للصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم» رواه مسلم، وكانت صلاته ﷺ بعد ارتفاع الشمس.

واستدل الآخرون: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة النهار عجماء**» رواه =

وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِه،

ولو كثرت.

ويسن صلاتها جماعة[١]، (**ويسقط الترتيب بنسيانه**) للعذر[٢]، فإن نسي الترتيب بين الفوائت[٣] أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت[٤] . . . .

= ابن أبي شيبة موقوفًا على الحسن وأبي عبيدة بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق موقوفًا على الحسن ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله.

وعليه فالراجح هو الرأي الأول.

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر صلاها جماعة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والطحاوي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ على شرط الشيخين، وابن رجب في تعليقه على شرح الأربعين ص ٣٢٥، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ص ٧١٣.

(٣) في الشرح الممتع ٢/ ١٣٩: «فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسي، فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة، نقول: قضاؤه صحيح».

(٤) وإن ذكر وهو في الحاضرة والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد التي هو فيها، وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها المجد، وبه قال ابن حزم: أنه =

. . . .

وبِخَشْيةِ خُرُوجِ وَقْتِ اختيارِ الحَاضِرةِ

ولا يسقط بالجهل(١) .

(و) / يسقط الترتيب أيضًا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)(٢) ٢٦
فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة؛ لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن

= يتم الحاضرة، ويقضي الفائتة بعد الحاضرة، ولا يعيد الحاضرة.

انظر: المهذب ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ٤٤٥، والمحلى ٤/ ٢٥١.

والأقرب: هو القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وهذا شامل لما إذا ذكر الفائتة أثناء الحاضرة. ولأن الله لم يوجب على المكلف العبادة مرتين.

(١) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أنه يسقط الترتيب بالجهل، وهو اختيار الآمدي من الأصحاب. الإنصاف ١/ ٤٤٤.

ولعل الأقرب: هو الرأي الثاني لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ولحديث ابن عباس: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي.

وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٢٥.

(٢) وبه قال الجمهور.

وعن الإمام أحمد رواية: لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وهذه الرواية اختارها الخلال.

انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، والمجموع ٣/ ٧٠، والمبدع ١/ ٣٥٥، والمحلى ٤/ ٢٥٤. =

. . . .

وقت الجـواز[١] ، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها[٢] .

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً[٣] ، وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه[٤] .

= والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

أ ـ أن الوقت تعين للحاضرة كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر .

ب ـ أنه لو أخر الحاضرة صار عليه فائتتان . المهذب ١/ ٨١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٤ .

(١) فخشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية .

(٢) وكما أخر النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح ، فلم يصلها حتى خرج من الوادي» رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أي وتيقن سبق زمن الوجوب ، وهو زمن التكليف ، بأن علم بأنه من سنة كذا وصلى البعض وترك البعض ؛ قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الفوائت ؛ لأنها اشتغلت بيقين فلا تبرأ إلا بمثله .

والمراد باليقين هنا : غلبة الظن ؛ لأن اليقين هنا على حقيقته متعذر .

(٤) أي وإن لم يدر متى بلغ مثلاً ، ولا ما صلى بعد بلوغه لزمه أن يقضي من الفرض الذي تيقن وجوبه ، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغًا؟ لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه ، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا ؛ لأن الأصل عدم صلاتهما .

انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٤٩١ .

. . . .

وَمِنْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ ؛

(**ومنها**) أي من شروط الصلاة (**ستر العورة**) .

قال ابن عبد البر(١) : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو[١] قادر على الاستتار به وصلى عريانًا(٢) . والستر - بفتح السين - : التغطية وبكسرها : ما يستر به . والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح(٣) .

---

(١) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي ، أبو عمر ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) ، وولي قضاء أشبونة ، محدث فقيه ، من مصنفاته : التمهيد ، والاستذكار ، والكافي وغيرها . مات سنة (٤٦٣ هـ) .
وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ .

(٢) والدليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة :
أ - قوله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [**الأعراف** : ٣١] .
ب - حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **إن كان ضيقًا فاتزر به ، وإن كان واسعًا فالتحف به** » رواه البخاري .
جـ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة .
د - الإجماع كما نقله المؤلف عن ابن عبد البر ، وأيضًا نقله شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦ ، ١١٧ .
فائدة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣ : « والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها » .
وفي الشرح الممتع ٢/ ١٤٤ : « لم تأت كلمة ستر العورة في الكتاب والسنة ، ومن أجل أنها لم تأت ينبغي أن لا نعبر إلا بما جاء في الكتاب والسنة » .

(٣) وتطلق أيضًا على الخلل ، والسوأة .
قال في اللسان ٤/ ٤١٦ : « العورة : كل خلل يتخوف من ثغر أو حرب ، والعورة : كل مكمن للستر ، وعورة المرأة والرجل : سوأتهما » . =

---

[١] في / ظ بزيادة لفظ (على) .

فَيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشْرَتَها

ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، وفي الشرع: القبل[١] والدبر[٢] وكل ما يستحيى منه[٣] على ما يأتي تفصيله[٤] (**فيجب**) سترها حتى عن نفسه[٥] وخلوة، وفي ظلمة[٦]، وخارج الصلاة[٧] (**بما لا يصف بشرتها**) أي لون

= وقال في المصباح ص ٤٣٧: «كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة، والعَوار: وزن كلام: العيب، والضم لغة، وبالثوب عَوار وعُوارٌ من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عَوار وعُوارٌ أيضًا».

(١) الذكر والأنثيان.

(٢) ما بين الإليتين.

(٣) فالعورة شرعًا: كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.
انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥، وأسهل المدارك ١/ ١٨١.

(٤) قريبًا.

(٥) أي يجب ستر العورة في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه، فلو كان عليه قميص واسع الجيب إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تصح وإن لم يرها، ولا يعتبر سترها من أسفل.
الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٨.

(٦) أي إذا صلى في خلوة أو ظلمة وجب عليه ستر عورته.

(٧) أي في الخلوة، وهذا هو المذهب.
قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٨: «اعلم أن كشفها خارج الصلاة تارة يكون في خلوة، وتارة يكون مع زوجته أو سريته، وتارة يكون مع غيرهما.
فإن كان مع غيرهما حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ. . . .
وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان في خلوة فإن كان ثمّ حاجة كالتخلي ونحوه جاز.
وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب: أنه يحرم. =

. . . .

بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك[(١)] ، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه[(٢)] ، ويكفي الستر بغير

= وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق.

وعنه: يجوز من غير كراهة ذكرها في النكت. . .».

واستدل الأصحاب على التحريم بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه قوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: **فالله أحق أن يستحيى منه**».

ولعل الرواية الثانية، وهي الكراهة أقرب.

وكذلك نظرها، قال في الفروع ١/ ٣٢٩: «أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها؛ لأن استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحًا بخلاف هذا، لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها. . . ولا لمسها اتفاقًا».

(١) شروط الثوب الساتر في الصلاة:

الأول: ألا يصف البشرة، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه مسلم.

فمن معاني «عاريات»: أن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

الثاني: أن يكون مباحًا ، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

الثالث: أن يكون طاهرًا، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

الرابع: أن يكون غير مضر، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) وعند المالكية: يكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو =

. . . .

. . . .

منســـوج[١] كـورق وجلد ونبـات، ولا يجب ببـارية[٢] [٣] وحـصـيـر[٤] وحفيرة[٥] وطين وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة[٦]، ويباح كشفها لتداوٍ وتخلٍ ونحـوهمـا[٧] . . . .

= لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان في غير الصلاة؛ لأنه ليس من زي السلف، وكراهة لتحديد العورة لنحو ريح أو بلل.

الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٠٤.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٦: «الثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهياها عن ذلك».

(١) أصل النسج: ضم الشيء إلى الشيء.

(٢) هذا أحد شروط الثوب الساتر التي تقدمت، وهو ألا يكون مضراً.

(٣) البارية: الحصير المنسوج.

وقيل: الطريق، فارسي معرب. لسان العرب ١/ ٤٩٤.

(٤) الحصير: قيل: وجه الأرض، وقيل البساط الصغير من النبات. . . وسمي حصيراً؛ لأنه حصرت طاقته بعضها إلى بعض. لسان العرب ٤/ ١٩٦.

والمراد: الحصير المنسوج من الخوص.

(٥) فعيلة بمعنى مفعولة، أي ما يحفر في الأرض.

(٦) ولما في ذلك من الضرر والحرج، وعدم الثبات.

(٧) كختان وحلق عانة، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة، وولادة.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٧.

قال في الفروع ١/ ٣٢٩: «لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها. . . ولا لمسها اتفاقًا، قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة فعن نفسه إذا خلا: وجهان: أحدهما: يجب عن الجن والملائكة، والثاني: يجوز».

. . . .

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ

ولزوج وسيد وزوجة وأمة[١] .

(وعورة رجل) ومن بلغ عشراً[٢] . . . .

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ .

ولحديث بهز بن حكيم، وقد سبق قريبًا .

(٢) جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة .

وعند الحنفية: ما بين السرة إلى الركبة، فالركبة من العورة، والسرة ليست من العورة. وعند الظاهرية: الفرجان .

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٨١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٨، والمجموع ٣/ ١٦٨، والهداية ١/ ٢٨، والفروع ١/ ٣٢٩، والمحلى ٣/ ٢٧٢ .

والأحوط ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

أ ـ ما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض عن ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ قال: «**الفخذ عورة**» .

ب ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وإسناده حسن كما في الإرواء ١/ ٣٠٣ .

جـ ـ حديث محمد بن جحش، وفيه قوله ﷺ: «**غط عليك فخذيك ؛ فإن الفخذين عورة**» رواه الترمذي، والحاكم، وحسنه الترمذي .

د ـ حديث علي رضي الله عنه في قصة قتل حمزة لشارفي علي، وفيه: «أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى سرته» رواه مسلم . =

. . . .

وَأَمَةٍ وأُمِّ وَلَدٍ ومُعْتَقٍ بَعْضُها

(وأمة وأم ولد)(١) ومكاتبة(٢) ومدبرة(٣) (ومعتق بعضها)(٤) وحرة مميزة(٥) . . . .

= هـ- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر فسلم» رواه البخاري.

وأما حديث علي مرفوعًا: «الركبة من العورة» رواه الدارقطني وضعفه، وكذا ضعفه في التعليق المغني ١/ ٢٣١ بالنضر بن منصور الفزاري.

وأما حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، وفيه ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم، فيحمل على الكبير دون الشاب.

(١) أم الولد: هي من وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٢) المكاتبة: هي التي اشترت نفسها من سيدها بمال منجم.

(٣) المدبرة: هي التي علق عتقها بموت سيدها.

(٤) وهذا هو المذهب. المغني ٦/ ٥٦٠، والإنصاف ٨/ ٢٧.

وعند ابن حزم: لا فرق بين الحرة والأمة.

قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨١: «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

وقال ابن حزم أيضًا ٣/ ٢٨٠: «وا عورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة. . . وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين. . . الحرة والأمة سواء في ذلك لا فرق».

(٥) المميز: عند الحنابلة من له تمام سبع سنوات.

والقول الثاني: من عقل الخطاب، ورد الجواب، وقد سبق هذا.

. . . .

مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، وكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا.

ومراهقة(١) (٢) (**من السرة إلى الركبة**) وليسا من العورة(٣)، وابن سبع إلى عشر الفرجان(٤)، (**وكل الحرة**) البالغة (**عورة إلا وجهها**) فليس عورة في الصلاة(٥).

---

(١) المراهقة: هي التي قاربت البلوغ.

(٢) وهذا في باب العورة في الصلاة، وأما العورة في باب النظر فيأتي في أول كتاب النكاح.

وذلك لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

فيفهم منه: أن غير البالغة تصح صلاتها بلا خمار.

ومع ذلك فالأحوط: أن تستر كالحرة؛ لقوله تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾.

وقوله: «حرة مميزة» يفهم منه: أن الأمة المميزة ليست كذلك وأن عورتها: الفرجان، وسبق قول ابن حزم أنه لا فرق بين الحرة والأمة.

(٣) انظر: أقوال العلماء عند قول المؤلف: «وعورة من بلغ عشراً».

(٤) وهذا هو المذهب. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٠٥.

وقال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠: «يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة».

والأحوط أن يستتر كالبالغ؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾. وهذا في باب الصلاة، وأما في باب النظر فسيأتي في أول كتاب النكاح.

(٥) وهذا هو المذهب. الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠٦.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤: «وكذلك الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا** =

وتُسْتَحبُ صَلاَتُه فِي ثَوْبَيْنِ وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِه في النَّفْلِ وَ

(**وتستحب صلاته في ثوبين**) كالقميص والرداء أوالإزار[1] أو السراويل مع القميص[2]، (**ويكفي ستر عورته**) أي عورة الرجل (**في النفل و**)

= **بخمار**».

وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم، وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى».

وقال ص ١١٥: «على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن قدمها».

وأما حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٢٤): «وصحح الأئمة وقفه».

(١) الرداء: ما يستر به أعلى البدن.
والإزار: ما يستر به أسفل البدن.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢١٢: «ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين بلا نزاع، بل ذكره بعضهم إجماعًا، لكن قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه، والإمام أبلغ».
=

مَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ في الفَرْضِ.

ستر عورته (**مع**) جميع (**أحد عاتقيه**[(١)] **في الفرض**)[(٢)] ولو بما يصف البشرة لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(٣)].

= وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾.

ولقول عمر: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا...» رواه البخاري.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٦٢: «ستر الرأس أفضل في قوم يعتبرون ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبرون ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل».

وقد أنكر ابن عمر على مولاه نافع لما صلى حاسر الرأس، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧.

ولا تكره الصلاة في ثوب يستر ما يجب ستره؛ لما في الصحيحين «أنه ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أولكلكم ثوبان».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣: «والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أجمل ثيابه وأزينها».

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق، جمعه عواتق وعتق، يذكر ويؤنث. المطلع ص ٦٢.

والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. المطلع ص ٧٠.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤١: «ومعنى أحد عاتقيه في الفرض»: لابد من ستر جميع العاتق لا بعضه».

(٢) ولو فرض كفاية، ومثله النذر واليمين.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٥ - الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، مسلم ١/ ٣٦٨ - الصلاة - ح ٢٧٧، أبو داود ١/ ٤١٤ - الصلاة - باب جماع أبواب ما يصلى فيه - ح ٦٢٦، النسائي ٢/ ٧١ - القبلة - باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - ح ٧٦٩، الدارمي ١/ ٢٥٩ - الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد - ح ١٣٧٨، أحمد ٢/ ٢٤٣، =

وَصَلاَتُها في دِرْعٍ وَخِمَارٍ

رواه الشيخان عن أبي هريرة[١] .

(و) يستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص[٢] (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتدُيره تحت حلقها[٣] . . . .

= ٤٦٤، عبد الرزاق ١/ ٣٥٣ ـ ح ١٣٧٥، الشافعي ص ١٨٣، الحميدي ٢/ ٤٢٧ ـ ح ٩٦٤، ابن خزيمة ١/ ٣٧٦ ـ ح ٧٦٥، ابن الجارود ص ٦٧ ـ ح١٧١، أبو عوانة ٢/ ٦١، أبو يعلى ١١/ ١٣٧، ٢٣٥ ـ ح ٦٢٦٢، ٥٣، ٦٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد، ابن حزم في المحلى ٤/ ٧١، البيهقي ٢/ ٢٢٤، ٢٣٨ ـ الصلاة ـ باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، وباب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ـ ح ٥١٥ .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الجمهور: لا يجب، وهو اختيار السعدي رحمه الله .

بداية المجتهد ١/ ١١٥، والمجموع ٣/ ١٧٥، والمغني ٢/ ٢٨٩، والإفصاح ١/ ١٢٠، والمختارات الجلية ص ٣٩ .

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**» متفق عليه .

وأما حديث أبي هريرة الذي استدل به المؤلف، فالأمر بستر العاتق فيه ليس لأن العاتق عورة، بل لأنه لا يؤمن أن تنكشف عورته إذا لم يشده على عاتقه، لئلا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أكمل في أخذ الزينة .

(٢) المطلع ص (٦٢).

(٣) وهو النصيف، وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: أخمرة، وخُمُر . =

ومِلْحَفَةٍ.

(وملحفة)[(١)] أي ثوب تلتحف به[(٢)] ، وتكره صلاتها في نقاب[(٣)] وبرقع[(٤)(٥)]

= لسان العرب ٤/ ٢٥٧ .

(١) الملحفة : اللباس فوق سائر اللباس .

وفي المصباح ٢/ ٥٥٠ : «هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة» .

(٢) قالوا : لورود هذا عن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤ ، وأم سلمة كما في أبي داود (٦٣٩) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨ : «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت .

ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه ﷺ وكذا القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن ، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال : «شبرًا ، فقلن : إذن تبدو سوقهن؟ فقال : ذراع لا يزدن عليه» . . . فهذا إذا خرجن من البيوت» .

(٣) قال أبو عبيد : النقاب : الذي يبدو منه محجر العينين ، وقال الفراء : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة ، وإن أنزلت دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام .

انظر : لسان العرب ١/ ٧٦٨ .

(٤) البرقع : ما ينخرق للعينين تلبسه نساء الأعراب .

انظر : لسان العرب ٨/ ٩ ، ١٠ .

(٥) بلا حاجة كحضور الأجانب؛ لأن البرقع والنقاب يخل بمباشرة الجبهة والأنف للمصلى . الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٠ . =

. . . .

ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها . وَمَنْ انكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِه وفَحُشَ أَوْ صَلّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْه

(**ويجزئ**) المرأة (**ستر عورتها**) في فرض ونفل.

(**ومن انكشف بعض عورته**) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (**وفحش**) عرفًا وطال الزمن أعاد[١] ، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده(١) (**أو صلى في ثوب محرم عليه**)

---

(١) وملخص هذه المسألة: أنها لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون ذلك عمدًا فتبطل الصلاة قليلاً كان أو كثيراً طال الزمن أو قصر.

الحال الثانية: إذا كان فاحشًا عرفًا وطال الزمن أعاد، وإن لم يتعمد.

الحال الثالثة: إذا كان فاحشًا عرفًا وقصر الزمن لم يعد إذا لم يتعمد.

الحال الرابعة: إذا كان يسيراً غير عمد.

فعند الحنفية والحنابلة: لا تبطل الصلاة باليسير.

وعند الشافعية: تبطل الصلاة باليسير.

انظر: المبسوط ١/ ١٩٦، والمجموع ١/ ١٦٦، والشرح الكبير ١/ ٤٦٣.

والأقرب ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، وفيه: «فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصًا عمانيًا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به» رواه البخاري.

ومع اتفاق الحنفية والحنابلة على أن اليسير لا يبطل الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير.

فالمصحح عند الحنفية: التقدير بربع العضو، فإذا انكشف أكثر من ربع العضو كان كثيراً يوجب الإعادة، وأقل من ذلك يسير يعفى عنه. المبسوط =

---

[١] في / ف بلفظ (عاد).

. . . .

[كمغصوب[١]] كله أو بعضه وحرير(١) ومنسوج بذهب أو فضة(٢) إن كان رجلاً(٣) واجدًا غيره وصلى فيه عالمًا ذاكرًا أعاد(٤)، وكذا إذا صلى في مكان

= ١/ ١٩٦.

وعند الحنابلة: المرجع في ذلك إلى العرف، فحد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق بين الفرجين وغيرهما، واليسير ما لا يفحش إلا أن المغلظة يفحش ما لا يفحش من غيرها. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

(١) فيعيد عند الحنابلة سواء كان محرمًا لعينه كالحرير للرجل، أو لكسبه كالمغصوب، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال.

(٢) ومثل ذلك على المذهب: إذا كان أكثره حريرًا، أو كان مطليًا، أو مكفتًا أو مطعمًا بذهب أو فضة.

(٣) لا امرأة، إذ الرجل يحرم عليه الحرير والذهب والفضة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: صحة الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، وبلغة السالك ١/ ١٠٤، والمجموع ٣/ ١٨٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩، والفروع ١/ ٣٣٨، والإقناع ١/ ٨٩.

ودليل الحنابلة: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجسًا، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقربًا بما هو عاص به؟

ودليل الجمهور: أن التحريم لا يعود إلى ذات الصلاة ولا وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج.

فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ إن جهة الطاعة مغاير لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من آخر.

---

[١] ساقطة من/ م، ف.

أو نَجِسٍ أَعَادَ.

غصب[١] (أو) صلى في ثوب (نجس[٢] أعاد) ولو لعدم غيره[٣] .

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح.

انظر: الإفصاح ١/ ١١٧، والشرح الكبير ١/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٧٢، والإقناع ١/ ٩٧.

ودليل الحنابلة: أنها عبادة أتى بها على وجه منهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض.

ودليل الجمهور: ما تقدم في المسألة السابقة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) أي متنجس، قال في المبدع ١/ ٣٦٩: «لو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانًا من غير إعادة، ذكره بعضهم».

(٣) فالمذهب: أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولم يقدر على غسله فعليه أن يصلي فيه مع وجوب الإعادة عليه.

وذهب كثير من الأصحاب: أنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.

انظر: الهداية ١/ ٢٩، والمقنع ص ٢٥، والإنصاف ١/ ٤٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠.

ودليل المذهب: أنه إنما أمر بالصلاة في الثوب النجس؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

وأمر بالإعادة: استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط.

ودليل الرأي الثاني: أنه أتى بما أمر به، والله سبحانه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي لم يقدر عليه في المرة الأولى. والراجح هو الرأي الثاني.

وسيأتي مزيد بحث للصلاة بالثوب النجس عند قول المؤلف: «وإن علم أنها أي النجاسة كانت في الصلاة...»/ شرط إزالة النجاسة.

. . . .

لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

(لا من حبس في محل) غصب[١] أو **(نجس)**[٢] ويركع ويسجد[٣] إن كانت النجاسة يابسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه[٤]، ويجلس على قدميه[٥] ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره[٦] وفي حرير ونحوه لعدم

---

(١) فلا إعادة عليه، وقد سبق أن من صلى في أرض مغصوبة لا إعادة عليه على الصحيح، وهنا أولى.

(٢) فلا إعادة عليه. المغني ٢/ ٣١٦.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤١: «وأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي ألا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم... وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطًا على وجهين، وأن المذهب الصحة، يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره، فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى».

(٣) هذا هو المذهب.

قالوا: لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه. وعن الإمام أحمد: يومئ بالركوع والسجود. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١.

ولعل الرواية الثانية أقرب؛ لئلا يباشر النجاسة أثناء سجوده.

(٤) أي يقرب أعضاءه من محل السجود بحيث لو زاد شيئًا لمسته النجاسة.

(٥) ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلاً للنجاسة. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لارتكاب النهي.

وقال بعض الأصحاب: تصح إذا لبسه وصلى فيه. الإنصاف مع =

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِه سَتَرَهَا وإلاَّ

غيره[١] ، ولا يصح نفل آبق[٢] .

(**ومن وجد كفاية عورته سترها**) وجوبًا وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى[٣] (**وإلا**) يجد ما يسترها كلها بل بعضها

= الشرح ٣/ ٢٢٦ . وقد سبق صحة الصلاة لمن لبس ثوبًا مغصوبًا وإن كان واجداً، فهنا أولى.

(١) وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٢ : «أن الغصب لم تعهد إباحته بحال، بخلاف الحرير فإنه يباح للمرأة».

(٢) لحديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» رواه مسلم.

وعدم صحة نفل الآبق هو المذهب.

إلا أنهم ذكروا أن العبد له فعل السنن، فيبقى ما عداها على المنع.

وأما الفرض فيصح، وتبرأ ذمته منه؛ لأنه مستثنى شرعًا.

وظاهر كلام ابن هبيرة: صحة صلاته مطلقًا ما لم يستحل الإباق.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢٧ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣ : «والعبد الآبق لا يصح نفله. . . وبطلان فرضه قوي أيضًا، كما في الحديث مرفوعًا، وينبغي قبول صلاته».

وهل مثل العبد الآبق في عدم صحة النفل عدا السنن من أجر نفسه إجارة خاصة، استظهر الخلوتي المنع كالآبق.

انظر: حاشية العنقري ١/ ١٤٣ .

(٣) ويترك ستر منكبه، وقد سبق استحباب ستره، وعدم وجوبه مع الاستدلال عند قول المؤلف: «ويكفي ستر عورته مع أحد عاتقيه. . .».

. . . .

فَالفَرْجَينِ؛ فإِنْ لَمْ يَكْفِهِما فَالدُّبُر، وإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُها.

(**فـ**) ليستر (**الفرجين**) لأنهما أفحش[(١)] ؛ (**فإن لم يكفهما**) وكفى أحدهما (**فالدبر**) أولى[(٢)] لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسًا[(٣)] [(٤)] ، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرًا[(٥)] (**وإن أعير سترة لزمه قبولها**) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة[(٦)] ولا يلزمه

---

(١) وهما عورة بالاتفاق، وغيرهما كالحريم التابع، وعند القاضي: يستر منكبه، ويصلي جالسًا.

(٢) أي ستر أيهما شاء بلا نزاع.
والمذهب: أن الدبر أولى بالستر.
وعن الإمام أحمد: القبل أولى، ومال إليها صاحب الإنصاف.
وقيل: بالتساوي. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣٤.

(٣) بأن كانت إذا تركها على كتفه وسدلها من ورائه تستر عجزه.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب.
واختار ابن قدامة والمجد، وصوبه في الإنصاف: أنه يستر عورته ويصلي قائمًا.
انظر: المغني ٢/ ٣١٧، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٢.
والأقرب: هو الرأي الثاني؛ لأن ستر العورة واجب اتفاقًا، وستر المنكب مختلف في وجوبه، وكذلك القيام متفق على وجوبه، فلا يجوز تركهما من أجل ستر المنكب. حاشية العنقري ١/ ١٤٤.

(٥) أي على الثمن أو أجرة المثل كماء الوضوء.

(٦) وهذا هو المذهب.
مع أنهم ذكروا في باب التيمم: أنه لو وهب لعادم الماء ماء لزمه قبوله، وفرقوا: بأن المنة في الماء أقل من المنة في الثياب. =

. . . .

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيماءِ اسْتِحبَاباً فِيهِما .

استعارتها[١] .

(**ويصلي العاري**) العاجز عن تحصيلها (**قاعدًا**) ولا يتربع بل ينضام[٢] (**بالإيماء استحبابًا فيهما**) أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود[٣] ، فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز[٤] .

= وقال ابن قدامة : ويحتمل أنه يلزمه قبول الهبة ؛ لأن العار بكشف العورة أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة .

المغني ٢/ ٣١٥ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٥ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٨٢ : «فالقول الراجح في هذه المسألة : أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة سواء ببيع أو استعارة ، أو استيهاب ، أو قبول هبة وما أشبه ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ والإنسان مأمور بستر عورته فيجب عليه بقدر الاستطاعة ، والمسألة يختلف الناس فيها ؛ فقد يكون طلبك من شخص هبة لتستر عورتك بمنزلة المنة عليه لا منه» .

(١) هذا هو المذهب ، وقد سبق النقل عن الشرح الممتع .

(٢) أي يضم إحدى فخذيه على الأخرى ؛ لأنه أقل انكشافًا ، ولا يتجافى أيضًا .

(٣) ويجعل سجوده أخفض من الركوع .

(٤) **فالمذهب ، ومذهب الحنفية : أن العاري مخير إن شاء صلى قائمًا ، وإن شاء قاعدًا ، يومئ بالركوع والسجود ، وصلاته قاعدًا مع الإيماء أفضل .**

وعند المالكية والشافعية : يجب أن يصلي قائمًا بركوع وسجود .

انظر : مجمع الأنهر ١/ ٨٢ ، وشرح الخرشي ١/ ٢٤٥ ، والمجموع ٣/ ١٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢ .

وعلل الأولون : بأن في القعود ستر العورة الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان ، فيخير . =

ويكُونُ إمَامُهُم وَسَطَهُم وَيُصَلِّي كُلُّ نَوعٍ وَحْدَه، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ

(**ويكون إمامهم**) أي إمام العراة (**وسطهم**)[١] أي بينهم[٢] وجوبًا[٣] ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة (**ويصلي كل نوع**) من رجال ونساء (**وحده**) لأنفسهم إن اتسع محلهم[٤] (**فإن شق**) ذلك (**صلى الرجال**

= وأما أفضلية القعود بإيماء؛ لأن التستر آكد من القيام لعدم سقوطه في الفرض والنفل، وخارج الصلاة.

واستدل الآخرون بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٨٤: «وقال بعض أهل العلم في هذا تفصيل: إن كان حوله أحد يصلي قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد، أو في ظلمة، أو شخص لا يبصر فإنه يصلي قائمًا، وهذا القول أقرب الأقوال».

(١) بالتسكين ما بين طرفي الشيء.

(٢) حكم الجماعة للعراة واجبة، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يصلون فرادى.

وعند الشافعية: التخيير بين الجماعة والانفراد.

انظر: المبسوط ١/ ١٨٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٥٤، والمجموع ٣/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣.

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة: أقرب؛ لعمومات الأمر بصلاة الجماعة.

(٣) وهذا هو المذهب، فيصلون صفًا واحدًا.

وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدمًا عليهم.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٤٢.

(٤) فلا يصلي الرجال والنساء معًا جماعة؛ لأن المرأة إذا وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، وإن وقفت معه خلاف سنية الموقف، وربما حصل فتنة.

واسْتَدْبَرَتْهُم النِّسَاءُ ثمَّ عَكَسُوا، فَإنْ وَجَدَ سُتْرةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ سَتَرَ وَبَنَى وإلاَّ ابْتَدَأَ.

واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال[1]، (**فإن وجد**) المصلي عريانًا (**سترة قريبة**) عرفًا (**في أثناء الصلاة ستر**) بها عورته (**وبنى**) على ما مضى من صلاته[2] (**وإلا**) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (**ابتدأ**) الصلاة بعد ستر عورته[3] وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها[4].

---

(١) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء.
ومعنى قوله: «صلى الرجال واستدبرتهم النساء» أن تكون ظهور النساء إلى القبلة، وإذا صلى النساء استدبرهن الرجال.
(٢) بلا خلاف كما ذكر النووي في المجموع ٣/ ١٨٤.
(٣) إذا دخل المصلي في الصلاة وهو عريان، ثم وجد سترة أثناء الصلاة، فله حالتان:
الأولى: أن تكون قريبة عرفًا أي في مكان يعد في العرف أنه قريب، فالواجب عليه أن يستتر ويبني على صلاته، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا وأتموا صلاتهم.
لكن إذا كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته.
الثانية: أن تكون بعيدة عرفًا بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فتبطل صلاته؛ لأنه لا يمكن الاستتار إلا بما ينافي الصلاة من العمل الكثير.
انظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٢.
(٤) بأن صلت وهي مكشوفة الرأس، وهذا على المذهب، ثم عتقت، فتأخذ حكم الحالتين السابقتين.
وسبق بيان سترة الأمة في الصلاة عند قول المؤلف: «وعورة رجل ومن بلغ عشرًا وأمة...».

....

وَيُكْرَهُ في الصَّلاةِ السَّدْلُ.

(**ويكره في الصلاة السدل**) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى(١) .

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٤٢: «هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله بأنه فعل اليهود. . .» هذا المعنى الأول للسدل.
وأما المعنى الثاني: فقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٣: «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء».
وأما المعنى الثالث: فقيل: «هو أن يلتحف بثوب، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك» لسان العرب ١١/ ٣٣٣.
والدليل على النهي عن السدل: حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، إلا أن أحمد والترمذي لم يذكرا تغطية الفم، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٣ على شرطهما، وصححه في نصب الراية ٢/ ٩٦.
قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤١: «وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.
وعنه: إنما يكره في الإزار دون القميص توفيقًا بين الآثار في ذلك، وحملاً للنهي على لباسهم المعتاد.
ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة؟
فقال ابن أبي موسى: فإن صلى سادلاً ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.
وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق.
ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره».
وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤: «إن طرح =

. . . .

واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.

(و) يكره فيها (**اشتمال الصماء**) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره[١].

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[٢]، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره[٣].

= القَبَاء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس ذلك من السدل المكروه».

ومثله لبس «الكوت» أو المشلح من غير إدخال الكمين.

(١) وذلك بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

وقيل: أن يجلل جسده بثوب واحد، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني ٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

ودليل الحنابلة: ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ «نهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» رواه البخاري.

قال النووي: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا تعرض له حاجة... وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة».

(٢) وإنما كره ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته، وإذا كانت هذه العلة فلا يقتصر على الكراهة.

(٣) لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي ﷺ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، والمبدع ١/ ٣٧٥، والإنصاف ١/ ٤٧٠.

....

وتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ واللِّثَامُ على فَمِهِ وأَنْفِهِ وكَفُّ كُمِّهِ.

(و) يكره في الصلاة (**تغطية وجهه**[١] **واللثام**[٢] **على فمه وأنفه**) بلا سبب[٣] لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه[٤]، رواه أبو داود، وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس[٥] عند عبادتهم النيران[٦]، (و) يكره فيها (**كف**[٧] **كمه**) أي أن

---

(١) لاشتماله على تغطية الفم المنهي عنه، ولأنه سيجعل حائلاً بين وجهه وموضع سجوده.

(٢) اللثام: بالكسر ما يغطى به الشفة، أو الفم.
انظر: المصباح ٢/ ٥٤٩.

(٣) كحر أو برد، أو رائحة كريهة، أو غير ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة ـ ح ٦٤٣، ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٦، ابن خزيمة ١/ ٣٧٩ ـ ح ٧٧٢، ٢/ ٦٠ ـ ح ٩١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٢ ـ ح ٢٣٤٧، الحاكم ١/ ٢٥٣ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ـ من حديث أبي هريرة.
الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(٥) أمة من العجم وغيرهم، يعبدون الشمس والقمر، وقيل: يعبدون النار.
وقيل: مجوس رجل صغير الأذنين وضع دينًا، ودعا الناس إليه، والمجوسية: نحلتهم وملتهم.

(٦) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٤: «وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين».

(٧) كف الكم: جذبه إلى أعلى.

....

وَلَفُّه.

يكفه عن السجود معه (**ولفه**)[١] أي لف كمه بلا سبب[٢] [٣] [٤]؛ لقوله ﷺ: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»[٥] متفق عليه.

= والكم: جمعه أكمام، مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

(١) أي طويه حتى يرتفع.
ومثله كف الثوب وطويه.

(٢) من حر أو برد، أو غير ذلك.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٨٥: «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك - أي كف الشعر والثياب - فكان الشافعي وعطاء يقولان لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة».

(٤) وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خرج في حلة حمراء مشمرًا» متفق عليه.
فدل على أن التشمير في الصلاة لسبب لا يكره.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ - الأذان - باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعرًا، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، مسلم ١/ ٣٥٤ - الصلاة - ح ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، أبو داود ١/ ٥٥٢ - الصلاة - باب أعضاء السجود - ح ٨٨٩، الترمذي ٢/ ٦٢ - الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء - ح ٢٧٣، النسائي ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦ - التطبيق - ح ١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥.
ابن ماجه ١/ ٢٨٦، ٣٣١ - إقامة الصلاة - ح ٨٨٤، ١٠٤٠، الدارمي ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ - الصلاة - باب السجود على سبعة أعظم - ح ١٣٢٤، ١٣٢٥، أحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، عبد الرزاق ٢/ ١٨٠ - ح ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، الشافعي =

. . . .

وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّار.

(و) يكره فيها (**شد وسطه كزنار**)(١) أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب(٢)، . . . .

= في مسنده ص ٤٠، الحميدي ١/ ٢٣٠ ـ ح ٤٩٣، ٤٩٤.

الطيالسي ص ٣٤٠ ـ ح ٢٦٠٣، ابن الجارود ص ٧٨ ـ ح ١٩٩، ابن خزيمة ١/ ٣٢٠، ٣٢١ ـ ح ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩٤، ١٩٥ ـ ح ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، الطبراني في الكبير ٨ ـ ١٠، ٢٣ ـ ٢٤، ٤٩ ـ ٥١ ـ ح ١٠٨٥٥ ـ ١٠٨٦٨، ١٠٩١٩، ١٠٩٢٠، ١١٠٠٦، ١١٠٠٧، ١١٠١١، ١١٠١٤.

البيهقي ٢/ ١٠٣، ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في السجود على الأنف، وباب لا يكف ثوبًا ولا شعرًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٣٦ ـ الصلاة ـ باب السجود على سبعة أعضاء ـ ح ٦٤٤ ـ من حديث عبد الله بن عباس مرفوعًا بلفظ «**أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**».

(١) الزنار: حزام يشده النصارى على أوساطهم. القاموس ٣/ ٤٢.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٥: «خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم».

وقوله: «فيها» أي الصلاة، والصواب: مطلقًا؛ للنهي عن التشبه بهم.

(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٤١: «وهذا الحديث ـ **من تشبه بقوم فهو منهم** ـ يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾. وفي الشرح الممتع ٢/ ١٩٣: «أي منهم في الزي والهيئة».

وقال شيخ الإسلام ١/ ٨٠: «فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ =

. . . .

. . . .

وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»(١) .

رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا(٢) ولا يكره للرجل[١] بما لا

= فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين .

ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهديين وبين المغضوب عليهم» .

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٤ ـ اللباس ـ باب في لبس الشهرة ـ ح ٤٠٣١ ، أحمد ٢/ ٥٠ ، ٩٢ ، ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣ ـ الجهاد ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٨٨ ، ابن الأعرابي في المعجم ٥/ ٣٣٦ ـ ح ١١٣٧ ، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٧٣ ، الديلمي في الفردوس ٢/ ١٣ ـ ح ٢٠٩٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا .

وعزاه السخاوي للطبراني في الكبير . انظر : المقاصد الحسنة ص ٤٠٧ .

الحديث صحيح ، صححه العراقي ، وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر ، وقال الحافظ ابن حجر أيضًا : حديث ثابت ، وقال ابن تيمية : سنده جيد . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٢٦٩ ، فتح الباري ٦/ ٩٨ ، ١٠/ ٢٧٤ ، فيض القدير ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٢) قال العنقري في حاشيته ١/ ١٤٥ : «قوله : "ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا" أي يكره لها شد وسطها سواء كان بمشبه زنارًا أو لا ؛ لأن ذلك يبين حجم عجزيتها وعكنها وتقاطيع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقًا ، ولذلك كره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها ، وظاهر كلامه تبعًا للتنقيح أن شد وسطها بما لا يشبه الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لإطلاقه ، ولعله غير مراد .

قال الحجاوي في الحاشية : لا يكره خارج الصلاة ؛ لأن شد المرأة =

---

[١] في / هـ بلفظ (للرجال) .

وتَحْرمُ الخُيَلاءُ في ثوبٍ وَغَيْرِه،

يشبه الزنار(١).

(**وتحرم الخيلاء**(٢) **في ثوب وغيره**)(٣) من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها(٤) في غير الحرب(٥) لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»(٦) متفق عليه.

= وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله كما صح «أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقًا» و«كان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان»».

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٥٢: «فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره، قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم**». والحديث أخرجه أحمد وأبو داود، ولفظه: «نهى أن يصلي الرجل بغير حزام».

(٢) الخيلاء: الكبر والعجب. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٢٨.

(٣) كقباء، وسراويل، وإزار، وقميص.

(٤) لعموم الأدلة.

(٥) لحديث جابر بن عتيك مرفوعًا، وفيه: «**والخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال**» رواه أبو داود، وهو حسن كما في صحيح أبي داود (٢٦٥٩).

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٣ ـ فضائل الصحابة ـ باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**»، ٧/ ٣٣، ٣٤، ٣٥ ـ اللباس ـ باب قول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾، وباب من جر إزاره من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من الخيلاء، مسلم ٣/ ١٦٥١ ـ ١٦٥٣ ـ اللباس ـ ح ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، أبو داود ٤/ ٣٤٥ ـ اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار ـ ح ٤٠٨٥، الترمذي ٤/ ٢٢٣ ـ اللباس ـ باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وباب ما جاء في جر ذيول النساء ـ ح ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائي ٨/ ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩ ـ الزينة ـ ح ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ابن ماجه ٢/ ١١٨١ ـ اللباس ـ باب من جر ثوبه من الخيلاء ـ ح ٣٥٦٩، مالك ٢/ ٩١٤ ـ اللباس ـ ح ٩، ١١، أحمد ٢/ ٥، ١٠، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، =

. . . .

. . . .

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة[(١) (٢)] .

= ١٤٧ ، ١٥٦ ، عبد الرزاق ١١/ ٨١ـح ١٩٩٨٠ ، الحميدي ٢/ ٢٨٤ـح٦٣٧ ، الطيالسي ص ٢٦٣ـح ١٩٤٨ ، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٧ـالعقيقةـباب في جر الإزار وما جاء فيهـح ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠١ ، ٤٠٧ـح ١٣١٧٨ ، ١٣٥٠١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ـالصلاةـباب كراهية السدل في الصلاة ، وفي الآداب ص ٣٥٥ـح ٧٥٧ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٨٨ ، ١٢/ ١٥٢ ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٨ـاللباسـباب تقصير الثيابـح ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ـمن حديث عبد الله بن عمر .

(١) إسبال الثياب لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون خيلاء ، فهذا محرم على المذهب ، بل هو من كبائر الذنوب .

الثاني : أن يكون غير خيلاء ؛ فالمذهب : يكره إسبال الثوب للرجل تحت الكعب .

وعن الإمام أحمد : أنه محرم .

انظر : الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١ .

والرأي الثاني أقرب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» رواه البخاري .

(٢) قالوا : كستر ساق قبيح من غير خيلاء ، ومثل ذلك قصيرة اتخذت رجلين من خشب ، واستدلوا على ذلك بقول أبي بكر للنبي ﷺ : «إن أحد شقي إزاري يسترخي ، فقال ﷺ : **إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**» رواه البخاري .

وتقدم أن الإسبال محرم ، وعليه فلا تبيحه إلا الضرورة .

وعن أبي أمامة قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل . . . فقال : يا رسول الله ، إني أحمش الساقين ، فقال : **يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ، إن الله لا يحب المسبل**» رواه الطبراني» ، وفي النيل ٢/ ١١٤ : «رواته ثقات» .

والإسبال كما يكون في الثوب والإزار يكون في السراويل ، وفي =

. . . .

والتَّصْوِيرُ،

(و) يحرم (**التصوير**) أي على صورة حيوان[(١)] لحديث الترمذي

= العمامة؛ والإسبال في العمامة: إرسال الذؤابة زائدًا عما جرت العادة به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه النووي كما في النيل ٢/ ١١٥.

(١) التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التصوير باليد.

القسم الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.

أما القسم الأول وهو: التصوير باليد، فهو أنواع:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي كما لو صور صندوقًا خشبيًا، أو سيارة، فهذا جائز.

النوع الثاني: أن يصور ما لا روح فيه ولا نفس له مما يخلقه الله كالأشجار والزروع والثمار، فجمهور أهل العلم: أنه جائز.

وقال مجاهد: تصوير الشجر المثمر من المكروه. نيل الأوطار ٢/ ١٠٤.

واستدل الجمهور بقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ويقول ابن عباس: «فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له» متفق عليه.

النوع الثالث: أن يصور ما فيه نفس وروح من الحيوان كالإنسان، والبعير، والشاة، والطير وغيرها.

فجمهور أهل العلم: أنه محرم.

وقال بعض السلف: لا بأس بالصور التي ليس لها ظل.

قال النووي: وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي عن الصورة على العموم.

وفي حديث عائشة: «أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ، =

....

. . . .

وصححه «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع»(١) وإن أزيل

= قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع...**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

أما القسم الثاني: فهو التصوير بالآلات الحديثة فنوعان:

النوع الأول: ألا يكون له منظر ولا ظل كما في التصوير بالأشرطة فهذا جائز.

النوع الثاني: التصوير الثابت على الورق إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية لا عمل للإنسان فيه فهذا مما اختلف فيه المتأخرون:

فقال بعض العلماء: إن هذا محرم؛ لعمومات أدلة النهي عن تصوير ذوات الأرواح.

وقال آخرون بالجواز؛ لأن التصوير بالآلة الفوتغرافية إنما هو نقل للصورة بالآلة، والتصوير مصدر صور يصور أي جعل هذا الشيء على صورة معينة فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ونظير هذا ما لو صور خط إنسان عن طريق الآلة، فالمصوَّرُ ليس خط المصوِّر وإنما هو خط الأول.

ملاحظة: الخلاف السابق إنما هو في نفس الفعل هل هو محرم أم لا؟ وهل صاحبه ملعون أم لا؟ فإذا حصل التصوير فالحاصل صورة تأخذ أحكام الصور من وجوب طمسها وعدم إبقائها والاحتفاظ بها للذكرى، وعدم تعظيمها بتعليق أو غيره، وإنما يقتصر على إبقائها للحاجة إليها كما في دفتر الجواز، أو دفتر الأحوال المدنية، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٣٠ - اللباس - باب ما جاء في الصورة ح ١٧٤٩، =

. . . .

واسْتِعْمَالُهُ،

من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره[١]، (و) يحرم (استعماله) أي المصوَّر على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة[٢].

= أحمد ٣/ ٣٣٥، ٣٨٤، أبو يعلى ٤/ ١٦٩ ـ ح ٢٢٤٤، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٣٥ ـ ح ٥٨١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣ ـ الكراهية ـ باب الصور تكون في الثياب ـ من حديث جابر بن عبد الله.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان.

(١) كالرأس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٥١٨: «فإن بقي الوجه وحده أو ومعه الصدر فلا؛ لأن الوجه يطلق على الذات ويقع عليه اسم الصورة، فالرائي له يقول: رأيت صورة فلان ونحوه، ولأن الغالب ستر ما سواه باللباس».

(٢) استعمال المصور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستعمله على سبيل التعظيم فهذا محرم سواء كان مجسمًا أو ملونًا، وسواء كان تعظيم عبادة أو علم أو عادة، أو قرابة أو صحبة أو غير ذلك؛ لكون ذلك وسيلة للشرك فإن فتنة قوم نوح كانت في الصور، ولما في ذلك من تجنب دخول الملائكة إلى البيت.

الثاني: أن يستعمله على سبيل الإهانة بأن يجعله فراشًا، أو مخدة، أو وسادة، فالمذهب: الجواز. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٧.

والقول الثاني: عدم الجواز، وعليه بوب البخاري ٤/ ٨٢، باب من كره القعود على الصور.

واستدل الحنابلة: بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها نصبت سترًا =

. . . .

. . . .

= وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه، وفي لفظ لأحمد: «فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة».

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ما أذنبت؟ قال: **ما هذه النمرقة**؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**» رواه البخاري.

والنمرقة: واحدة النمارق وهي الوسائد التي يجلس عليها ويصف بعضها إلى بعض.

والرأي الثاني أحوط وأسلم، وشيء كره النبي ﷺ أن يدخل البيت -فلا يليق أن نقره ونرضى به.

وأما حديث الوسادتين وأنه اتكأ على إحداهما وفيها صورة، فلعله قطع رأس هذه الصورة، وإذا قطع الرأس فجائز.

الثالث: ألا يكون على سبيل التعظيم ولا الامتهان.

فالجمهور: أنه محرم.

وقال القاسم بن محمد: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق على حائط أم لا. انظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ٨٧، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٠٣.

واستدل الجمهور: بعمومات الأمر بطمس الصور، وأنها تمنع دخول الملائكة.

ولحديث عائشة السابق «وأنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه» الحديث متفق عليه. =

. . . .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ،

(ويحرم) على الذكر[(١)] [(٢)] (استعمال منسوج) . . . .

= واستدل أهل القول الثاني: بحديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال**» وفيه أنه قال: «**إلا رقمًا في ثوب**».

فقوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» إن صح رفعه يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه يحتمل أنه قبل النهي.

الثاني: أنه يحمل على وشي الثوب، وطرازه.

مسألة: وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٠٣: «مسألتان: الأولى: ما عمت به البلوى من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل، والكراتين الحافظة للأطعمة. . . فهذا أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة.

الثانية: الصور التي يلعب بها الأطفال، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم من الخرق والعهن، فهذه لا بأس بها؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

الثاني: ما يكون من البلاستيك، وتكون على صورة الإنسان الطبيعي، فقد يقول القائل: إنها حرام لأنها دقيقة التصوير. . . وقد نقول: إنها مباحة لأن عائشة كانت تلعب بالبنات. . . . لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار.

(١) وكذا الخنثى.

(٢) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أعل بالانقطاع؛ لأن سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا.

وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخذ حريراً فجعله في يمينه، =

. . . .

. . . .

بذهب[١] . . . .

= وذهبًا فجعله في شماله ثم رفع يده، وقال: **هذان حرام على ذكور أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٨٠٨).

(١) اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال.

واختلفوا في اللباس المنسوج منه قدر أربع أصابع فأقل؛ بطانة أو طرازًا.

فالقول الأول: الجواز، وهو رأي الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

والقول الثاني: التحريم، وهو قول الجمهور.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٠، والفروع ١/ ٣٥٢، والاختيارات للبعلي ص (٧٧).

واستدل الجمهور:

١ ـ بعمومات النهي عن لبس الذهب للرجال.

٢ ـ حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب؛ كوي بها يوم القيامة**» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٧: «فيه شهر بن حوشب ضعيف يكتب حديثه».

واستدل أهل الرأي الأول:

١ ـ حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأعل بالانقطاع كما في معالم السنن للخطابي ٦/ ١٢٨، لكن قال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٥: «لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وأبو شيخ ثقة مشهور».

٢ ـ حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ «خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري. =

. . . .

أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ

أو فضة[1] (أو) استعمال (**مموه**[2] **بذهب**) . . . .

= فلعل الأقرب: قول من قال بالجواز، وتخصص عمومات النهي بحديث معاوية والمسور، إلا إذا لزم من ذلك شهرة أو إسراف، أو تشبه بالنساء، فيمنع من هذه الجهة.

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم العلم من الفضة إذا تخذ في المنسوجات:

فالقول الأول: التحريم وبه قال الجمهور.

والقول الثاني: الإباحة إذا كان دون أربع أصابع وبه قال الحنفية.

والقول الثالث: الإباحة ولا فرق بين القليل والكثير، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٦٢، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤، ٦٥، ٢١/ ٨٧».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥: «فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن أحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه» وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**» رواه أحمد وأبو داود، وصححه المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣.

ويستثنى من ذلك ما إذا لزم من ذلك تشبه بالنساء، أو إسراف، أو شهرة فيمنع من هذه الجهة.

وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٢٤٥.

(٢) سبق تعريف التمويه في باب الآنية. =

. . . .

قَبْلَ اسْتِحَالَتِه وثيابُ حَرِيرٍ، ومَا هُو

أو فضة[١] غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (**قبل استحالته**)، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء[٢].

(و) تحرم (**ثياب حرير**[٣]، و) يحرم (**ما**) أي ثوب (**هو**) أي الحرير

= وتمويه المنسوج: أن يذاب شيء من الذهب والفضة فيلقى فيه، فيكتسب من لونه.

(١) وقال السعدي رحمه الله في الفتاوى السعدية ص (١٥٥): «وفيه قول آخر في المذهب وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال وقد اختاره شيخ الإسلام... مع أن المموه أخف حالاً من المنسوج -مثل المشالح المستعملة الآن مموهة بالفضة،- فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها».

(٢) وسبق قول ابن القيم رحمه الله في باب الآنية: أن الحكمة من المنع ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة المنافية للعبودية.

(٣) لحديث أبي موسى وعلي السابقين، وحديث عمر الآتي.

والمذهب: يحرم لباس الحرير حتى على الكافر.

واختار شيخ الإسلام الجواز، قال: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار وإذا جاز بيعها جاز صنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة.

انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٩.

واستدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه بحديث عمر «أنه كسا أخًا له مشركًا بمكة ثوب حرير أعطاه إياه النبي ﷺ» وقال رحمه الله: «بخلاف بيع الخمر فإن الحرير ليس حرامًا على الإطلاق» الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١.

. . . .

أَكْثَرُه ظُهُوراً عَلَى الذُّكُورِ.

(**أكثره**[1] **ظهورًا**(١))(٢) مما نسج معه (**على الذكور**) والخناثى دون النساء لبسًا بلا حاجة(٣) وافتراشًا واستنادًا(٤) وتعليقًا وكتابة مهر وستر جدر(٥) - غير

---

(١) «ما» هنا نكرة موصوفة أي: وثوب، والضمير «هو» يعود على الحرير، أي: يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهورًا على الذكور.
مثاله: لو كان ثوب فيه أعلام ثلثاه من الحرير، وثلثه من القطن أو الصوف فحرام، وظاهر كلام الماتن: أنه لو كان الحرير أقل فليس بحرام، فإن تساويا فسيأتي. انظر الشرح الممتع ٢/ ٢٠٧.
(٢) لأن للأكثر حكم الكل في أكثر الأحكام.
(٣) يأتي إباحة الحرير عند الحاجة.
(٤) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، ولحديث علي في مسلم قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر».
(٥) الجمهور: عدم التفريق في تحريم استعمال الحرير بين اللبس وغيره.
وعند أبي حنيفة يجوز استعمال الحرير في غير اللبس للرجال والنساء جميعًا.
انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، والخرشي على خليل ١/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٠، والمستوعب ٢/ ٤٢٢.
وقال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٤٩١: «ذكر الشيخ موفق الدين في كل كتبه أن لبس الحرير وافتراشه محرم... وكذلك ابن المنجا في الخلاصة قال: يحرم استعمال الحرير لبسًا وافتراشًا... ولم يزيدوا على ذلك، وظاهر هذا: أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وأنه لا أثر لكونه حريرًا، وأن استعمال البَقَج - ثوب تصان فيه الثياب - وأكياس الحرير التي توضع الأثمان أو غيرها فيها واتخاذ مخدة الحرير للزينة =

---

[١] في / م، ف بلفظ (أكثر).

. . . .

الكعبة المشرفة[١] - لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢] متفق عليه.

= وغير ذلك، واستعماله في غير جلوس على ذلك والاستناد إليه ولا لبس له، ولا تدثر به - أن ذلك غير محرم. . . وقوله ﷺ عن الذهب والحرير: «هذا حرام على ذكور أمتي. . .» لابد فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى.

قال - ابن عبد البر -: «والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف، وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة، وفي جواز خلاف على أنه منكسر بلبس الدواب الحرير».

فائدة: ستر الجدر بغير الحرير مكروه إلا لحاجة.

(١) قال في الآداب ٣/ ٤٩٦: «فأستر الكعبة شرفها الله بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق».

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤٤ - اللباس - باب لبس الحرير وافتراشه، مسلم ٢/ ١٦٤٢ - اللباس - ح ١١، النسائي ٨/ ٢٠٠ - الزينة - باب التشديد في لبس الحرير - ح ٥٣٠٥، أحمد ١/ ٢٦، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٠ - العقيقة - باب في لبس الحرير وكراهية لبسه - ح ٤٧١٠، الطيالسي ص ١٠ - ح ٤٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٢ - الكراهية - باب لبس الحرير، البيهقي ٢/ ٤٢٢ - الصلاة - باب نهي الرجال عن ثياب الحرير، ٣/ ٢٧٠ - صلاة الخوف - باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز أو كتان، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠ - اللباس - باب تحريم لبس الحرير - ح ٣١٠٠ - من حديث عمر بن الخطاب.

. . . .

لاَ إِذَا اسْتَوَيَا

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقًا جاز الجلوس عليه والصلاة[(١)] (**لا إذا استويا**) أي الحرير وما نسج معه ظهوراً[(٢)] ولا الخز وهو ما سدي[(٣)]

---

(١) قال في الآداب ٣/ ٤٩٦: «فإن وضع على الحرير شيئًا وجلس عليه فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئًا وجلس عليه، طاهرًا على نجس وفيها روايتان».

وستأتي هذه المسألة قريبًا في شرط إزالة النجاسة، وأن المذهب صحة الصلاة مع الكراهة.

وقال في الآداب أيضًا ٣/ ٤٩٦: «وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به أو لا... وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته».

(٢) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه محرم، واختاره ابن عقيل رحمه الله.

انظر: المستوعب ٢/ ٤٢٤، والإنصاف ١/ ٤٧٦.

وقال في الإنصاف ١/ ٤٧٦: «والوجه الثاني: يحرم، قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه: أنه يحرم؛ لعموم الخبر، قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه في المستوعب».

ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة؛ لأنه نهى عن حلة السيراء، وعن القسي وهي ثياب مضلعة بالحرير فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل.

(٣) السدى من الثوب: ما مد في النسج من خيوط، أو هو خلاف لحمته. انظر: المصباح ٢/ ٢٧١.

. . . .

بالإبريسم(١) وألحم بصوف، أو قطن ونحوه(٢).

(١) بكسر الراء وفتحها، وفتح السين وضمها: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزًا. وانظر: المطلع ص ٣٥٢، ٢٢٨.

(٢) كوبر وكتان؛ لأن حريره مستتر. وعن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود.

وفي النيل ٢/ ٩٠: «وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح».

وفي النهاية ٢/ ٢٨: «إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير» وفي فتح الباري ١٠/ ٢٩٥: «والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره».

وقال القاضي عياض في المشارق ١/ ٢٣٣: «الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب، ثم سمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزًا».

وقد لبس بعض السلف من الصحابة وغيرهم الخز، قال المجد كما في المنتقى مع النيل ٢/ ٨٩: «وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم»، كما أنه ورد النهي عنه كما في حديث معاوية مرفوعًا: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**» رواه أبو داود، وفي النيل ٢/ ٩٢: «رواته ثقات»، وفي حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري تعليقًا.

فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم، والمترفين، أو أن المراد بالخز ما عمل كله من الإبريسم، فيكون حرامًا.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٥): «والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير =

. . . .

وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ جَرَبٍ أَوْ حَشْواً،

أ(و) لبس الحرير الخالص (**لضرورة**[١] **أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب**)[٢] [٣] ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (**حشوًا**) لجلباب[٤] أو فرش[٥]

= والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام».

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى: «إباحته ـ أي الخز ـ بشرط أن يكون الحرير مستوراً، وغير الحرير هو الظاهر وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورة وحكمًا».

(١) ومثله: لبسه للبرد، أو الحر، أو ستر العورة.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما»، وفي رواية: «شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما» متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي ٤/ ٧٧: «والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي؛ إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه».

(٣) في نسخة من نسخ الزاد: «أو حرب».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٦): «وأما لبس الرجال الحرير كالكلوتة والقباء فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع».

(٤) الجلباب: ثوب مقطوع الكم طويل، يلبس فوق الثياب، سمي جلبابًا لقطع كميه. وفي المصباح ١/ ١٠٤: «ما يغطى به من ثوب وغيره».

(٥) لأنه ليس بلبس للحرير ولا افتراش له.

. . . .

فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء[١] بخلاف البطانة[٢]، ويحرم إلباس صبي ما يحـــرم على رجل[٣] . . . .

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٤/ ٧٩: «فإن قيل: إذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث؟

منهم من يجيب بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله.

ومنهم من يجيب بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

ومنهم من قال حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقص لبس الحرير منها وإن لم يذهبها، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات التأنيث».

(٢) فتحرم إلا لحاجة.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣: «وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز؛ فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: **«لا تلبسوهم الحرير»** وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم».

ولحديث أبي موسى مرفوعًا: **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور** =

. . . .

أو كَانَ عَلَماً أَرْبعُ أَصابِع فَمَا دُونَ أَوْ رِقَاعاً أَوْ لَبنةَ جَيْبٍ،

وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره[1] وعكسه[2] (**أو كان**) الحرير (**علمًا**) وهو طراز الثوب[3] (**أربع أصابع فما دون أو**) كان (**رقاعًا**[4] **أو لبنة جيب**) وهي الزيق[5] . . . .

= أمتي» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الترمذي.
وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم في إلباس الصبي الحرير.

(١) ككلام ومشي وغيرهما.

(٢) أي يحرم تشبه الأنثى بالرجل بلباس خاص بالرجل، أو كلام أو مشي، أو غير ذلك.
ويدل للتحريم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.
قال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٥٣٦: «والمرجع في اللباس إلى حكم عرف البلد».
وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم رحمه الله في الحكمة من تحريم لبس الحرير لما يكسب لبسه من التخنث والتأنث إلى آخره.

(٣) أي رسم الثوب ورقمه، تنسج على حواشي الثوب.
لحديث ابن عباس: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود.
وفي النيل ٢/ ٩٠: «وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح».

(٤) جمع رقعة، وهي الخرقة يسد بها خرق الثوب ونحوه. المصباح ١/ ٢٣٥.

(٥) الزيق: ما كف من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠.

. . . .

وَسُجُفِ فِرَاءٍ.

(وسجف فراء) جمع فروة(١) ونحوها(٢) مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر[١] أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة(٣) (٤) .

---

(١) قيل: كل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف.
وقيل: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين، فيكون معناه إذن شق فراء.
انظر: لسان العرب ٩/ ١٤٤.
والمراد: ما يركب على حواشي الثوب.
والفراء: لباس من جوخ ونحوه يبطن بجلود. حاشية ابن قاسم ١/ ٥٢٤.

(٢) كالقباء والعباءة.

(٣) قال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥٦): «مرادهم بذلك هو العرض وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب كالقباء ونحوه إلى أسفله وهو من الأربع أصابع فما دون أنه يجوز... وكما أنه مراد الأصحاب فهو ظاهر النص فإنه أباح ما هو إصبعان أو ثلاث أو أربع، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه لا لطوله».

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٤٤ـ اللباس ـ ح ١٥، أبو داود ٤/ ٣٢١ ـ اللباس ـ باب ما جاء في لبس الحرير ـ ح ٤٠٤٢، الترمذي ٤/ ٢١٧ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في الحرير والذهب ـ ح ١٧٢١، ابن ماجه ٢/ ١١٨٨ ـ اللباس ـ باب الرخصة في العلم في الثوب ـ ح ٣٥٩٣، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٧ ـ العقيقة ـ باب من رخص في العلم من الحرير في الثوب ـ ح ٤٧٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤ ـ الكراهية ـ باب لبس الحرير، البيهقي في الآداب ص ٣٤٠ ـ ح ٧١٤.

---

[١] في / م، ف بلفظ (عمران).

وَيُكْرَهُ الـمُعَصْفَرُ،

ويباح أيضًا كيس مصحف(١) وخياطة(٢) به وأزرار(٣)، (**ويكره المعصفر**(٤)) في(٥) . . . .

---

(١) قالوا: تعظيمًا له.

(٢) أي بالحرير؛ لأنه يسير.

(٣) ما يوضع في القميص وغيره فيسد بإدخاله في العروة.

وقد سبق بيان حكم استعمال الحرير في غير اللبس والافتراش.

(٤) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر.

والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١١.

(٥) المالكية والشافعية: إباحة المعصفر للرجال. فتح الباري ١٠/ ٣٠٦، ونيل الأوطار ٢/ ٩٧.

وعند الحنفية والحنابلة: كراهة المعصفر للرجال. مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨٤.

وعند الشوكاني وغيره: تحريم الثوب المعصفر للرجال. نيل الأوطار ٢/ ٩٤.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر في الصحيحين قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» زاد أبو داود والنسائي: «كان يصبغ بها ثيابه كلها».

واستدل من قال بالتحريم بحديث ابن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال: **ما هذه؟** فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه فقال: **يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟** فأخبرته فقال: **ألا كسوتها بعض أهلك**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده حسن وزاد ابن ماجه: «**فإنه لا بأس بذلك للنساء**». =

. . . .

والـمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ

غير إحرام[١] .

(و) يكره (**المزعفر للرجال**)[٢] لأنه[٣] ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر[٤]»،

= وعن علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب . . . وعن لباس المعصفر» رواه مسلم.

واستدل من قال بالكراهة بمجموع الأدلة.

(١) في المبدع ١/ ٣٨٤: «فلا يكره، نص عليه».

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٩: «وفي حاشية الإقناع: لأنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الإحرام ففيه أولى».

(٢) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني لبعض الأصحاب: عدم الكراهة.

وقيل: يكره في الصلاة فقط. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٧١، والآداب ٣/ ٥١٦.

أما دليل المذهب فما ذكره الشارح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما دليل القول الثاني: فلما سبق قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صبغه ﷺ ثيابه بالصفرة.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٠٤: «واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ . . . وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف «حين تزوج وجاء النبي ﷺ وعليه أثر صفرة» وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه».

(٣) أما في حال الإحرام فيحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران» متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٤٨ - اللباس - باب التزعفر للرجال، مسلم ٣/ ١٦٦٢، =

. . . .

متفق عليه». ويكره الأحمر الخالص[(١)] . . . .

= ١٦٦٣ - اللباس - ح ٧٧، أبو داود ٤/ ٤٠٤ - الترجل - باب في الخلوق للرجال - ح ٤١٧٩، الترمذي ٥/ ١٢١ - الأدب - باب ما جاء في كراهية التزعفر - ح ٢٨١٥، النسائي ٥/ ١٤١ - ١٤٢ - مناسك الحج - باب الزعفران للمحرم - ح ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٨/ ١٨٩ - الزينة - باب التزعفر - ح ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، أحمد ٣/ ١٠١، ١٨٧، الشافعي في مسنده ص ١٢١، الطيالسي ص ٢٧٥ - ح ٢٠٦٣، ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣ - النكاح - باب ما قالوا في الخلوق للرجال، ابن خزيمة ٤/ ١٩٤ - ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، أبو يعلى ٧/ ٥، ٦، ٢٦، ٣١ - ح ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٩٢٥، ٣٩٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٧ - الحج - باب التطيب عند الإحرام، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٤٢، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦ - الحج - باب النهي عن التزعفر للرجل، وفي الآداب ص ٣٤٢، ٣٧٩ - ح ٧١٩، ٨٢٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٢٣٠، ١٠/ ١٣، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٧٨ - اللباس - باب نهي الرجال عن التزعفر - ح ٣١٦٠ - من حديث أنس بن مالك.

(١) المذهب: كراهة الأحمر الخالص للرجال.

وعن الإمام أحمد: عدم كراهة الأحمر الخالص، واختاره الموفق والشارح.

انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٣، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٧٢.

واحتج من قال بالكراهة بالأحاديث الورادة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر» رواه البخاري.

واحتج من قال بعدم الكراهة بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة =

. . . .

. . . .

والمشي بنعل واحـــدة(١) . . . .

= أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه» متفق عليه، وعن أبي جحيفة «أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمراً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٣٧: «ولبس حلة حمراء... وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية... وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي... وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني».

مسألة: وأما بقية الألوان غير ما تقدم فلا كراهة.

قال الأصحاب: ويسن الأبيض؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وصححه الحافظ كما في النيل ٢/ ٩٩.

ويباح الأخضر والأسود؛ لحديث أبي رمثة قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، ولحديث عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود» رواه مسلم.

(١) أي يكره أن يمشي في نعل واحدة ولو يسيراً، ولو لإصلاح الأخرى، ما لم يكن هناك حاجة. الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣.

لقوله ﷺ: «**لا يمش أحدكم في نعل واحدة**» متفق عليه.

ولمسلم: «**لا يمش في الأخرى حتى يصلحها**».

ومن هديه ﷺ أنه كان يحتفي أحيانًا.

=

. . . .

. . . .

وكون ثيابه فوق نصف ساقه[١] . . . .

= وعن ابن عمر في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة قال: «فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ» رواه مسلم.

وعن فضالة قال: «كان يأمرنا أن نحتفي أحيانًا» رواه أبو داود.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢١: «أما الصلاة في النعل ونحوه... فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه، وفي السنن عنه أنه قال: **«إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»**.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة؛ فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسنة المتواترة فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض».

وينبغي أن يتعاهد نعليه عند دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»** رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني كما في المشكاة ١/ ٢٣٨.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني ق (١١٩): «وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحد ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ: **«إزرة المؤمن إلى نصف** =

. . . .

. . . .

. . . .

= الساق، **لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار...**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ ساقه أو ساقي، فقال: **هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**» رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما الكعبان أنفسهما، فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وإنما المنهي عنه ما نزل عن الكعب، وقد قال أحمد: ما أسفل من الكعبين في النار... وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أحدث عن فلان؛ لأن سراويله كان على شراك نعله، وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين، وأيضًا لقوله في حديث حذيفة: «**لا حق للإزار في الكعبين**»...

ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق... وذلك لأن النبي ﷺ حد إزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق، وأمر بذلك، وفعله، ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لاسيما إن فعله تدينًا، فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع».

وفي حديث أبي جري أن النبي ﷺ قال له: «... **وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

فحد الإزار ورد فيه ثلاث سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: إلى أنصاف الساقين؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه**» رواه مسلم.

الثانية: إلى عضلة الساقين ـ والعَضَلَة: كل عصبة معها لحم غليظ ـ وهذا الحد أعلى من نصف الساقين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى عضلة الساق ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك فهو** =

. . . .

. . . .

أو تحت كعبه بلا حاجة[١] ، وللمرأة زيادة إلى ذراع[٢] ، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة[٣] ، وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند

= **في النار»** رواه أحمد.

الثالثة: إلى الكعبين لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الألباني كما في تخريج المشكاة (٤٣٣١): «إسناده صحيح».

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة، قبل قول الشارح: «ويحرم التصوير».

(٢) إذا خرجت إلى السوق، وأما في بيتها فإلى الكعب. الآداب ٣/ ٥٢٢.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨: «وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **شبرًا**، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع لا يزدن عليه»... فهذا إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «**يطهره ما بعده**».

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي».

(٣) وهذا هو المذهب.

لحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ «كساه قبطية فكساها امرأته، فقال النبي ﷺ: **مرها أن تجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**» رواه أحمد.

وقيل: يحرم مع غير زوج وسيد، وهو أصح. الآداب الشرعية ٣/ ٥١٧.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦: «وفي صحيح مسلم: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات** =

. . . .

. . . .

الناس ويشار إليه بالأصابع(١) .

= **مميلات...**» وقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزتها وساعدها».

وقال في الاختيارات ص (٧٧): «وما كان من لبس الرجال مثل: العمامة، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها أن ينهاها عن ذلك».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨: «وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمتخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض، وفي الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**» وخيار الأمور أوسطها.

فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا فإن الله لا يحب كل مختار فخور».

قال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٥٢٦: «قال في الرعاية الكبرى: يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخراً وخيلاء وبطراً وشهرة، وخلاف زي بلده بلا عذر، وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر، وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به، ونقص مروءته».

وفي مطالب أولي النهي ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٩: «ويدخل في ثوب الشهرة لبس ما يخالف زيه المعتاد، أو زي البلد الذي هو فيه، أو لبس الثوب مقلوبًا أو محولاً».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٤٦: «وكذلك لبس الدنيء

. . . .

ومنها: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسات)[1] حيث[2] لم

= من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة كما إذا لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله».

وقال أيضًا ١/ ١٤٣: «والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة...

وكان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه، وقال: «**اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**» وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه».

وقال ص (١٣٧): «ولبس القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ».

(١) تقدم تعريف النجاسة لغة واصطلاحًا في كتاب الطهارة ـ باب إزالة النجاسة.

(٢) قال الشوكاني في النيل ٢/ ١١٩: «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط... ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما: أنها سنة وليست بشرط.

وثانيهما: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي: أن إزالة النجاسة غير شرط».

ثم ذكر أدلة الجمهور، ثم قال ص (١٢١): «إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها؛ فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شرط فقدان الصحة؛ فلا».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني ق (١٣٥): «فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطًا إذا قلنا تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا =

. . . .

يعف عنها[1] ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[2]، [3] . . . .

= تسمى واجبات الصلاة أركانًا إذا سقطت بالنسيان، وإنما يسمى شرطًا ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا كطهارة الحدث والسترة، وأكثر أصحابنا يسمونها شرطًا وإن قلنا تسقط بالنسيان، كما أن استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل، وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار، ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام، وإنما سمي الشرط شرطًا لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها كأشراط الساعة».

وقول الشوكاني بأن من ترك إزالة النجاسة متعمدًا لا تبطل صلاته يرده قوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه**» متفق عليه، فعلق إذنه بالصلاة في الثوب على إزالة النجاسة، فدل على النهي عن الصلاة في الثوب النجس، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

(١) فإن عفي عنها فلا يشترط وذلك كأثر الاستجمار، وانظر أيضًا ما يعفى عن النجاسة وما لا يعفى عنها في باب إزالة النجاسة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ ـ الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ـ ح ٢ ـ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٧٩، ٨٤ ـ ح ١١١٠٤، ١١١٢٠، الدارقطني ١/ ١٢٨ ـ الطهارة ـ باب نجاسة البول ـ ح ٩، الديلمي في الفردوس ٢/ ٥٤ ـ ح ٢٣٠٥، البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٢٩ ـ ح ٢٤٣، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨ ـ ح ٥٠، الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ ـ الطهارة، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٥٧، عبد بن حميد في مسنده كما في التلخيص الكبير ١/ ١٠٦ ـ من =

. . . .

. . . .

وقوله تعالى: . . . .

= حديث ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٢٥ ـ الطهارة ـ باب في التشديد في البول ـ ح٣٤٨، أحمد ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ـ الطهارة ـ باب في التوقي من البول، ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٨ ـ ح ٦٨٩، الدارقطني ١/ ١٢٨ ـ الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ـ ح ٧، ٨، الآجري في الشريعة ص ٣٦٢، ٣٦٣، الحاكم ١/ ١٨٣ ـ الطهارة، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٤، البيهقي ٢/ ٤١٢ ـ الصلاة ـ باب نجاسة الأبوال ـ من حديث أبي هريرة.

الحديث صحيح، حديث أبي هريرة صححه الحاكم، والذهبي، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥١، ونقل عن الترمذي في كتاب العلل المفرد أن البخاري صححه، كما نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣١٨ تصحيح ابن خزيمة له.

وأما حديث ابن عباس فحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٦، كما حسنه البوصيري، ذكر ذلك محقق المطالب العالية ١/ ١٨.

أما حديث أنس بن مالك فصحح إرساله الدارقطني، وأبو حاتم، وأبو زرعة. انظر: علل الحديث ١/ ٢٦، التلخيص الحبير ١/ ١٠٦.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٣٥): «وإنما قلنا: إن طهارة البدن شرط للصلاة لأن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول. . . .**»، وقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**». وأمر بالاستنجاء بثلاث أحجار، وقال: «**إنها تجزئ عنه**». . .

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء: «**حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه**»، وقال في حديث النعلين: «**فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه، ثم ليصل فيهما**». . . =

. . . .

فَمَنْ حَمل نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا.

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[1] (**فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها**) ولو بقارورة لم تصح صلاته[2]، فإن كانت معفواً عنها كمن حمل مستجمراً[3] أو حيوانًا طاهراً

= وإنما قلنا بوجوب طهارة المكان لقوله سبحانه: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي... ولأن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهورًا**» رواه الخطابي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه، ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء».

(١) سورة المدثر آية (٤).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٣٦): «وقد استند كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ حملاً لظاهر اللغة التي يعرفونها... وقد نقل هذا عن بعض السلف، لكن جماهير السلف: أن المراد: زك نفسك وأصلح عملك، وذلك أن هذه الآية في سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد سورة اقرأ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة، ـثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها ـفلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة...».

ثم قال ق (١٣٨): «والأشبه أن الآية تعم نوعي الطهارة، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمن تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعًا من الأعيان والأخلاق والأعمال».

(٢) أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، ومثل ذلك أيضًا في عصرنا لو حمل شيئًا من البول أو الغائط؛ لقصد التحليل.

(٣) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ولأن النجاسة في معدنها لا حكم لها.

....

أَوْ لاَقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِه لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسةً أَوْ فَرَشَها طَاهِراً.

صحت صلاته[١]، (**أو لاقاها**) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (**بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته**)[٢] لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه[٣] أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت[٤]، (**وإن طيّن أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا**) صفيقًا[٥] أو بسطه على حيوان نجس[٦] أو صلى على بساط[٧] باطنه . . . .

---

(١) لأن النبي ﷺ «حمل أمامة بنت زينب في الصلاة» متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه، ومراد الشارح: الحيوان غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس لكن يعفى عنه كالنجاسة في بطن المصلي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه؛ لطهارة روثه وبوله.
انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩٠.

(٢) الملاقاة: وصول أحد الجسمين إلى الآخر فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة. انظر: المطلع ص ٦٢، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٣١.
أي متى باشر النجاسة بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، مثال ذلك: لو استند على جدار نجس فقد لاقى النجاسة بثوبه، وكذا لو وضع يده على نجاسة لم تصح صلاته؛ لوجوب التنزه عن النجاسة.
انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٣.

(٣) فإن استند إليه حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده لم تصح صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له.

(٤) لأن النجاسة ليست بموضع صلاته.

(٥) أي متينًا جيد النسج.

(٦) أي فرش طاهرًا كسجادة مثلاً على حيوان نجس كفيل مثلاً، أو حمار على المذهب.

(٧) فعال: بمعنى مفعول أي مبسوط، وهو معروف. المصباح ١/ ٤٨.

. . . .

كُرِه وَصَحَّتْ. وَإِنْ كَانَتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصلٍ به صَحَّتْ

فقط نجس[(١)] (كره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

(**وصحت**) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشرًا لها[(٢)]، (**وإن كانت**) النجاسة (**بطرف مصلى متصل** [به][(٣)] **صحت**) الصلاة على الطاهر ولو

---

(١) ومثله أيضًا لو تنجس أحد وجهي السجادة أو الجلد، وقلبه وصلى على الوجه الذي لم تصبه النجاسة صحت صلاته.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: عدم الصحة.

وعنه أيضًا: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح، وإلا صحت.

وعنه أيضًا: الصحة بلا كراهة. المبدع ١/ ٣٨٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٣.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢٤: «تصح بلا كراهة؛ لوجود الحائل بين المصلي والنجاسة» وأيضًا الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٥: «محل الخلاف إذا كان الحائل صفيقًا، فإن كان خفيفًا أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب، وحكى ابن منجى في شرحه وجهًا بالصحة، وهو بعيد».

وإن سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعًا بحيث لم يطل الزمن صحت صلاته؛ لحديث خلعه ﷺ النعلين حين أخبره جبريل أن فيهما قذرًا» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرك ١/ ٢٦٠، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧٨: «واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الموصول».

(٣) أي: أن تكون النجاسة بطرف مصلى كسجادة أو بساط متصل بالمصلى.

إنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

تحرك النجس بحركته(١).

وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهراً(٢) (**إن لم**) يكن متعلقًا به بيده أو وسطه بحيث (**ينجر**) معه (**بمشيه**) فلا تصح(٣)؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها(٤)، وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها(٥).

---

(١) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مصليًا عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

(٢) لعدم اتصاله بالنجاسة.

(٣) مثال ذلك: إذا ربط حبلاً طرفه بيده أو بطنه والآخر برقبة كلب فلا تصح صلاته؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب فهو مستتبع للنجاسة.

مثال آخر: إذا ربط حبلاً بحجر صغير متنجس، وطرفه الآخر بيده؛ فلا تصح صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها.

انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦ فيما يمكن انجراره عادة يبطلها التعلق به انجر بالفعل أم لا.

(٤) وهذا هو المذهب.

المغني ٢/ ٤٦٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٤٢): «فيه نظر فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر».

(٥) مثال ذلك: إذا ربط حبلاً بيده، وطرفه الآخر برأس حمار صحت صلاته، وكذا لو ربطه بحجر كبير متلوث بالنجاسة؛ لأن الحمار والحجر الكبير إذا =

وَمَنْ رَأَى عَلَيهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاَتِه وجَهِلَ كَوْنَهَا فيها لَمْ يُعِدْها . وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَها أَوْ[1] جَهِلَها أَعَادَ .

(**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها**) أي النجاسة (**فيها**) أي في الصلاة (**لم يعدها**) ؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك[2] ، (**وإن علم أنها**) أي النجاسة (**كانت فيها**) أي في الصلاة (**لكن جهلها**[3] **أو نسيها أعاد**)[4] . . . .

= استعصى عليه لا يقدر على جره، فليس مستتبعًا للنجاسة . انظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦ .

(١) هكذا في نسخ «زاد المستقنع»، وفي نسخ «الروض» بلفظ : «لكن جهلها أو نسيها» .

(٢) ولأن الأصل عدم كونها في الصلاة .
وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢٧ : «ولو غلب على ظنه كونها قبل الصلاة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك» .

(٣) أي جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نجس؟ ثم علم نجاسته بعد صلاته أعاد، أو جهل حكمها أي أن إزالتها شرط لصحة الصلاة، أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم، أو علم أنه كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته ثم علم بعد صلاته أعاد .

(٤) هذا هو المذهب .
وعن الإمام أحمد : لا تجب الإعادة إذا جهل أو نسي، واختار هذه الرواية الموفق، والشارح، وشيخ الإسلام، والسعدي .
انظر : المغني ٢/ ٤٦٦ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٩٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ ، والفتاوى السعدية ص (١٥٧) .
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ : «وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه، ومن فعل ما نهي =

. . . .

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ.

كما لو صلى محدثًا ناسيًا[(١)] .

(**ومن جبر عظمه**) بعظم (**نجس**)[(٢)] أو خيَّط جرحه بخيط وصح (**لم يجب قلعه مع الضرر**) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له إن غطاه اللحم[(٣)] وإن لم يخف ضرراً لزمه قلعه.

= عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيًا، وفيمن تكلم في الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا. . . » .

ولأن النبي ﷺ «خلع نعليه لما علم أن فيهما أذى وبنى على صلاته ولم يعد» . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وإسناده صحيح كما تقدم قريبًا .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ : «من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى ولو كان الناسي إمامًا، ولا إعادة على المأمومين» .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة : أن هذه المسألة من باب الأوامر فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وتلك من باب النواهي فيعذر فيها .

(٢) مثل : أن ينكسر عظمه ويسقط منه أجزاء، ويوضع بدلاً عنها عظام كلب، فيقال له : اقلع هذا النجس ؛ لأنه سيصلي حاملاً للنجاسة، إلا إذا تضرر كما ذكر الشارح فلا يجب قلعه . انظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٣٠ .

ومثله أيضًا الخيط النجس ؛ لأن رعاية النفس وأطرافها مقدم على رعاية شروط الصلاة .

(٣) المذهب : إن غطاه اللحم فلا يجب التيمم ؛ لإمكان غسل المحل بالماء، وإن لم يغطه وجب التيمم ؛ لعدم إمكان غسل المحل بالماء ؛ لأن نجاسة العظام نجاسة عينية . =

. . . .

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

(**وما سقط منه**) أي من آدمي (**من عضو أو سن فـ**) هو (**طاهر**) أعاده أو لم يعده، لأن ما أبين من حي [فهو[١]] كميتته(١)، وميتة الآدمي طاهرة(٢)، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة(٣) فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت(٤). ووصل المرأة شعرها بشعر حرام(٥).

= وهذا مبني على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن، وسبق في باب التيمم عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ورود الشرع به.

(١) لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» رواه أبو داود والترمذي، وحسنه.

(٢) وحكم أبعاضه حكم جملته، وسواء انفصلت عنه في حياته أو بعد موته، وانظر: باب إزالة النجاسة.

(٣) احترازًا من الميتة، أو المبان من الحية.

(٤) انظر: باب الآنية في حكم طهارة العظام، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة.

(٥) وصل المرأة شعر رأسها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وصله بشعر، وهذا محرم، بل هو من كبائر الذنوب للعن فاعله، فعن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» رواه البخاري ومسلم، ولحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» رواه البخاري، ولما فيه من تغيير خلق الله، والتشبه باليهود.

وسواء كان الوصل بشعرها، أو بشعر غيرها، أو بشعر غير آدمي، وسواء للزينة أم لا.

القسم الثاني: وصله بغير شعر، ويأتي.

---

[١] ساقط من/ م، هـ، ط، ف.

. . . .

ولا بأس بوصله بقرامل(١) [وهي الأعقصة[1]](٢)(٣) وتركها أفضل(٤)، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا(٥) .

---

(١) قال في النهاية ٤/ ٥١ : «وهي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرمل: نبات طويل الفروع لين».

(٢) قال في المصباح ٢/ ٤٢٢ : «العقيصة للمرأة: الشعر الذي يلوى، ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص».

(٣) وهذا هو القسم الثاني من أقسام وصل الشعر، وهو وصل الشعر بغيره.

فالمذهب: جوازه.

والرأي الثاني: المنع من ذلك، ونسبه الحافظ للجمهور.

انظر: معالم السنن ٦/ ٨٨، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٦٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٥، وسبل السلام ٣/ ٢٤٩ .

فمن أجازه قال: إن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وحديث جابر محمول على ذلك، وأما الوصل بالصوف وغيره فلا يدخل في النهي لعدم التدليس والتغيير لخلق الله، وإنما هو للتجميل والتحسين. انظر: سبل السلام ٣/ ٢٤٩.

ومن منعه: استدل بحديث جابر أن النبي ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ: «نهى عن الزور» رواه مسلم.

والأولى: أن يقال بالتفصيل وهو إن وصل الشعر بما يشبهه ويماثله منع، وإلا فلا بأس.

(٤) خروجًا من خلاف من منعه، والخروج من الخلاف إن كان له حظ من النظر مستحب عند العلماء.

(٥) لحمله نجاسة غير معفو عنها.

---

[1] ساقطة من / م، ف.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ في مَقْبَرةٍ،

(ولا تصح الصلاة) بلا عذر فرضًا كانت أو نفلاً غير صلاة جنازة **(في مقبرة)** - بتثليث الباء[١] - . . . .

---

(١) مدفن الموتى.

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وجوده شيخ الإسلام في الاقتضاء ولما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٨: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون. . .

لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا؛ وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثانًا كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١: «وأيضًا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر؛ فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين. . . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجدًا مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب». =

. . . .

. . . .

ولا يضر قبران[(١)] ولا ما دفن بداره[(٢)]. . . . .

= وقال ص (٣٢٢): «وأيضًا فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة». وقد أطال شيخ الإسلام في هذه المسألة في شرح العمدة من المجلد الثاني.

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٢): «وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور وهذا هو الصواب فإن قوله: «**لا تتخذوا القبور مساجد**» أي لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً؛ إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقًا، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجداً من المساجد».

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٢): «وسواء كان في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن».

وقال ق (١٦٣): «قال أصحابنا كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مساويًا لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤: «اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل». =

. . . .

وَحُشٍّ،

(و) لا في (حش)[١] - بضم الحاء وفتحها - وهو المرحاض[٢] . . . . . .

= مسألة: ويستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على الجنازة؛ لفعله ﷺ، وكذا سجود التلاوة والشكر على القول بأنهما ليسا صلاة. انظر: الشرح الممتع ٢/ ؟ .

(١) قال في المطلع ص (٦٥): «والحش: بفتح الحاء وضمها: البستان، والمخرج أيضًا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر: حشوشًا لذلك».

والمراد: ما أعد لقضاء الحاجة.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٤): «وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما، فأما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة وللاغتسال أيضًا، وبرانيها للوضوء فقط أو للوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها إليها كنسبة براني الحمام إليها فلا يصلى فيها بل هي أولى بالمنع من الحمام؛ لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام.

فأما ما ليس مبنيًا وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش؛ فإن الحش في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به؛ لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة؛ ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبًا من بيوتهم، وإنما كانوا ينتابون الصحراء».

والدليل على المنع من الصلاة في الحش حديث أبي سعيد المتقدم قريبًا، فالنهي عن الصلاة في الحش أولى من النهي عن الصلاة في الحمام، ولأنها مأوى الشياطين كما سيأتي.

. . . .

وحَمَّامٍ، وأَعْطَانِ إبلٍ،

(و) لا في (**حمام**)[١] داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع[٢] (**وأعطان إبل**)[٣] واحدها عطن - بفتح الطاء - وهي المعاطن جمع معطن - بكسر الطاء - وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها[٤].

---

(١) لحديث أبي سعيد المتقدم: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» وقد تقدم ذكر من صححه.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٤): «وأما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه».

(٣) لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**» رواه مسلم، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» رواه أحمد والترمذي، وصححه.

فعند الحنابلة والظاهرية: لا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

وعند الجمهور: الصحة مع الكراهة بشرط عدم النجاسة.

انظر: الإفصاح ١/ ١٤٧، نيل الأوطار ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٥): «وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد: أنها الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها.

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء؛ لأن هذا تفسير أهل اللغة -قالوا: أعطان الإبل مباركها عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، يقال: عطنت الإبل تعطن إذا رويت ثم تركت فهي إبل عاطنة، ومنه قوله ﷺ: «**ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غربًا فلم أر عبقريًا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**» كأنهم امتلأوا من هذه البئر ثم صدروا كهيئة =

وَمَغْصُوبٍ،

(و) لا في (مغصوب)[1] . . . .

= الإبل إذا رويت».

ثم قال ق (١٦٦): «والصحيح أن المعاطن تعم هذا كله».

ثم قال أيضًا: «قال أصحابنا: لا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أولا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمة أو غير قائمة؛ لأن النهي تناول الموضع. . . فأما مكان نزولها في سيرها، أو مكان مقامها لتنتقل عنها، أو مكان علفها، أو ورودها لتستقي الماء فالصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يسمى عطنًا».

وقال أيضًا ٢/ ق (١٥٥): «وأما أعطان الإبل فعللها بعض الناس بنجاسة أبوالها، وعلل بعضهم بأن فيها نفوراً فربما نفرت فأفزعت المصلي وقطعت عليه صلاته.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم. . . وقال بعضهم: إنما كره السهول من الأرض؛ لأن الإبل كانت تأوي إليها. . . والأرض الخوار ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها بخلاف الأرض العزاز الصلبة. . .».

ثم أجاب عن هذه العلل كلها ثم قال ق(١٥٩): «وأما أعطان الإبل فقد صرح ﷺ في توجيه ذلك «بأنها من الشياطين» «وبأنها خلقت من الشياطين». . . والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات. . . فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها في أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد. . . فنهى الشارع عن الصلاة فيها».

(١) للرقبة أو المنفعة.

وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: تصح مع الكراهة، وبه قال الجمهور.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٧٢، والإنصاف ١/ ٤٨٩، =

. . . .

وَأَسْطِحَتِهَا

ومجزرة[١] ومزبلة[٢] وقارعة طريق[٣] (و) لا في (**أسطحتها**) أي أسطحة

= والإقناع ١/ ٩٧، ودليل الطالب ص (٢٧)، والمختارات الجلية ص (٤٢).

أما دليل المذهب فقالوا: لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض؛ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية وهو منهي عنها عاص بها.

وأما دليل الجمهور: فحديث أبي سعيد «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» وإسناده صحيح، وغيره من العمومات، ولأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج.

فالأقرب: الصحة مع إثم الغصب.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٤: «لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب».

(١) موضع نحر الإبل، وذبح البقر والغنم. انظر: لسان العرب ٤/ ١٣٥. لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح.

(٢) موضع الزبل والقمامة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٠، قالوا: حتى ولو كان طاهراً.

(٣) قارعة الطريق وسطه. انظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٨.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٧: وقارعة الطريق: ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أم لا، دون ما علاه عن جادة المارة يمنة ويسرة... ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة»؛ وذلك لاشتغال القلب بمرور الناس، وقطع الخشوع عنه.

وعدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق هذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح مع الكراهة. الإفصاح ١/ ١٤٧.

والقول بصحة الصلاة اختيار الموفق والشارح. المغني ٢/ ٤٧٣، =

....

. . . .

تلك المواضع[(١)] وسطح نهر[(٢)] ، والمنع فيما ذكر تعبدي[(٣)] لما روى ابن ماجه

= والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٦.

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص (٤٢): «وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث».

ولأن الأصل إباحة الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما ورد النهي عنه؛ لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

(١) وهذا هو المذهب.

قالوا: لأن الهواء تابع للقرار، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً ثم دخل سطحها حنث.

واختار الموفق والشارح: قصر النهي على ما تناوله النص، وأن الحكم لا يعدى إلى غيره. انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١١٧، والمستوعب ٢/ ٨٧، والمغني ٢/ ٤٧٤، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٨.

والقول بالصحة هو الراجح؛ لعموم الأدلة المتقدمة إلا أنه يستثنى من ذلك سطح المقبرة؛ لأن علة النهي كما سبق أن الصلاة في المقبرة تكون ذريعة إلى الشرك، وهذا موجود في السطح. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٤٣.

(٢) وبه قال ابن عقيل؛ لأن الماء لا يصلى عليه، وقال القاضي: «فيما تجري فيه سفينة كالطريق، وعلله بالهواء تابع للقرار، واختار أبو المعالي الصحة كالسفينة». (الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٩).

والأقرب: ما ذهب إليه أبو المعالي؛ لأن الأصل صحة الصلاة في أي بقعة، إلا ما استثناه الشارع.

(٣) وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام أن النهي معلل بعلل مختلفة.

انظر: المستوعب ٢/ ٨٩، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٨، ١٥٩. =

. . . .

. . . .

والترمذي عن ابن عمر[١] أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(١).

= وقد سبق بيان العلل في المواضع التي صح فيها النهي وهي المقبرة وسطحها، وأعطان الإبل، والحمام، والحش إذ هو أسوأ حالاً من الحمام.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٨ - الصلاة - باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه - ح ٣٤٦، ٣٤٧، ابن ماجه ١/ ٢٤٦ - المساجد - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - ح ٧٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣ - الصلاة - باب الصلاة في أعطان الإبل، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٧١، البيهقي ٢/ ٣٢٩ - الصلاة - باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤١٠ - الصلاة - باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها - ح ٥٠٧، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠١ - ح ٦٧١ - من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٤٦ - المساجد - ح ٧٤٧، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٧١.

والحديث ضعيف؛ لأن مداره في حديث عبد الله بن عمر على زيد بن جبير، وهو ضعيف لا يحتج به، وفي حديث عمر بن الخطاب مداره على أبي صالح عبد الله بن صالح المصري وهو كثير الغلط، وقد تفرد بالحديث.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠١: هذا حديث لا يصح.

ونقل العقيلي في الضعفاء ١/ ٧١، والحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٦/ ٥٩ عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر في رسالته إلى الليث بن سعد لما سأله عن هذا الحديث قوله: لا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

---

[١] في / هـ بلفظ (ابن عمران).

وتَصِحُّ إِلَيْهَا.

(وتصح) الصلاة **(إليها)** أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل[١]، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها[٢] بطريق لضرورة[٣] وغصب[٤].

---

(١) وهذا هو المذهب.

فتصح الصلاة؛ لأن الأصل صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض؛ لعموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

وأما دليل الكراهة: أنها أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها.

والرأي الثاني: لا تصح إلى المقبرة فقط، واختاره ابن قدامة والمجد، وصاحب الفائق، واستظهره صاحب الفروع.

لحديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

والرأي الثالث: لا تصح الصلاة إلى المقبرة والحش، واختاره شيخ الإسلام لقول ابن عباس: لا تصلِّين إلى حش، واحتج شيخ الإسلام في شرح العمدة بقوله ﷺ: «**تفلت علي البارحة شيطان فأراد أن يقطع عليّ صلاتي**» فدل على أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، والصلاة إلى مكانه مظنة مروره.

انظر: المستوعب ١/ ٩٠، والمغني ٢/ ٤٧٣، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣١١، والفروع ١/ ٣٧٣، والمبدع ١/ ٣٩٧، والاختيارات ص (٤٤).

والأقرب: هو الرأي الثاني؛ لظهور دليله.

وأيضًا لا يقال بكراهة الصلاة إلا مع ما يقتضيها من تشويش على المصلي وشبهه. فإن كان هناك ما يحول بينه وبين المقبرة بحيث لا يعتبر مصليًا إليها عرفاً صحت صلاته.

(٢) كصلاة كسوف واستسقاء.

(٣) بأن ضاق المسجد واضطر للصلاة في الطريق.

(٤) أي تصح هذه الصلوات بمغصوب؛ لدعاء الحاجة، وظاهر عبارته: تصح في =

ولاَتَصِحُّ الفَرِيْضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا،

وتصح الصلاة على راحلة بطريق[(١)] وفي سفينة ويأتي[(٢)] .

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها)[(٣)] . . . .

= الغصب ولو بلا ضرورة وهو غير ظاهر على المذهب. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٤٣.

(١) لصلاته ﷺ على البعير.

فائدتان:

الأولى: قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٢: «لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل الحمام داراً، ونبش المقبرة ونحو ذلك صحت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب، وحكي قولاً لا تصح، قلت: وهو بعيد جداً».

الثانية: قال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥٧): «الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها إذا صلى فيها جاهلاً فالمشهور من المذهب أن عليه الإعادة.

وعنه: لا إعادة على الجاهل لها أو الجاهل لحكمها وهو قول الجمهور وهو الصحيح».

(٢) في شرط استقبال القبلة.

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي تصح في الكعبة، لكن عند الشافعي مع الكراهة.

انظر: المستوعب ٢/ ٩١، والإفصاح ١/ ١٤٧، والمبدع ١/ ٣٩٨.

واستدل من قال بعدم الصحة بقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ فإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها فالمصلي فيها ليس مصليًا إليها؛ لأنه لا يقال لمن صلى في حانوت أنه مصل إليه. شرح العمدة ٢/ ق (١٨٢). =

. . . .

وتَصِحُّ النَّافِلَةُ باسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

والحجر منها[١] وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها[٢] (**وتصح النافلة**) والمنذورة فيها وعليها (**باستقبال شاخص منها**) أي مع استقبال شاخص من الكعبة[٣] فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص

= ولأنه ﷺ لما صلى النافلة في الكعبة خرج ثم قال: «**هذه القبلة**» رواه البخاري.

فدل على أن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها؛ لئلا يتوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض؛ لأنه صلى فيها التطوع.

واحتج من قال بالصحة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل. شرح العمدة ٢/ ق (١٨٢)، ورجح السعدي الرأي الثاني كما في المختارات الجلية ص (٤٣).

(١) فتصح إليه لا فيه على المذهب.

قال شيخ الإسلام: «والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، ولابد أن يستقبل شاخصًا منه...» شرح العمدة ٢/ ق (١٨١)، والاختيارات ص (٤٩).

(٢) واستقباله لها كما لو صلى إلى أحد أركانها، فتصح الفرض والنفل.

(٣) متصل بها كالبناء، والعتبة المرتفعة.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٧): «فإذا قلنا: لابد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة للباب قاله ابن عقيل».

وقال ص (٤٨): «ويتوجه أن يكتفى بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما =

. . . .

متصل بها لم تصح، ذكره في «المغني»(١) و«الشرح»(٢) عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها.

وقال في «التنقيح»(٣): اختاره الأكثر[١]. وقال في «المغني»(٤): الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها(٥)، ولهذا تصح على [جبل[٢]] أبي قبيس وهو أعلى منها. وقدمه في «التنقيح»(٦).

وصححه في «تصحيح الفروع»(٧). قال في «الإنصاف»(٨): وهو المذهب على ما اصطلحناه[٣](٩)(١٠)، . . . .

= يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع».
وظاهر كلامه رحمه الله: لا يشترط اتصال الشاخص.

(١) ٢/ ٧٣.
(٢) ١/ ٤٨٢.
(٣) التنقيح ص (٦٤).
(٤) ٢/ ٧٣.
(٥) لأن المقصود البقعة لا الجدار بدليل ما لو انهدمت، والعياذ بالله.
(٦) التنقيح ص (٦٤).
(٧) تصحيح الفروع ١/ ٣٨٢. ولفظه: «وهو المذهب على ما أسلفناه».
(٨) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٥.
(٩) اصطلح القوم، أي: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر، أي: تعارفوا عليه واتفقوا. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٢٢.
(١٠) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ١٧: «فالاعتماد على معرفة المذهب =

---

[١] في/ س بلفظ (الأكثرون). [٢] ساقط من/ م، ط، هـ، ف.
[٣] في/ هـ بلفظ (ما اصطحناه).

. . . .

و[1] يستحب نفله في الكعبة[2] . . . .

= على ما قال المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع، فإن أطلق الخلاف فالمذهب ما اتفق عليه المصنف والمجد وهذا في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف لاسيما إن كان في الكافي ثم المجد. . . ».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٦): «الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإن ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة فإن المسامتة لا تشترط، كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

وأما إذا زال بناء الكعبة ـ والعياذ بالله ـ فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئًا يصلي إليه. . . ويدل لهذا ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة «أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلون إليها، ففعل ابن الزبير. . . ».

نعم لو فرض أنه تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي أن يخط خطًا إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط».

(٢) لأنه أبعد عن الرياء، إلا إذا كانت خارج الكعبة لها ما يميزها كأن تكون مما تشرع له الجماعة، وتفوت داخلها فخارجها أفضل للقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو =

. . . .

. . . .

بين الأسطوانتين[١] وجاهه إذا دخل لفعله ﷺ[٢] .

= مكانها .

(١) الأسطوانة : السارية، وجمعها أساطين وأسطوانات .

مسألة : قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢ : «وأما الصلاة فيها - أي البيع والكنائس - ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقًا وهو قول مالك، والإذن مطلقًا وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر وغيره وهو منصوص أحمد وغيره : أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور . . . وهي بمنزلة المسجد المبني على قبر . . . وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة» .

وقال ابن القيم في الهدي ٣/ ٣٥٨ : «وفي القصة - أي قصة الفتح - أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور» . ولعل المراد الصور غير المأذون فيها ويستحب عدم الصلاة في المكان الذي هو مظنة حضور الشيطان، كالمكان الذي نام فيه عن الصلاة، أو ما يعتاد فيه عمل المعصية، ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ ارتحل من المكان الذي نام فيه، وقال : «**هذا مكان حضرنا فيه الشيطان**» رواه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٠٣ - ١٠٤ - الصلاة - باب قوله تعالى : ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، ١/ ١٢٠ - الصلاة - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، ١/ ١٢٨ - الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ٢/ ٥٢ - التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ٢/ ١٦٠ - الحج - باب إغلاق البيت، ٥/ ١٢٥ - المغازي - باب حجة الوداع، مسلم ٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧ - الحج - ح ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، أبو داود ٢/ ٥٢٤ - المناسك - =

. . . .

ومِنْهَا : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ،

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي[١] الكعبة(١) أو

= باب الصلاة في الكعبة - ح ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، النسائي ٢/ ٣٣ - ٣٤ - المساجد - باب الصلاة في الكعبة - ح ٦٩٢، ٢/ ٦٣ - القبلة - مقدار الدنو من السترة - ح ٧٤٩، ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ - مناسك الحج - باب دخول البيت، وباب موضع الصلاة في البيت - ح ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ابن ماجه ٢/ ١٠١٨ - المناسك - باب دخول الكعبة - ح ٣٠٦٣، الدارمي ١/ ٣٨١ - مناسك الحج - باب الصلاة في الكعبة - ح ١٨٧٣، ١٨٧٤، مالك ١/ ٣٩٨ - الحج - ح ١٩٣، أحمد ٢/ ٣، ٣٣، ٥٥، ١٢٠، ١٣٨، ١٥٣، الشافعي في مسنده ص ٣٦٨، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٨، ١٧٩، الطيالسي ص ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٩ - ح ١٨٤٩، ١٨٦٧، ١٩٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩، ٣٩٠ - الصلاة - باب الصلاة في الكعبة، البيهقي ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٩ - الصلاة - باب الصلاة في الكعبة، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٠ - الصلاة - باب الصلاة في الكعبة - ح ٤٤٧ - من حديث عبد الله ابن عمر.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٣): «استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت الأمة عليه، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿... **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ . . . وقد كان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، وكان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينها محبة لقبلة إبراهيم، فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض آخر ثم حولت القبلة إلى الكعبة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى =

---

[١] في / م، ط، ف بلفظ (أي من الشيطان).

فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ إلاَّ لِعَاجِزٍ،

جهتها(١) سميت قبلة لإقبال الناس عليها(٢)، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣)، (**فلا تصح الصلاة بدونه**) أي بدون الاستقبال (**إلا لعاجز**) كالمربوط لغير القبلة(٤) والمصلوب(٥) وعند[١] اشتداد الحرب(٦).

= الكعبة». . وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
فالواجب: استقبال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه إصابة العين.
وهذا الحديث في حق أهل المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان مثل ذلك بين الجنوب والشمال. انظر: سبل السلام ١/ ١٣٤.
وسيأتي قول الشارح أن من أمكنه معاينة الكعبة ففرضه إصابة العين، ومن بعد فرضه إصابة الجهة.

(٢) القبلة: الوجه، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة. انظر: المصباح ٢/ ٤٨٨.

(٣) سورة البقرة آية (١٤٩).

(٤) للقاعدة: لا محرم مع الاضطرار، ولا واجب مع العجز.

(٥) أي المعلق على جذع ونحوه إلى غير القبلة. انظر: المطلع ص ٣٧٦.

(٦) ومثله أيضًا إذا كان هاربًا من العدو المباح هربه، أو من سبع أو نار؛ لحديث ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك =

---

[١] في / م بلفظ (والمصلوب لمتنفل، وعند اشتداد الحرب، ولا راكب).

وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ.

(و) إلا لـ (متنفل راكب سائر)[١] لا نازل[٢] (في سفر)[٣] مباح[٤]

= إلا عن النبي ﷺ» رواه البخاري، ورواه ابن ماجه مرفوعًا من غير تردد.

ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٤): «استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين... الثاني في صلاة النافلة في السفر، وهو مجمع عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه».

(٢) فيجب عليه الاستقبال.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٥): «فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز له ذلك في المشهور عنه.

وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز في السفر.

ووجه الأول: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول؛ لأن لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل فإن أغلب أوقاته يكون سائرًا، بخلاف المقيم في الحضر فإن أغلب أوقاته المكث فلا يفضي إلى تعطيل التطوع في حقه». والقول بعدم اشتراط السفر مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: سبل السلام ١/ ١٣٥.

(٤) غير محرم ولا مكروه.

وسبق في باب المسح على الخفين ذكر خلاف العلماء في العاصي في سفره هل له أن يترخص برخص السفر أم ليس له ذلك؟ فعند الجمهور ليس له، وعند أبي حنيفة وشيخ الإسلام له ذلك؛ لعموم الأدلة. انظر: باب المسح على الخفين.

. . . .

ويَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إليهَا .

طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة[١] فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به .

(**ويلزمه افتتاح الصلاة**) بالإحرام إن أمكنه (**إليها**) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه[٢] ، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة[٣] ، وإلا فإلى جهة سيره[٤]

---

(١) قالوا : بخلاف راكب تعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، فلا يسقط عنه الاستقبال . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٦ .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : لا يجب بل يستحب .

انظر : المستوعب ٢/ ٤٠٠ ، وشرح العمدة ٢/ ق (١٩٧) ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٩ .

ودليل المذهب : ما رواه أنس : أن النبي ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه الحافظ في البلوغ (٢٢٨) .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٤٧٦ : «وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا» .

وعلى هذا فيترجح القول الثاني .

(٣) أي إلى جهة القبلة ـ كما سيأتي ـ كراكب السفينة ؛ لعدم المشقة .

(٤) وإلا يمكنه الاستقبال فيركع ويسجد جهة سيره .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص (٤٣) : «والصحيح أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ، ولا في =

. . . .

وماشٍ ويَلْزَمُهُ

ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض [من ركوعه[1]] (١) . وراكب المحفة(٢) الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته(٣).

(و) إلا لمسافر (ماش) قياسًا على الراكب(٤) ، (ويلزمه) أي

= الإحرام؛ لأن النبي ﷺ «كان يصلي حيث توجهت به راحلته»، وأيضًا قبلته في هذه الحال جهة سيره؛ ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته».

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٨): «وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه؛ لأنه ركن مقدور عليه، فإن تعسر ذلك أومأ وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وعنه: ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب».

(٢) مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب قديمًا، وسميت بذلك؛ لأن الخشب يحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه. حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٢.

(٣) لعدم المشقة كالمقيم، قالوا: إلا الملاح فلا يلزمه الاستقبال لانفراده بتدبيرها.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢١.

وتقدم كلام السعدي رحمه الله.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٦): «وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز، وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والمصنف ـ ابن قدامة ـ وغيرهما؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ إلا حال الركوب، وليس الماشي كالراكب؛ لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً، ولأن =

---

[١] ساقط من/ م، ط، ف.

الافْتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا،

الماشي (**الافتتاح**) إليها (**والركوع والسجود إليها**) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه(١).

وإن داس النجاسة عمدًا بطلت(٢) وإن داسها مركوبه فلا(٣)، وإن لم

= أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون مشاة، والنبي ﷺ أحيانًا يعتقب، ولم ينقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز، اختارها كثير من أصحابنا، وذكره أحمد عن عطاء لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ . . . والمعنى الذي أبيح للراكب يصلي لأجله موجود في الماشي - وهو تكثير النفل - وكونه يعمل عملاً كثيرًا يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فكلاهما مبطل، والراكب بمنزلة الجالس، والماشي قائم، وصلاة القائم أفضل، ولأنه يجوز أن يصلي ماشيًا طالبًا للعدو في المكتوبة كما فعل عبد الله بن أنيس، فكذلك في النافلة في السفر».

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٧): «ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف ثم يسير إلى جهة قصده، فإذا أراد أن يركع ويسجد ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد إلى الكعبة، ويسجد بالأرض - وهو المذهب - لأن ذلك متيسر عليه فأشبه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد موميًا ماشيًا إلى جهة كما في القيام، قاله الآمدي، وهو الأظهر؛ لأن الركوع والسجود مكرر في كل ركعة ففي الوقوف له وفعله في الأرض قطع لسيره فأشبه الوقوف حالة القيام».

(٢) لما سبق أنه يشترط طهارة البقعة.

(٣) ولو عمدًا؛ لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجسًا، لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ «صلى النفل على حمار»، والحمار نجس على المذهب. =

. . . .

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنْ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عينها ،

يعـذر من عـدلت به دابتـه(١) أو عـدل إلى غيـر القبلة عن جهـة سيـره مع علمه(٢) ، أو عذره[١] وطال عدوله عرفًا بطلت(٣) .

(**وفرض من قرب من القبلة**) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها(٤) أو الخبر عن يقين(٥) (**إصابة عينها**) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة(٦) .

= ويعتبر طهارة ما تحت الراكب من برذعة ونحوها . حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

(١) بأن قدر على ردها ولم يفعل ، وكان عالمًا بالعدول بطلت صلاته .

(٢) بطلت ؛ لأنه ترك قبلته عمدًا ، طال العدول أو لا ، وإن كان العدول إلى القبلة فهو الأصل فلا تبطل . حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

(٣) أي : عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها ، أو عذر من عدل إلى غير القبلة لغفلة أو نوم أو جهل فإن طال عرفًا بطلت ؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير ، فإن لم يطل لم تبطل لأنه بمنزلة العمل اليسير . حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٥ : «والصحيح أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقًا ؛ لأنه كالعاجز عن الاستقبال ، ولو طال الفصل» .

(٤) كمن بالمسجد الحرام ، أو خارجه ويمكنه النظر إليها كأن يكون على مرتفع بحيث يعاينها . انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٣ .

(٥) كمن نشأ بمكة ، أو أقام بها كثيرًا بحيث يمكنه اليقين .

(٦) لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا فلم يجز العدول عنه .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٥ : «أي من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه استقبال عين الكعبة ، وظاهر كلامهم : أن المراد الإمكان الحسي ، وإن كان لا يمكنه شرعًا ، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد فاستقبال عين الكعبة عليه فرض ، ومن كان في المصباح . . . فإذا كانت الصفوف قاطبة وأمامه =

---

[١] في / ط ، س ، ف بلفظ (أو عذر) .

وَمَنْ بَعُدَ جِهَتَها.

ولا يضر علو ولا نزول[(١)]، (و) فرض (**من بعد**) عن الكعبة استقبال (**جهتها**)[(٢)] . . . .

= عمود من العمد الضخام فهنا قد لا يستطيع الرؤية، والتعذر هنا شرعي، أما حسًا فيقدر أن يذهب ويتخطى حتى يصل إلى صحن المطاف.

وظاهر كلامهم أنها لا تصح صلاته حتى يكون مصيبًا للعين، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيراً من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصح صلاتهم؛ لأن كثيراً منهم يتجهون إلى جهتها لا يصيبون عينها. . . . وكذلك الذين في السطح».

وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣١: «المراد بقوله: لمن قرب منها: المشاهد لها، ومن كان يمكنه من أهلها، أو نشأ بها، من وراء حائل محدث كالجدران ونحوها».

وفي سبل السلام ١/ ١٣٤: «فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل. . . فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها».

(١) كمن كان في حفرة، أو مكان مرتفع، وتقدم قول شيخ الإسلام «أن المسامتة لا تشترط؛ لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة».

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه وغيرهما.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٧: «ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة قبلة فالجنوب كله قبلة لهم، فليس قبلتهم ما سوى الكعبة، وبهذا نعرف أن الأمر واسع. . . وجهة القبلة لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين المشرق والمغرب، ولمن كانوا شرقًا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا غربًا ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا جنوبًا عن الكعبة ما بين =

. . . .

. . . .

فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا(١) إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته متيقنة(٢).

= الشرق والغرب».

وفي المبدع ١/ ٤٠٤: «ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو».

(١) بحيث لا يخرج عن الجهة؛ لأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٩: «. . . وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. . . . فمن توهم أن الغرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. . . فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة، وإن كان مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس».

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤: «البعد بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم».

(٢) فيشترط إصابة العين ببدنه؛ لأن قبلته متيقنة؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٥.

وقال في الشرح الكبير ٣/ ٣٣١ مع الإنصاف: «كذلك ذكره أصحابنا، وفي ذلك نظر؛ لأن صلاة الصف الطويل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة. . . وقولهم: إنه لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله».

. . . .

فَإِنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيْبَ إِسْلاَمِيَّةً عَمِلَ بِهَا .

(**فإن أخبره**) بالقبلة مكلف[1] (**ثقة**) عدل ظاهراً وباطنًا[2] (**بيقين**) عمل به حرًا كان أو عبدًا رجلاً أو امرأة، (**أو وجد محاريب إسلامية عمل بها**)[3] لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.
وقيل: يكفي خبر المميز.

(٢) لأن الفاسق أمرنا الله بتبين خبره.
وهذا هو الصحيح من المذهب.
وقيل: يكفي خبر مستور الحال. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤.

(٣) وظاهره: أنه لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار، وهو المذهب.
وقال في الشرح الكبير: إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، فإذا علم محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٧.

مسألة: وظاهر كلام المؤلف: إباحة اتخاذها وهو المذهب، وبه قال الحنفية.

وعن الإمام أحمد: استحبابها، واختاره ابن عقيل والآجري وابن الجوزي.

وعند الظاهرية: كراهتها، وجزم السيوطي ببدعيتها.

انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤١٢، والمحلى ٤/ ٢٣٩، ومرقاة المفاتيح ١/ ٤٧٣، وبلغة الأريب في بدعة المحاريب للسيوطي، والآداب الشرعية ٣/ ٤٠٥، والفروع ٢/ ٣٨، والإنصاف ٢/ ٢٨٩.

أما من قال بكراهتها: فاستدل بحديث موسى الجهني مرفوعًا: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى**» رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف لإعضاله، وضعف أبي إسرائيل كما في =

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ

مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف(١) .

(**ويستدل عليها في السفر بالقطب**)(٢) وهو أثبت أدلتها ؛ لأنه لا

= السلسلة الضعيفة (٤٤٨) .

وأما حديث ابن عمر مرفوعًا : «**اتقوا هذه المذابح**» يعني المحاريب رواه البيهقي ، وهو حسن ، لكن المراد به صدور المجالس كما في السلسلة الضعيفة ١/ ٤٤٧ .

وأما من قال بعدم الكراهة : فلأن المحراب ليس مقصودًا لذاته ، وإنما هو مقصود لغيره ، فهو وسيلة وليس غاية ، فهو كجمع المصحف ، وطباعة الكتب ، وغير ذلك .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٠ : «والصحيح أنه مستحب ، أي لم ترد به السنة ، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه لما فيه من المصالح الكثيرة ، ومنها تعليم الجاهل القبلة» .

(١) أي عن التوجه عن تلك الجهة ؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب كالقطع ؛ لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة ، فإن لم يعلم أنها لهم فلا التفات إليها .

قال في الشرح ٣/ ٣٣٧ مع الإنصاف : «ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار ؛ لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه ؛ فمحاريبهم أولى إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى .

فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق ، فإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو للكفار لم يجز الاستدلال بها» .

(٢) بتثليث القاف .

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ .

. . . .

والشَّمْسِ والقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا.

يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي(١) وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى(٢) في أحد طرفيه[١] الجدي(٣) والآخر الفرقدان(٤) يكون وراء ظهر المصلي بالشام(٥) وعلى عاتقه الأيسر بمصر(٦).

(و) يستدل عليها بـ (**الشمس والقمر ومنازلهما**) أي منازل الشمس

---

(١) لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر، لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين.

(٢) أي فراشة الطاحون الذي يديره الماء أو غيره، فتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس مثلاً في مكان جهته عند غروبها، والقطب في مكانه لا يبرحه، وقيل: قليلاً.

(٣) نجم نير، وهو غير جدي البرج. ويعرف بجدي القطب، وجدي الفرقدين، تعرف به القبلة.

(٤) وبين الجدي والفرقدين أنجم صغار منقوشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور أيضًا دوران فراشة الرحى حول سفودها كل يوم وليلة دورة.
والفرقدان جاء مثنى ومفردًا لقرب اتصالهما، وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من الأنجم الشمالية. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٦.

(٥) والعراق وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك فلا تتفاوت إلا يسيرًا معفوًا عنه.
قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١١): «إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب، والعراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته».

(٦) وما والاها، قال الخلوتي:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر

---

[١] في / س (أطرافها)، وفي / م، ط، ف بلفظ (طرفها).

. . . .

والقمر تطلع من المشرق[١] وتغرب بالمغرب[٢] ، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت[٣] ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه[٤] ويقلد إن ضاق

---

(١) على يسار المصلي في البلاد الشمالية، ويمينه في البلاد الجنوبية.

(٢) على يمين المصلي في البلاد الشامية، ويساره في اليمنية.

قال في المبدع ١/ ٤٠٧: «لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها فتطلع قرب الجنوب شتاءً، وقرب الصبا صيفًا، والقمر يبدو أول ليلة هلالاً في المغرب عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرًا، وفي ليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبًا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل كل ليلة واحدًا منها، والشمس تنزل في منزل منها ثلاثة عشر يومًا، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية».

(٣) لما يترتب عليه من الفوائد والمصالح.

وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه. المبدع ١/ ٤٠٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٥. ولو قيل: بأن معرفة القبلة والوقت من فروض الكفايات لكان له وجه. وتعلم أدلة القبلة والوقت ليس من التنجيم المذموم. انظر: تيسير العزيز الحميد ص (٤٤٧).

وورد عن عمر أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق».

(٤) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أشبه تعلم الفاتحة، وصفة الوضوء. انظر: شرح العمدة ٢/ ق (٢١٣).

. . . .

وإنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ،

الوقت(١).

(**وإن اجتهد مجتهدان**(٢) **فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر**) وإن كان أعلم منه(٣) ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما [مجتهد[١]] يعتقد خطأ الآخر

---

(١) قال في المطلع ص (٦٩): «التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة.

وفي عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة... فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلداً».

(٢) المجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة، وإن جهل الأحكام الشرعية، فكل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه.

(٣) اختلاف المجتهدين لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يختلفا جهة، وذلك بأن يقول أحدهما: الجهة هذه ويشير إلى الشمال، ويشير الآخر إلى الجنوب.

فالمذهب: لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، والمغني ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٣١٠.

قال في المغني ٢/ ١٠٨: «كالعالمين يختلفان في الحادثة».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٦: «فإن كان المجتهد حين اجتهد واجتهد الآخر الذي هو أعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده وغلبة ظن في اجتهاد صاحبه فعليه لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لابد أن يكون خبر الثقة عن يقين، والصحيح: أنه يتبعه؛ لأنه لما تردد في اجتهاده بطل، ولما غلب على ظنه صدق اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**».

هذا بالنسبة لما يتعلق بالمتابعة في القبلة.

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / هـ.

وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

(**ويتبع المقلد**)[١] لجهل أو عمى (**أوثقهما**) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريًا لدينه (**عنده**)[٢] لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا

= وأما ما يتعلق بالاقتداء. فالمذهب: ليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر ولا يأتم به. المصادر السابقة.

وقال في المغني ٢/ ١٠٨: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين... فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد أنها من صاحبه... وقياس المذهب: جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد يعتقد صحة صلاة الآخر فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته... وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

الحال الثانية: أن يتفقا جهة لكن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالاً.

فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة.

وأما بالنسبة للاقتداء، فقال صاحب المغني ٢/ ١٠٩: «فأما إن كان أحدهما يميل يمينًا والآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأن الواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها».

(١) المقلد: من لا يمكنه الاجتهاد؛ لعدم معرفته بالأدلة.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علل به الشارح.

انظر: «مسائل أحمد لأبي داود» ص (٤٥)، والمقنع لابن البنا ١/ ٣٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨١.

قال في الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨ مع الإنصاف: «فإن قلد المفضول، فظاهر كلامه أنها لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه =

....

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

خيرّ(١) وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

(**ومن صلى بغير اجتهاد**) إن كان يحسنه (**ولا تقليد**) إن لم يحسن الاجتهاد (**قضى**)، ولو أصاب[١] (**إن وجد من يقلده**)(٢) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة(٣)، وإن صلى بصيرٌ

= الصواب. . . والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد».

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٩: «متى أمكن الأعمى الاجتهاد كمعرفته مهب ريح أو بالشمس ونحو ذلك لزمه، ولا يجوز أن يقلد».

(٢) هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يعلم أنه أخطأ فعليه الإعادة.

الحال الثانية: أن يجهل الأمر فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما أمر به.

الحال الثالثة: أن يعلم أنه أصاب.

فالمذهب تلزمه الإعادة.

قالوا: لتفريطه في ترك ما وجب عليه.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧.

الرأي الثاني: لا تلزمه الإعادة إذا أصاب. الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥٨.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٩: «وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تطمئن إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يكتفى فيها في العبادات، لقوله ﷺ: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**». . . وهذا القول أصح».

(٣) ولو أخطئا؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه.

انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٧.

---

[١] في هـ/ بزيادة لفظ (أي صلاته).

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ،

حضرًا فأخطأ(١) أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه(٢) أو خبر ثقة أعادا(٣) .

(**ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة**) لأنها [واقعة[١]] متجددة

---

(١) هذه المسألة تنبني على مسألة، وهي هل الحضر محل للاجتهاد أو لا؟

فالمذهب: أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد، وعلى هذا إذا أخطأ البصير في الحضر فتلزمه الإعادة ولو اجتهد بأن نظر في الأدلة كالقطب وغيره، وإن أصاب فلا تلزمه الإعادة.

وعللوا أن من في الحضر قادر على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، أو يجد من يخبره عن يقين.

وعن الإمام أحمد: أن البصير لا يعيد إذا كان عن اجتهاد ونظر في الأدلة؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب.

انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٥)، والكافي ١/ ١١٨، والمحرر ١/ ٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، والمبدع ١/ ٤١١.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨٠: «فالصواب: أنه إذا اجتهد في الحضر أنها تصح صلاته».

(٢) مما يدل على القبلة بأن يعلم أن باب المسجد إلى جهة الشمال.

(٣) المذهب: أن الأعمى إذا صلى بلا دليل أعاد، ولو أصاب؛ لأنه في الحضر بمنزلة البصير لقدرته على الاستدلال بالسؤال، ولمس المحاريب.

والوجه الثاني: تلزمه الإعادة مع الخطأ إذا تحرى.

انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٣، والمحرر ١/ ٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، والمبدع ١/ ٤١٢، والإنصاف ٢/ ١٥.

وسبق عند قول الماتن: «ومن صلى بغير اجتهاد» أنه من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وأصاب وقد تحرى أنه لا تلزمه الإعادة لغلبة الظن.

---

[١] ساقط من / س.

وَيُصَلِّي بالثَّانِي، وَلاَ يَقْضِي ما صلَّى بالأَوَّلِ.

فتستدعي طلبًا جديدًا(١) ، (**ويصلي بـ**) الاجتهاد (**الثاني**) لأنه ترجح[١] في ظنه ولو كان في صلاة ويبني(٢) . (**ولا يقضي ما صلى بـ**) الاجتهاد (**الأول**)(٣) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد(٤) ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينًا لزم

---

(١) قالوا: كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها.
انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٥٦.
وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨١: «والصواب: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب مثل: أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر سواء كان الشك بإثارة الغير أو بإثارة نفسه، ونظير ذلك المجتهد في المسائل العلمية. . . فلا يلزمه أن يعيد البحث مرة أخرى».

(٢) فيستدير إلى الجهة التي ظهرت، ويبني على ما مضى من صلاته، لخبر أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا وبنوا، وإن كان مجرد شك لم يتحول عن جهته.

(٣) ولو صلى الأربع الركعات إلى أربع جهات صحت صلاته، وليس هذا نقضًا للاجتهاد، بل هو عمل بكل من الاجتهادين، ولما ورد عن عمر في مسألة المشركة، وقوله: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي».
وإذا صلى الإنسان حسب ما أمر به من اجتهاد وغيره فلا إعادة عليه وإن تبين أنه أخطأ القبلة، وهذا رأي الجمهور.
وعند الشافعي في الجديد: تلزم الإعادة مع الخطأ.
انظر: شرح فتح القدير ١/ ١٩١، والأم ١/ ٩٣، والمدونة ١/ ٩٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٨٩.
والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه الإعادة.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٧٣: «وجملة ذلك أنه إذا دخل في =

---

[١] في / هـ بلفظ: (تزوج في قلبه).

وَمِنْهَا : النِّيَةُ

قبوله[١] ، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله[٢] .

(ومنها) أي من شروط الصلاة[٣] (النية) وبها تمت الشروط[٤] .

= الصلاة باجتهاد ، فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها ، أو يعرض له الشك ويستمر الشك إلى فراغها ، أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب ، أو بالعكس بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها ويبني ، فصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها ، وإما أن يظن الخطأ من غير أن يظهر له جهة يتوجه إليها فتبطل صلاته» .

(١) أي أخبره ثقة بالخطأ عن يقين بأن يقول : رأيت الشمس ، أو القطب ، فيلزمه قبول خبره ويترك الاجتهاد أو التقليد ، وإن لم يكن عن يقين لم يجز قبوله على المذهب .

وتقدم أن الراجح أنه إذا أخبره عن اجتهاد ، وغلب على ظنه إصابته أنه يرجع إليه .

(٢) وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات ، أو منع من الاجتهاد ، أو تعذر عليه ، فيتحرى ولا إعادة عليه ؛ لأنه أتى بما أمر به .

(٣) أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ، ولحديث عمر في الصحيحين : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» . انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٣٦) ، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٣ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٢ ، وبداية المجتهد ١/ ١١٦ .

(٤) التسعة .

فعند جمهور أهل العلم : أن النية شرط من شروط الصلاة .

وعند أكثر الشافعية ، ورواية عن أحمد : أنها ركن من أركان الصلاة . =

. . . .

. . . .

وهي لغة: القصد(١)، وهو عزم القلب على الشيء. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى(٢)، ومحلها القلب، والتلفظ [بها[١]] ليس بشرط(٣)؛ . . . .

= انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، والمهذب ١/ ٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١١٩، والمجموع ٣/ ٢٤٣، والمبدع ١/ ٤١٤، والإنصاف ٢/ ١٩.

(١) والقصد: الاعتماد والأم.
انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢٤، ولسان العرب ٩/ ٩٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه**» رواه مسلم.

(٣) بل يستحب سرًا عند المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد. كشاف القناع ١/ ٨٧.
أجمع العلماء على أن محل النية القلب؛ لأن النية القصد والعزم على فعل الشيء، ومصدر ذلك القلب.
ولكن جرى الخلاف في حكم التلفظ بالنية هل هو شرط أم سنة؟ وهل ذلك سرًا أو جهرًا؟ وهل هو في كل العبادات أو بعضها؟ أو أن التلفظ بها بدعة في الدين؟
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٨: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لاسيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة؛ فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك . . .». =

---

[١] ساقط من/ م، ط، س، ف.

. . . .

. . . .

= وقال ص (٢٢١): «وهذا هو الصواب؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصيام ولا في الحج ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: كبر . . . وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية . . .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعًا، ولا يقول: أحرمت لله . . . بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة».

وانظر أيضًا: مختصر الفتاوى المصرية ص ٩، وإغاثة اللهفان ١/ ١٣٦، وزاد المعاد ١/ ٢٠١.

مسألة: وفائدة النية:

الأولى: تمييز العبادات عن العادات.

مثال ذلك: الغسل قد يفعله الإنسان قربة إلى الله تعالى كالغسل عن الحدث الأكبر، وكغسل الجمعة، وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظف.

الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

مثال ذلك: الصلاة، فقد يصلي الإنسان ركعتين قد ينوي بها الفرض، وقد ينوي بها السنة المؤكدة، وقد ينوي النذر، وقد ينوي بها النفل المطلق.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠٧، والعبودية لشيخ الإسلام ص (١١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٨).

مسألة ثانية: وتنقسم النية إلى قسمين:

الأولى: نية المعمول له.

الثانية: نية العمل. =

. . . .

فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاَةٍ مُعَيَّنَةٍ،

إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر[1]، (**فيجب أن ينوي عين صلاة معينة**) فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2] [3].

= أما نية العمل فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنه يقصد منها تمييز العبادة عن العادة، والعبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السلوك فتذكر في التوحيد...». انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٨٤.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٧: «محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات... ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية بقلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين».

(٢) وهذا هو المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض، والنفل المعين.

وعن الإمام أحمد: لا يجب التعيين لهما، وهو ظاهر كلام الخرقي.

انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٥، والمستوعب ٢/ ١٢٩، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢، والمبدع ١/ ٤١٥، والإنصاف ٢/ ٢٣.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨٦: «وقيل: لا يشترط تعيين المعينة فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين بتعين الوقت، فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سئل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر، أو هذه المعينة الحاضرة فيحمل على فرض الوقت، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيراً من الناس يغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، لاسيما إذا جاء والإمام راكع».

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٥٩.

....

ولا يُشْتَرطُ في الفَرْضِ والأداءِ والقَضَاءِ والنَّفْلِ والإعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ.

(**ولا يشترط في الفرض**) أن ينويه فرضًا فتكفي نية الظهر ونحوه[١] (و) لا في (**الأداء و**) لا في (**القضاء**)[٢] نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك[٣]، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه[٤]، (و) لا يشترط في (**النفل**[٥] **والإعادة**)[٦] أي الصلاة المعادة (**نيتهن**) فلا يعتبر أن

---

(١) خلافًا لابن حامد. المغني ٢/ ١٣٢.
والمذهب: لا تشترط نية الفرضية؛ لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض.
انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦١.

(٢) الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدد شرعًا.
والقضاء: فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعًا.

(٣) وهذا أحد الوجهين في عدم اشتراط نية القضاء والأداء، اختار هذا الوجه الموفق، والشارح، وقدمه المجد في المحرر.
لأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى بنية الأداء فبان خروج الوقت فصلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذلك لو نواها قضاء فبان بقاء الوقت فصلاته صحيحة، وتقع أداء.
والوجه الثاني: اشتراط ذلك، وجعله في الإنصاف هو المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».
انظر: الكافي ١/ ١٢٦، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢، والإقناع ١/ ١٠٦.
والأقرب: هو الوجه الأول؛ لأن فعلها في الوقت يغني عن نية الأداء، وفعلها بعد وقتها يغني عن نية القضاء، فأصل وضعها الشرعي كافٍ.

(٤) كما في تعليل الوجه الأول.

(٥) في حاشية العنقري ١/ ١٦١: «مراده النفل المطلق»، وأما النفل المعين فقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

(٦) الإعادة: فعل العبادة مرة أخرى في وقتها المحدد شرعًا.

. . . .

. . . .

يـنوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نيـة الفـرض وأولى[(١)] ، ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات[(٢)] ولا عدد الركعات[(٣)] ، ومن عليه ظهران عين السابقة لأجل الترتيب[(٤)] ، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه[(٥)] .

(١) أي كما لا تشترط نية الفرض، فالمعادة والنفل أولى في عدم الاشتراط.
ولكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت حاضرة ثم بان أن لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة؛ لعدم النية.
ولو نوى ظهر يوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئ عنها.

(٢) كالصوم والحج، وهذا هو المذهب.
والرأي الثاني: يشترط، وجزم به في الفائق.
الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٦٤.

(٣) ولا الاستقبال أيضًا.

(٤) بين الفوائت، وتقدم الكلام عليه في شرط الوقت، بخلاف المنذورتين.

(٥) كقصد خلاص من خصم، أو إدمان سهر بعد إتيانه بالنية المعتبرة؛ لقوله ﷺ في حديث سهل: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**». رواه البخاري ومسلم.
إذا أراد الإنسان بعبادته الدنيا، فتحته أقسام:
الأول: أن لا يريد بعمله الصالح إلا الدنيا كمن غزا ليغنم، وتعلم العلم الشرعي للوظيفة، فهذا من الشرك، وقد يكون أكبر إذا لم يؤمن إلا لأجل الدنيا، قال ﷺ: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» رواه البخاري.
الثاني: أن يكون الباعث إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة، فهذا لا يحرم كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ لكن هذه المقاصد ينقص بها الأجر، فليس أجر من لم يرد إلا الله كمن التفت قلبه إلى هذه الحظوظ المعجلة.

. . . .

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمنٍ يَسِيرٍ

(**وينوي مع التحريمة**) لتكون النية مقارنة للعبادة[1] (**وله تقديمها**) أي النية (**عليها**) أي على تكبيرة الإحرام (**بزمن يسير**) عرفًا[2] إن وجدت

= الثالث: أن يريد الثواب والدنيا معاً كأن يقصد مع نية التعبد بالطهارة تنشيط الجسم: فقيل: بالقبول، وقيل: بعدم القبول، وقال السعدي: يشترط للقبول تساوي القصدين أو غلبة قصد الثواب، مع كونه ناقص الإخلاص.

الرابع: أن يفعل العبادة بإخلاص تام ثم يريد بها شيئاً من الدنيا كالثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فهذا من التوسل المشروع.

انظر: الجواب الكافي ص(١٤١)، وإعلام الموقعين ٢/ ١٦٣، والفروق ٣/ ٢٢، وتيسير العزيز الحميد ص(٥٣٠)، والقول السديد ص(١٢٩).

(١) وفي حاشية عثمان ١/ ١٧٤: «ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٩: «والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا... وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه....

وأيضًا فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، ولأن النية من الشروط والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة».

(٢) عند الجمهور: يجوز تقدم النية على التكبير بزمن يسير.

وعند الشافعي: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٠، والمجموع ٣/ ٢٧٧، والمستوعب ٢/ ١٣١. =

فِي الوقْتِ، فإنْ قَطَعَهَا في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ،

النية (في الوقت)(١) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها.

(فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد [لا[١]] يبقى مستديمًا[٢]، وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله(٢).

= قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٢٨): «إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير؛ لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب. . . . وقال الخرقي: وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم اليسير، والصواب إقراره على ظاهر، وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير ما لم يفسخها. . .

ووجه ذلك: أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحًا». وعلى المذهب: المراد بالزمن اليسير ما لا تفوت به الموالاة كما في الوضوء. انظر: حاشية العنقري ١/ ١٦١.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٦٥: «اشترط الخرقي في التقديم أن يكون بعد دخول الوقت. . . . وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك، وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٩): «النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة».

(٢) ما ذكره المصنف لا يخلو من أحوال: =

---

[١] ساقط من / هـ. [٢] في / س بلفظ (مستديمها).

وإِذَا شَكَّ فيها استَأْنَفَها،

(**وإذا شك فيها**) [أي[1]] في النية(١) أو التحريمة(٢) (**استأنفها**) وإن

= الحال الأولى: أن يقطع نية الصلاة، فهذا تبطل صلاته بلا إشكال؛ لقطعه النية.

الثانية: أن يعزم على القطع فتبطل صلاته؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية.

الثالثة: أن يتردد في قطعها، كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم يستمر؟

فالمذهب: تبطل صلاته؛ لأن استمرار العزم شرط لصحة النية.

والوجه الثاني: لا تبطل صلاته، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي ذلك.

الرابعة: إذا علق القطع على شرط، كأن يقول: إن كلمني زيد قطعت صلاتي فالمذهب: تبطل صلاته؛ لمنافاته الجزم.

ولعل الأقرب: عدم البطلان؛ لبقاء النية.

الخامسة: أن يعزم على فعل محظور كأن يعزم على كلام زيد.

فالمذهب: عدم بطلان الصلاة، لعدم منافاته الجزم؛ لأنه قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨، والمغني ٢/ ١٣٣، والمقنع لابن البنا ١/ ٣٤٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦٨، والمبدع ١/ ٤١٧، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٦٨، والشرح الممتع ٢/ ٢٩١.

(١) أي إذا شك هل نوى الصلاة استأنفها؛ لأن الأصل عدم النية. المغني ٢/ ١٣٥.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٩): «ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم أنه ما دخل إلا بالنية».

(٢) لأن الأصل عدم التحريمة. المغني ٢/ ١٣٥. =

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ظ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً في وَقْتِه الـمُتَّسع جَازَ.

ذكر قبل قطعها[١] ، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى[٢] ، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف[٣] ، وبعد الفراغ لا أثر للشك[٤] .

(**وإن قلب**[٥] **منفرد**) أو مأموم (**فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز**)[٦] ؛

= لكن إن غلب على ظنه الإتيان بالتحريمة استمر في صلاته؛ لأن الأصل صحة صلاته.

(١) أي ذكر أنه كبر، أو نوى.

(٢) كما لو قطع القراءة.

(٣) أي إن عمل مع الشك في النية عملاً من أعمال الصلاة قولية كقراءة، أو فعلية كركوع استأنف الصلاة؛ لأن هذا العمل عري عن النية. وهذا هو المذهب.

وقال المجد: الأقوى إن كان قوليًا لم تبطل، وفعليًا بطلت؛ لأن تعمد زيادة القول لا يبطل الصلاة بخلاف الفعل.

وقال ابن حامد: يبني؛ لأن الشك لا يزل حكم النية.

انظر: المغني ٢/ ١٣٥، والمبدع ١/ ٤١٧، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٧٠. وتقدم قول شيخ الإسلام: يحرم خروجه من الصلاة لشكه في النية.

(٤) وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله: أنه لا أثر للشك في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: إذا كثر مع الإنسان.

الثالث: إذا كان مجرد وهم.

(٥) معناه: تحويل النية من صلاة إلى صلاة أخرى، وقلب النية له صور يأتي بيانها.

(٦) فإن ضاق الوقت بأن لا يتسع إلا للفرض لم يجز.

. . . .

وإنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلى فَرْضٍ بَطَلا .

لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح(١) لكن يكره لغير غرض صحيح(٢) مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة(٣) . ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم(٤) ، ويتخرج[١] منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى(٥) ، (**وإن انتقل بنية**) من غير تحريمة (**من فرض إلى فرض**) آخر (**بطلا**)(٦) ؛ لأنه قطع نية الأول . . . .

---

(١) ولأن النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته .
(٢) لكونه أبطل عمله ، ولا يحرم ؛ لوجود الصارف من استحباب القلب لغرض صحيح .
(٣) فإذا كان لغرض صحيح فمستحب .
وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٧٢ : «ولو قيل : بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى» .
(٤) ولا يحرم قطع الفريضة هنا ؛ لأنه قطعها لينتقل إلى ما هو أفضل ، بل قد يكون مأموراً به ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ «أمر الذين لم يسوقوا الهدي من الصحابة أن يجعلوا حجهم عمرة» متفق عليه ، فأمرهم أن يقطعوا لأجل التمتع الذي هو أفضل من الإفراد .
والرواية الثانية عن الإمام أحمد : يتمها خفيفة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ . المبدع ١/ ٤١٨ ، والشرح الممتع ٢/ ٢٩٦ .
ولو قيل بالتفصيل ، وهو إن خشي فوت الجماعة قطع الفرض ، وإلا أتمها خفيفة ، لكان له وجه لجمعه بين الروايتين .
(٥) أي إذا جاز القطع في الفريضة ، فالنافلة من باب أولى ، وسبق الكلام عليه .
(٦) كأن أحرم بالظهر مثلاً ، وانتقل إلى العصر بمجرد النية من غير إحرام بطلا أي =

---

[١] في / ط بلفظ : (ويتحرج) .

وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ و

ولم ينو الثاني من أوله[١] ، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح، وينقلب نفلاً ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته[٢] .

(**ويجب**) للجماعة (**نية**) الإمام (**الإمامة و**)[٣] نية المأموم

= الأول والثاني، وفيه تساهل؛ إذ الثاني لم ينعقد حتى يقال بطل، فلو قال: لم يصح لكان أولى.

حاشية العنقري ١/ ١٦٣، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٧١.

(١) فخلا أول الثاني عن النية، ويصح نفلاً إن لم يقطع نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفريضة، فبقي جنس الصلاة في حقه.

حاشية ابن قاسم ١/ ٥٧١.

والخلاصة: أن قلب النية له أربع صور:

الأولى: من معين إلى مطلق فيصح كما لو قلب الظهر أو الراتبة إلى نفل مطلق، وتقدم الكلام على هذا.

الثانية: من معين إلى معين فلا يصح كما لو قلب الظهر أو الوتر إلى العصر أو الراتبة.

الثالثة: من مطلق إلى معين فلا يصح كما لو قلب النفل المطلق إلى راتبة، أو ظهر.

الرابعة: من مطلق إلى مطلق فيصح.

(٢) لأن نية الفرض تشتمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: عدم اشتراط ذلك إلا بالنسبة للنساء لا يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.

وعند المالكية: عدم اشتراط ذلك إلا في أربعة مواضع: صلاة الجمعة، =

. . . .

الائتِمَام.

(الائتمام)[١] ؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام[٢] وإنما يتميزان بالنية فكانت

= و الخوف، والاستخلاف، والجمع بين العشاءين للمطر.

انظر: الاختيار ١/ ٥٨، ومجمع الأنهر ١/ ١١١، والخرشي على خليل ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٦٧، والشرح الكبير ١/ ٢٥٩.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لما يلي:

أ- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته...» رواه البخاري ومسلم.

ب- ما رواه ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

جـ- حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه**» رواه أبو داود والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وعلى هذا فإذا لم ينو الإمام الإمامة، ونوى المأموم الائتمام حتى انتهت الصلاة صحت، وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام؛ لعدم نيته الإمامة.

(١) أي يجب أن ينوي المأموم أنه مقتد، فإذا لم ينو كان منفردًا، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥، والخرشي على خليل ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٣١٨.

أما إذا أحرم بالصلاة منفردًا، ثم في أثناء الصلاة حصل الاقتداء بشخص آخر، فسيأتي.

(٢) كوجوب المتابعة، وتحمل السهو عن المأموم، وغير ذلك.

. . . .

شرطًا[١] ، رجلاً كان المأموم أو امرأة ، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما[٢] .

كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه[٣] أو شك في كونه إمامًا[٤] أو مأمومًا[٥] ، ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم[٦] .

---

(١) أي إنما تتميز الجماعة عن غيرها بنية الإمام الإمامة ، والمأموم الائتمام .

(٢) والخلاصة أن هذه المسألة مع ما سبق تحتها صور :

الأولى : أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام ، فهذه صحيحة بلا إشكال .

الثانية : أن ينوي المأموم الائتمام ، ولا ينوي الإمام الإمامة ، وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة ، وأن مذهب الشافعي صحتها .

الثالثة : أن ينوي كل واحد أنه مأموم للآخر ، فلا تصح .

الرابعة : أن ينوي كل واحد أنه إمام للآخر ، فلا تصح أيضًا .

الخامسة : أن ينوي الإمام أنه مأموم ، والمأموم أنه إمام ، فلا تصح أيضًا .

السادسة : أن ينوي الإمام الإمامة ، ولا ينوي المأموم الائتمام ، وقد تقدم قريبًا أنه لابد للمأموم لكي يكون مؤتمًا من نية الائتمام .

(٣) كأمي نوى أن يؤم قارئًا ، فلا تصح الصلاة .

(٤) وهذا على المذهب ، وقد سبق أن الراجح عدم اشتراط نية الإمامة .

(٥) وتقدم أنه لابد لحصول الجماعة عند الفقهاء أن ينوي المأموم الائتمام ، وإلا كان منفردًا .

(٦) وفيه مسائل :

الأولى : أن الإمام لا يجب تعيينه ، بل الواجب الاقتداء بهذا الإمام الحاضر ، وكذلك أيضًا المأموم لا يجب تعيينه .

الثانية : أنه لو وصف الإمام بصفات من غير تعيين وأخطأ في وصفه فإنه =

. . . .

وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ؛ لَمْ تَصِحَّ

ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه[١] ، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده[٢] ، وتصح نية الإمامة ظانًا حضور مأموم لا شاكًا[٣] .

(**وإن نوى المنفرد الائتمام**) في أثناء الصلاة (**لم تصح**) لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أولا[٤] فرضًا كانت الصلاة

= لا يضر.

الثالثة: أنه لو ظن أن الإمام زيد فبان غيره، فصلاته صحيحة.

الرابعة: إذا نوى أنه يقتدي بهذا الإمام الحاضر أمامه وأنه زيد فصلاته صحيحة؛ لأن الإشارة أقوى من التسمية.

الخامسة: إذا عين إمامًا أو مأمومًا، كأن نوى أنه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته.

وقيل: تصح منفردًا كانصراف الحاضر بعد دخوله معه.

انظر: الفروع ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣١٩.

وانظر أيضًا: البحر الرائق ١/ ٢٩٨، وميسر الجليل ١/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦.

(١) والمراد: لا مانع من السماع، لتركه الإنصات الواجب.

(٢) أي لم ينو عمرو الإمامة من أول الصلاة، فتصح صلاته، فإن نواها في أثنائها لم تبطل صلاته.

وهذا على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدم أن الصحيح عدم اشتراطها فتصح صلاة زيد وعمرو في المثال.

(٣) وهذا أيضًا بناء على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدم عدم اشتراطها فضلاً عن الشك أو الظن فيها.

(٤) مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة، فانتقل من انفراده =

. . . .

كَنِيَّةِ إمَامَتِه فَرْضاً .

أو نفلاً (**كـ**) ما لا تصح (**نية إمامته**) في أثناء الصلاة إن كانت (**فرضًا**) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة[1] ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه

= إلى الائتمام بالإمام الذي حضر .

فالمذهب : عدم الصحة ؛ لما علل به صاحب الروض .

والرواية الثانية : الصحة ، وهي اختيار السعدي .

انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٠، والفروع ٢/ ٤٠٠، والمبدع ١/ ٤٢٠، والمختارات الجلية ص (٤٤) .

والراجح : الصحة ، ويدل لهذا أنه ثبت في السنة صحة الانتقال من انفراد إلى إمامة كما سيأتي في المسألة التالية ، فكذا الانتقال إلى ائتمام . فإن صلى ركعة مثلاً ثم انتقل إلى الائتمام ، فإنه إذا أتم صلاته بالخيار إن شاء جلس وانتظر الإمام وسلم معه ، وإن شاء نوى الانفراد وسلم .

(١) مثاله : ابتدأ صلاته منفردًا ، ثم جاء آخر فصلى معه ، فانتقل من الانفراد إلى الإمامة .

فالمذهب : لا تصح مطلقًا .

وعن الإمام أحمد : أنه يصح في النفل دون الفرض كما مشى عليه الماتن .

وعن الإمام أحمد : يصح مطلقًا ، واختار هذه الرواية ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ، والسعدي .

انظر : كتاب الروايتين ١/ ١٤٠، والمستوعب ٢/ ٣٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٧، والإقناع ١/ ١٠٨، وغاية المنتهى ١/ ١١٨ .

أما دليل المذهب فلما ذكره صاحب الروض من التعليل .

وأما دليل من خصه بالنفل فلما ذكره الشارح من حديث ابن عباس ، ولحديث عائشة المتقدم قريبًا «في صلاته ﷺ بالليل ، وصلاة الصحابة خلفه» =

. . . .

. . . .

في «المقنع»(١) و«المحرر»(٢) وغيرهما؛ لأنه ﷺ «قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ»(٣) متفق عليه.

= متفق عليه، وأما دليل الرأي الراجح فاستدلوا:

أولاً: ما استدل به أهل الرأي الثاني، والقاعدة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل.

ثانيًا: ثبوت ذلك كما في حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وابن خزيمة.

(١) انظر: المقنع وحاشيته ١/ ١٣٧.

(٢) ١/ ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٧ ـ العلم ـ باب السمر في العلم، ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ـ الوضوء ـ باب التخفيف في الوضوء، ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ـ الوضوء ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ١/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٨ ـ الأذان ـ باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وباب ميمنة المسجد والإمام، وباب وضوء الصبيان ٢/ ٥٨ ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب استعانة اليد في الصلاة، ٥/ ١٧٥، ١٧٦ ـ التفسير ـ باب ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا**﴾، وباب ﴿**رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ**﴾، وباب ﴿**رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ**﴾، ٧/ ٦٠ ـ اللباس ـ باب الذوائب، ٧/ ١٤٨ ـ الدعوات ـ باب الدعاء إذا انتبه بالليل، مسلم ١/ ٥٢٦ ـ ٥٣١ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٨١ ـ ١٩٢، أبو داود ٢/ ٩٨، ١٠٠ ـ الصلاة ـ ح ١٣٦٤، ١٣٦٧، النسائي ٢/ ٨٦، ٨٧ ـ الإمامة ـ باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وباب موقف الإمام والمأموم صبي ـ ح ٨٠٤، ٨٠٦، مالك ١/ ١٢١ =

. . . .

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ.

واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل[١] لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقيح»[٢] وقطع به في «المنتهى»[٣].

(**وإن انفرد**) أي نوى الانفراد (**مؤتم بلا عذر**)[٤] كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام[٥] (**بطلت**) صلاته لتركه متابعة إمامه[٦] . . . .

= ـ صلاة الليل ـ ح ١١، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده ـ ح ٢٥٨، أحمد ١/ ٢١٥، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٤، عبد الرزاق ٣/ ٣٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره ـ ح ٤٧٠٧، الحميدي ١/ ٢٢٣ ـ ح ٤٧٢، أبو عوانة ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢، ٣١٦ ـ ٣٢٠، البيهقي ٣/ ٧ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها.

(١) وهو المذهب كما تقدم.

(٢) ص (٦٦).

(٣) ١/ ١٢٧.

(٤) بأن أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة.

(٥) أو خوف على مال أو أهل، أو فوات رفقة، ومثله احتباس البول والغائط.
انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٩٨.

(٦) وهو قول الجمهور؛ لما علل به صاحب الروض.
وعند الشافعي الجواز، وهو رواية عن أحمد.
وعللوا: بأنه يصح أن ينوي المنفرد الإمامة فهنا أولى، فإن المأموم قد يصير منفردًا بغير نية، وهو المسبوق إذا سلم إمامه.
انظر: الدر المختار ١/ ٥٧، ومختصر خليل ص (٣٣)، والأم ١/ ١٥٤، والشرح الكبير ١/ ٢٦٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/ ٣٢. =

. . . .

وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِهِ

ولعذر صحت[١] ، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة[٢] .

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره

= ولعل الأقرب: رأي الجمهور، لوجوب الجماعة، ولما علل به المصنف.

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وعند الحنفية والمالكية: المنع مطلقًا.

انظر: المصادر السابقة.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه: أن معاذًا صلى فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» مرتين. متفق عليه.

٢ ـ ما رواه صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع أنه صلى صلاة الخوف، فطائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه.

ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، فإن كان إمامه يعجل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد؛ لعدم الفائدة. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨٠.

وإذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، وله ذلك، لكن لعله يقال: إذا لم يكن أدرك الجماعة، فإنه يلزمه الدخول معه إذا زال عذره إذا كان يدرك الجماعة، لوجوبها.

(٢) لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة.

....

فلا اسْتِخْلَافٍ

(**فلا استخلاف**) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث[1]،

---

(١) إذا حصل للإمام ما يمنعه من الاستمرار في صلاته فله حالتان:

الأولى: أن يكون العذر غير مبطل للصلاة؛ كما لو خاف على نفسه أو ماله أو أهله، أو حصره بول أو غائط، ونحو ذلك.

فجمهور أهل العلم على جواز الاستخلاف.

انظر: الدر المختار ١/ ٦٠٠، والخرشي على خليل ٢/ ٤٩، والمجموع ٤/ ١٢٦، والفروع ١/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٠٧.

الثانية: أن يكون العذر مبطلاً للصلاة كأن يسبقه الحدث.

فمذهب المالكية والشافعية: له الاستخلاف.

وعند الحنفية والحنابلة: ليس له الاستخلاف.

المصادر السابقة

والراجح: أن للإمام الاستخلاف، وعدم بطلان صلاة المأموم، والدليل على هذا:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» رواه البخاري.

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه «لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة» رواه البخاري.

٣ ـ ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين.

فإذا لم يستخلف الإمام فإن المأمومين بالخيار؛ إذا شاؤا صلوا جماعة بأن يقدموا أحدهم، وهو الأحسن، وإن شاؤا صلوا فرادى.

ومثل من سبقه الحدث من بنى صلاته على حدث ثم تذكر في أثناء الصلاة، فإن له الاستخلاف، وصلاة المأمومين صحيحة.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩): «والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب =

وإنْ أَحْرَمَ إمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً صَحَّ.

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردًا[1] ، (**وإن أحرم إمام الحي**) أي الراتب (**بمن**) أي بمأمومين (**أحرم بهم نائبه**) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (**وعاد**) الإمام (**النائب مؤتمًا صح**)[2] ؛ لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم[3] ، متفق عليه. وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما

= أحمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣١٧: «ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم. . . مثل السترة، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام والمأموم».

(١) بأن سبقه الحدث، أو حصل له عذر شرعي أو حسي، كأن خاف على نفسه أو ماله أو أهله أو حصره بول ونحو ذلك، فنوى الانفراد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم التعلق.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المصنف.

والرواية الثانية: عدم الصحة؛ قالوا: لعدم الحاجة إليه.

الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩١.

والراجح: المذهب، لفعله ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣١٠: «والراجح: أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره، وأنه لو صلى إمام بجماعة ثم جاء قارئ أقرأ منه. . . فلا حرج أن يتقدم ويكون إمامًا، ويعود الإمام الأول مأمومًا».

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٧ ـ الأذان ـ باب من دخل ليؤم الناس، ٢/ ٥٩، ٦٣ ـ ٦٤ ـ العمل في الصلاة ـ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ السهو ـ باب =

. . . .

بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح[(١)] .

= الإشارة في الصلاة، ٣/ ١٦٥ - ١٦٦ - الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، ٨/ ١١٨ - الأحكام - باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم. مسلم ١/ ٣١٦-٣١٧- الصلاة - ح ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، أبو داود ١/ ٥٧٨ - ٥٧٩ - الصلاة - باب التصفيق في الصلاة - ح ٩٤٠، النسائي ٢/ ٧٨ - الإمامة - باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر - ح ٧٨٤، ٣/ ٤ - السهو - باب رفع اليدين في الصلاة - ح ١١٨٣، ٨/ ٢٤٣ - آداب القضاة - باب مصير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم - ح ٥٤١٣، مالك ١/ ١٦٣ - ١٦٤ - قصر الصلاة في السفر - ح ٦١، أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، عبد الرزاق ٢/ ٤٥٧ - ح ٤٠٧٢، الحميدي ٢/ ٤١٣ - ٤١٤ - ح ٩٢٧، ابن خزيمة ٢/ ٣٢ - ٣٣ - ح ٨٥٣، الطبراني في الكبير - ح٥٦٩٣، ٥٦٤٩، ٥٧٧١، ٥٨٤٣، ٥٩٠٩، ٥٩١٤، ٥٩٢٦، ٥٩٣٠، ٥٩٣٢، ٥٩٥٨، ٥٩٧٦، ٥٩٧٩.

أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٠، البيهقي ٢/ ٢٤٦ - الصلاة - باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، ٣/ ١١٢ - ١١٣، ١٢٢ - الصلاة - باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وباب الصلاة بأمر الوالي، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٢ - الصلاة - باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة - ح ٧٤٩ - من حديث سهل بن سعد الساعدي، وهو جزء من حديث طويل.

(١) الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صور:

الأولى: أن يسبق الإمام الحدث، ثم يستخلف أحد المأمومين، وقد تقدم بيان حكم هذه الصورة عند قول الماتن: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام» وأن الراجح صحة صلاة المأمومين، وأن للإمام الاستخلاف.

الثاني: أن يحصل للإمام عذر حسي أو شرعي، كأن يخاف على أهله أو ماله، ثم يستخلف، وأن حكم هذه الصورة الصحة كما تقدم قريبًا. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثالثة: إذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فهنا حصل انتقال من ائتمام إلى إمامة.

فالمذهب: الصحة، لكن قالوا: لابد أن يكون المؤتم بصاحبه فاته مثل ما فاته، فلو ائتم من فاته ركعتان بمن فاته ركعة أو بالعكس لم يصح الاقتداء.

انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

قال في الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩: «لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز؛ ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة».

والوجه الثاني: لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف.

انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٣.

وقد سبق جواز الاستخلاف.

وظاهر إطلاق المصنف: عدم اشتراط الائتمام حال دخولهما مع الإمام.

الرابعة: إذا أمَّ بمثله إذا سلم إمام مسافر.

والكلام في هذه الصورة كالكلام في الصورة الثالثة.

* * *

باب صفة الصلاة

باب صفة الصلاة(١)

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار(٢) ويقارب . . . .

(١) لما ذكر المصنف رحمه الله حكم الصلاة وعلى من تجب، وشروط صحتها شرع في بيان صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها، ومبطلاتها، وما يكره فيها، إذ الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركنه وعند شرطه، ولا يفعل إلا لحكمة.

والصفة لغة المصدر، قال في المصباح ١٢/ ٦٦١: «وصفته وصفاً من باب وعد: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوبُ الجسمَ إذا أظهر حاله وبين هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المتنقلة، والنعت بما كان فيه من خَلْق أو خُلُق».

والمراد هنا: بيان الهيئة الحاصلة للصلاة.

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**» رواه مسلم.

قال القاضي عياض والقرطبي: الوقار بمعنى السكينة ذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي: الظاهر: أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات».

انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٣، وشرح النووي على مسلم ٥/ ١٠٠.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٣٣): «فعلى هذا يكره =

. . . .

. . . .

خطاه(١)، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا

= الإسراع الشديد مطلقاً وإن فاته بعض الصلاة، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها؛ لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فأما الإسراع لإدراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه، لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة، ولأنه ﷺ قال لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**».

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة فلا ينبغي أن يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث» ا. هـ.

(١) أي يسن ذلك لما روي عن زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب الخطا، ثم قال: **تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة**» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وورد موقوفاً على زيد بن ثابت في الطبراني في الكبير، وصححه الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٢.

ويخرج متطهراً، لتكتب خطاه؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» متفق عليه.

وعند خروجه من بيته يقول ما ورد ومنه: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «... فأذن المؤذن فخرج - أي رسول الله ﷺ - إلى الصلاة، =

. . . .

. . . .

خـــرج[(١)] ، ويقــول مـا ورد[(٢)] ، ولا يشــبـك . . . .

= وهو يقـول : **اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً** » رواه مسلم.

ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : **اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أجهل أو يُجهل عليَّ**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح.

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج من بيته فقال : **بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال حينئذ : هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي**» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.

(١) لحديث أنس أنه قال : «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولحديث عائشة : «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» متفق عليه، ولأن القاعدة : أن ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين، وما كان بضد اليمين استحب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين.

(٢) لما روى أبو حميد، أو أبو أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قـــال : «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** . . . قال : **فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم**». =

. . . .

. . . .

أصابعه(١)، ولا يخوض في حديث . . . .

= رواه أبو داود، وقال النووي في الأذكار ص٣٣: «بإسناد جيد».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**» أخرجه ابن ماجه، والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة كلاهما، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.

وعند ابن ماجه: «**اللهم اعصمني**» بدل: «**أجرني**».

وسر تخصيص طلب الرحمة إذا دخل المسجد أن من دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى من صلاة وذكر فناسب ذكر الرحمة.

وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل.

انظر: الفتوحات الربانية ٢/ ٤٢.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع؛ فلا يفعل هكذا؛ وشبك بين أصابعه**» أخرجه الدارمي والحاكم، وصححه الحاكم والذهبي على شرطها، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٠٢.

ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني: صحيح أبي داود ١/ ١١٢.

واعلم أن تشبيك الأصابع له ثلاث حالات:

الأولى: حال خروجه إلى الصلاة، وهذا ينهى عنه.

الثانية: حال الصلاة وهذا أشد نهياً، وسيأتي أنه من مكروهات =

. . . .

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا،

الدنيا[١]، ويجلس مستقبل القبلة[٢]. و(**يسن**) للإمام فالمأموم (**القيام عند**) قول المقيم: (**«قد» من إقامتها**)[٣] أي من «قد قامت الصلاة» لأن

= الصلاة.

الثالثة: بعد الفراغ من الصلاة، ولو في المسجد فلا ينهى؛ لوروده عن النبي ﷺ، كما في حديث ذي اليدين، متفق عليه.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي ٢٢/ ٢٠٠: «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح»، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ**﴾ قال: نهى سبحانه عن اللغو فيها، قاله جمع من السلف. (تفسير ابن كثير ٦/ ٦٦).

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٤٠) «ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة».

(٢) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: في بدء الإقامة، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، ومحمد ابن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وأبو قلابة.

والرأي الثالث: عند قول المؤذن حي على الفلاح، وبه قال أبو حنيفة.

والرأي الرابع: عند رؤية الإمام، وبه قال بعض الحنابلة.

والرأي الخامس: أنه لا توقيت في ذلك، وبه قال الإمام مالك.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٦، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٠٥، =

. . . .

النبي ﷺ كان يفعل ذلك[(١)]، رواه ابن أبي أوفى[(٢)]، وهذا إن رأى المأموم الإمام و إلا قام عند رؤيته[(٣)]، ولا يحرم [**الإمام**[١]]حتى تفرغ

= والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، والمدونة ١/ ٦٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٨، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠١.

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه الإمام مالك، وأن الأمر في ذلك واسع، لعدم التحديد، إلا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: «**لا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه.

والمراد غير المقيم؛ لأن السنة للمقيم أن يأتي بها قائماً، وفي المبدع ١/ ٤٢٧: «والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ليشمل العاجز عنه».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٥٠، البيهقي ٢/ ٢٢ - الصلاة - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٥ - من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر».

الحديث ضعيف، لأن مداره على حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، وهو ضعيف غير مقبول الرواية.

(٢) وقد ورد عن أنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨): «وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى التحية». وفيه حديث ابن أبي ليلى: «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فجلس» رواه الخلال، وهو ضعيف فالظاهر: أن من جاء مع الإقامة أو قربها أنه يستمر قائماً إلى أن تقام.

(٣) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه.

وهذا هو المذهب، وما مشى عليه الماتن أنه يقام مطلقاً عند قول المقيم:

---

[١] ساقطة من/ ظ.

وتَسْوِيَةُ الصَّفِ،

الإقامة[١] . (و) تسن (**تسوية الصف**)[٢] بالمناكب والأكعب[٣] ، فليلتفت

= «قد قامت الصلاة» رواية عن أحمد. (الإنصاف مع الشرح ١/ ٤٠٢).

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠٢ : «يدل عليه ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، فروى أنس قال: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**» رواه البخاري.

(٢) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٢/ ١٢٩).

وفي الاختيارات ص (٥٠) : «وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٣ : «تسوية المحاذاة، وهذه على القول الراجح واجبة». والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ ـ ما رواه النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» متفق عليه.

ب ـ مارواه أنس أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**من إقامة الصلاة**».

(٣) المناكب: جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف (المطلع ص٧٠).

والكعب: المفصل بين الساق والقدم. (المصباح ٢/ ٥٣٤).

فالتسوية محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» رواه البخاري.

وعن النعمان بن بشير قال: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

والمراد بالحديث كما قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢١١ : « المبالغة في تعديل =

. . . .

عن يمينه فيقول: استووا يرحمكم الله، وعن يساره كذلك[(١)]، ويكمل الأول فـالأول[(٢)]، . . . .

= الصف، وسد خلله، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة حال القيام متعذر، فيكون هذا في ابتداء الصلاة».

(١) لما روى أبو مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» رواه مسلم.

ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، والنووي في رياض الصالحين (١٠٩٤).

والحَذَفُ: غنم سود صغار، واحدتها حَذْفَةٌ. (شرح السنة (٨١٣))

وفي حاشية ابن قاسم ٢/ ٨: «والأولى ترك زيادة رحمكم الله لعدم ورودها».

والتفات النبي ﷺ عن يمينه وعن شماله في مسند الإمام أحمد وأبي داود.

(٢) أي: يسن ذلك؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**» رواه مسلم.

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٠٤: «فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وعند ابن عقيل لا يكره، . . . قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته الركعة، وإن صلى في المؤخر لم تفته، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول». =

. . . .

. . . .

ويتراصون(١)، ويمينه(٢) والصف الأول للرجال . . . .

= مسألة: إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له؛ لسماعه صوت، أو بعده عن التشويش، فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها.

(١) أي يسن ذلك؛ لما تقدم من حديث أنس، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

وكذا يسن سد خلل الصفوف، ووصلها؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الرياض (١٠٩٣).

(٢) أي يمين الإمام أفضل من يساره.

لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه النووي في الرياض (١٠٩٦)، وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٢١٣.

وقال في الفروع ١/ ٤٠٧: «ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٨: «أيمن الصف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق كما في الصف الأول، إذ لو كان على الإطلاق لقال: أتموا الأيمن فالأيمن. . . فإذا تحاذى اليمين واليسار فالأفضل اليمين؛ لأن اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما».

. . . .

. . . .

أفضل[١]، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف[٢]، وكلما قرب منه فهو أفضل[٣]، والصف الأخير للنساء أفضل[٤].

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» متفق عليه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها**» رواه مسلم.

وتقدم قريباً أن هذا ليس على الإطلاق.

(٢) قال في الفروع ١/ ٤٠٦: «قال أبو هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به».

وعلى هذا يكون كل إنسان في الأول له ثوابه، وما بعده، والثاني له ثواب الثاني وما بعده، وهكذا.

ومن وقف وراء الإمام ولو كان آخر الصف ـفهو أفضل ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به.

ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة، لكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام.

(٣) لما روى أبو سعيد الخدري مرفوعاً: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**» رواه مسلم، ولحديث أبي مسعود مرفوعاً: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**» رواه مسلم.

ويستحب أن يكون بين الإمام والصف الأول قدر إمكان السجود، وكذا بين الصفين. (انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٤٧).

(٤) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «... **خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» رواه مسلم، أي أقلها ثواباً وفضلاً.

وهذا إذا كن مع الرجال، أما إذا كن متميزات عن الرجال، أو كان =

. . . .

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أكبرُ»

(ويقول) قائماً في فرض مع القدرة[(١)] : **(الله أكبر)**[(٢)] فلا تنعقد إلا بها نطقاً[(٣)] لحديث . . . .

= هناك حاجز بين الرجال والنساء فكالرجال، لعموم فضل الصف الأول.

وفي كشاف القناع ١/ ٣٢٩: «فتكره صلاة رجل بين يدي امرأة تصلي لما تقدم من الخبر، وإلا تكن تصلي فلا كراهة لما تقدم من حديث عائشة» وحديث عائشة «اضطجاعها بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي» متفق عليه.

(١) القيام مع القدرة فرض بالاتفاق. (الإفصاح ١/ ١٢٢).

وسيأتي إن شاء الله في أركان الصلاة، وهذا في المفروضة، وأما النافلة فليس فرضاً.

(٢) في الشرح الممتع ٣/ ٢٨: «معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته. . . فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله عز وجل».

وفي المطلع ص(٧٠): «وأكبر أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجرداً من الألف واللام إلا مضافاً أو موصولاً بمن لفظاً أو تقديراً، فلا يجزئ أن يقال: الله الأكبر؛ لأن الألف واللام لا تجامع الإضافة، ولا من».

وحكمة الاستفتاح بها: لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء، فيخشع له، ويستحي أن يشتغل بغير صلاته، وسيأتي في باب سجود السهو أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

(٣) إذا قدر عليها، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.

وعند الشافعي: تنعقد بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر.

وعند أبي حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم والثناء على الله تعالى. (انظر: المبسوط ١/ ٣٥، والمدونة ١/ ٦٢، والمجموع ٣/ ٢٥٤، والمستوعب ٢/ ١٣٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد؛ لما استدل به المصنف، =

. . . .

. . . .

«تحريمها التكبير»[1] رواه أحمد وغيره. فلا تصح إن . . . .

= ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٠): «وإذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر لزمه، ولا يجزئه غيرها، وهو قول مالك وأحمد».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٠١: «وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر، لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها».

وفي المستوعب ٢/ ١٣٣: «فإن عجز عن التكبير بالعربية لزمه أن يتعلم، إلا أن يخشى فوات الوقت فيكبر بلغته».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب فرض الوضوء، ٤١١ ـ الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ـ ح ٦١٨، الترمذي ١/ ٩ ـ الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ ح٣، ابن ماجه ١/ ١٠١ ـ الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ح ٢٧٥، الدارمي ١/ ١٤١ ـ الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور، أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، عبد الرزاق ٢/ ٧٢ ـ ح٢٥٣٩، الشافعي في مسنده ص٣٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ أبو يعلى ١/ ٤٥٦ ـ ح٦١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها؟، الدارقطني ١/ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ح٤، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤، ٨/ ٣٧٢، البيهقي ٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٤، ٣٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وباب تحليل الصلاة بالتسليم، وباب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، وباب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ١٩٧، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٧ ـ الصلاة ـ باب التكبير عند افتتاح الصلاة ـ ح٥٥٨ ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، ولفظه: «مفتاح =

. . . .

. . . .

نكسه[١] ، أو قال : الله الأكبر أو الجليل ونحوه[٢] ، أو مد همزة الله أو أكبر[٣] ، أو قال : إكبار[٤]، وإن مطططه كره مع بقاء المعنى[٥] ، فإن أتى

= الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

الحديث صححه الحاكم وابن السكن، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢١٦، وقال الترمذي في السنن ١/ ٩: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(١) بأن قال: أكبر الله ؛ لأنه خلاف الوارد.

(٢) كالكبير، والعظيم، أو الله ، أو أكبر فقط.

وفي كشاف القناع ١/ ٣٣٠: «فإن زاد على التكبير كقوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم، ونحوه، كره؛ لأنه محدث».

(٣) لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير استفهاماً. (كشاف القناع ١/ ٣٣٠).

وفيه أيضاً: «ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام، وحذف زيادة المد أولى؟ لأنه يكره تمطيط التكبير».

أو زاد بين الكلمتين واواً ساكنة أو متحركة لم تنعقد صلاته (حاشية ابن قاسم ٢/ ١٣).

وفي الشرح الممتع ٢/ ٦٢: «ولو قال: الله وكبر فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً».

(٤) لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع كَبَر، والكَبَرُ: بفتحتين الطبل. (المصباح ٢/ ٥٢٤).

(٥) مططه: أي مدده، فإن تغير المعنى لم يجز.

مسألة: والأخرس يحرم بقلبه، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٥): «ومن لا يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس، لا يحرك لسانه =

. . . .

رَافِعاً يَدَيْهِ

بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً ـ إن اتسع الوقت[(١)].

ويكون حال التحريمة (**رافعاً يديه**) ندباً[(٢)]، فإن عجز عن رفع

= حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة على غير المشروع».

وإذا أحسن الإنسان بعض الواجب من ذكر وقراءة أتى به؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ «فاتقوا الله ما استطعتم»، وقوله ﷺ في الصحيحين: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(١) لأن الصلاة تضمنت نيتين: نية الفرض، ونية الصلاة، فلما لم تصح فرضاً انقلبت نفلاً، فإن لم يتسع الوقت للنفل والفرض استأنف الفرض.

(٢) وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، وهو محل اتفاق بين الأئمة؛ لحديث ابن عمر الآتي، واختلفوا في أربعة مواضع يأتي بيانها في مواضعها: عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند السجود، وعند القيام من التشهد الأول.

قال في الإفصاح ١/ ١٢٣: «وأجمعوا على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب»، لكن قال داود الظاهري بوجوبه. (الاستذكار ٢/ ١٢٤، والفتح ٢/ ٢١٩).

والحكمة من رفع اليدين: قال الشافعي: إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله، وقيل: تعبد لا يعقل معناه، وقيل: إشارة للتوحيد، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال على الله في صلاته، وقيل: ليعلم من لا يسمعه أنه دخل في الصلاة. (المجموع للنووي ٣/ ٣١٠).

واليد عند الإطلاق المراد بها الكف، فإن قطعت كفه رفع الساعد، فإن قطع رفع العضد.

. . . .

مَضْمُومَتَيْ

إحداهما رفع الأخرى(١) مع ابتداء التكبير، وينهيه معه(٢) (مضمومتي

(١) إذا لم يستطع رفع إحدى يديه رفع الأخرى، ويدل لهذا حديث أسامة: «أنه ﷺ لما سقط خطام ناقته وهو بعرفة أخذه بإحدى يديه، والأخرى قد رفعها يدعو بها» رواه أحمد والنسائي، وفي النيل ٥/ ٧٠: «وهؤلاء كلهم رجال الصحيح»، ولقوله: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(٢) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير ١/ ٥١٣، والمستوعب ٢/ ١٣٤).

قال في الشرح: «لأن الرفع للتكبير فكان معه».

والسنة وردت في هذه المسألة على وجوه:

الأول: وهو المذهب يرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع إنهائه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه» رواه البخاري، وفي حديث وائل بن حجر مرفوعاً «يرفع يديه مع التكبيرة» رواه أبو داود، وفي الفتح ٢/ ٢١٨: «وصححه النووي».

الثاني: أن يرفع يديه ثم يكبر؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» رواه مسلم.

الثالث: أن يكبر ثم يرفع، لما روى أبو قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا» رواه البخاري ومسلم.

قال ابن رجب رحمه الله في القواعد ص(١٤): «المذهب: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب: الأول، واختار الشيخ تقي الدين الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٠): «والأفضل أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات، وصلاة =

الأصابعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

الأصابع ممدودة) الأصابع[1] مستقبلاً ببطونها القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه)[2] لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى

= الخوف».

(وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٥ـ٣٣٧)

وما اختاره شيخ الإسلام هو الراجح، وفيه فوائد منها:

الأولى: اتباع السنة في كل ما ورد.

الثانية: إحياء السنة.

الثالثة: حضور القلب.

الرابعة: أن يراعي حاله، فقد يكون مشغولاً فيأخذ بالأخف.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٤، ووافقه الذهبي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

وعند أبي حنيفة: إلى فروع أذنيه.

(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والمدونة ١/ ٦٨، والإشراف ١/ ٧٤، والأم ١/ ١٠٤، وحلية العلماء ٢/ ٨١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢، والكافي ١/ ١٢٨).

والأقرب في هذا أن يقال: إن مما ورد على وجوه متنوعة فيفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، كما هو اختيار شيخ الإسلام.

الوجه الأول: الرفع إلى حذو المنكبين كما في حديث ابن عمر الذي أورده المصنف.

الثاني: إلى فروع الأذنين، لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» رواه مسلم، وفي لفظ: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم.

. . . .

. . . .

الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»[1] متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٩، ١٨٠ـ الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وباب رفع اليدين إذا كبر، وباب إلى أين يرفع يديه؟، مسلم ١/ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ ح٢١، ٢٢، ٢٣، أبو داود ١/ ٤٦١، ٤٦٣ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢١، ٧٢٢، الترمذي ٢/ ٣٥ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ـ ح٢٥٥، النسائي ٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٨٢ ـ افتتاح الصلاة ـ باب العمل في الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ـ ح٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، ٢/ ١٩٤، ١٩٥ ـ التطبيق ـ باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ـ ح١٠٥٧، ١٠٥٩، ٣/ ٣ ـ السهو ـ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ـ ح١١٨٢، ابن ماجه ١/ ٢٧٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب رفع اليدين إذا ركع ـ ح٨٥٨، الدارمي ١/ ٢٢٩، ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع ـ ح١٢٥٣، ١٣١٤، مالك ١/ ٧٥ ـ الصلاة ـ ح١٦، أحمد ٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب إلى أين يبلغ بيديه؟ ابن الجارود ص٦٩ ـ ح١٧٧، ١٧٨، أبو عوانة ٢/ ٩٠، ٩١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٥ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة، الدارقطني ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ الصلاة ـ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ـ ح٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، البيهقي ٢/ ٢٦، ٧٠، ٧١، ٨٣ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، وباب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير، وباب رفع اليدين عند الركوع، وباب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠، ٢٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ـ ح٥٥٩، ٥٦١.

. . . .

كَالسُّجُودِ

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان [١] ويسقط بفراغ التكبير كله[٢] وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل[٣]، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه[٤].

(**كالسجود**) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه[٥].

(١) أو كانا في ثوبه رفعهما حيث يمكن؛ لما روى ابن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم». رواه أبو داود.

وكذا إذا لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لإتيانه بالسنة، وزيادة مغلوب عليها. (حاشية ابن قاسم ١/ ١٦).

(٢) لأنه سنة فات محلها.

(٣) لأنه أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع. (كشاف القناع ١/ ٣٣٣).

(٤) وقيل: زينة الصلاة، وتقدم قريباً ذكر خلاف العلماء في حكمة رفع اليدين، وأن الحكمة عند الشافعي هي: تعظيم الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وهذا هو الأقرب، وعلى هذا يجتمع في التكبير التعظيم القولي، والتعظيم الفعلي.

(٥) لحديث أبي حميد الآتي إن شاء الله عند البحث في صفة السجود.

وفيه سنتان:

الأولى: أن تكون اليدان حذو المنكبين.

الثانية: أن يسجد بين كفيه.

مسألة: ما تدرك به تكبيرة الإحرام؟

قال العنقري في حاشيته ١/ ١٦٨: «قال البلباني: القول المقدم: أن فضيلتها لا تحصل إلا بالاشتغال بتكبيره مع الإمام، وقيل بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول الركوع». =

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ

(**ويسمع الإمام**) استحباباً بالتكبير كله (**من خلفه**) من المأمومين ليتابعوه[(١)]، وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده»[(٢)] والتسليمة . . .

= وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٠٦: «واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه أصحها: بأن يحضر تكبير الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته، فإن أخر لم يدركها».

(وانظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٦٣، وفتح الباري ٢/ ١٧٩).

ومما ورد في فضلها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**» رواه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٧٧.

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم.

وعن سعيد بن الحارث قال: «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٣: «الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال، وكان مروان وسائر بني أمية يسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام على المنبر، فقال: «إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي» وقد عرفت أن أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد، ثم سائر بني أمية».

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمد فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه.

. . . .

. . . .

الأولى[1] فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين[2] لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه[3].

(١) نقل العنقري في حاشيته ١/ ١٦٩ عن فيروز: «أي ويسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى، وقيل: بالثانية، وجزم به في الرعايتين واختاره ابن حامد وإليه جنح الوالد؛ لئلا يسابق المأموم الإمام، ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام السلام»

وفي كشاف القناع ١/ ٣٣٢: «ويكون الجهر في كل موضع قلنا يستحب بحيث يسمع من خلفه أي جميعهم إن أمكن، وأدناه سماع غيره ولو واحد».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩): «وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة، وقد ذهب طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه».
(وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٤، ونيل الأوطار ٢/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٧٤ - الأذان - باب من أسمع الناس تكبير الإمام، مسلم ١/ ٣١٤ - الصلاة - ح٩٦، أبو عوانة ٢/ ١١٥، البيهقي ٣/ ٨٢، ٩٤ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها - من حديث عائشة، وأخرجه مسلم ١/ ٣٠٩ - الصلاة - ح٨٤، ٨٥، أبو داود ١/ ٤٠٥ - الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - ح٦٠٦، النسائي ٢/ ٨٤ - الإمامة - باب الائتمام بمن يأتم بالإمام - ح٧٩٨، ٣/ ٩ - السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة - ح١٢٠٠، ابن ماجه ١/ ٣٩٣ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - ح١٢٤٠، أحمد ٣/ ٣٣٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ - الصلاة - باب في فعل النبي ﷺ، أبو عوانة ٢/ ١٠٨، ١٠٩، ابن خزيمة =

. . . .

كَقِرَاءَتِه فِي أُولَتي غَيْر الظُّهْرَين،

(كقراءته) أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه **(في أولتي غير الظهرين)** أي الظهر والعصر فيجهر [**في**[١]] أولتي المغرب والعشاء وفي الصبح(١) والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح

= ١/ ٢٤٦ـ ح٤٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٨١ـ ح٢١١٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٣ـ الصلاة ـ باب صلاة الصحيح خلف المريض، البيهقي ٣/ ٧٩ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ـ من حديث جابر بن عبد الله.

(١) وهذا قول الجمهور، يستحب الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به.
وعند الحنفية: يجب الجهر فيما يجهر به، ويجب الإسرار فيما يسر به.
(انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٤/ ١٠٨).
واستدل الجمهور: بما رواه أبو قتادة قال: «كان ـ النبي ﷺ ـ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وبسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً» متفق عليه.
فجهر النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر يدل على أن الإسرار فيهما سنة، إذ لو كان واجباً لما خالفه بالجهر ببعض الآيات (المحلى ٤/ ١٠٩، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٥).
وورد عن ابن مسعود الجهر في إحدى صلاتي النهار، رواه الطبراني في الكبير، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١١٧: «رواته ثقات»، وعن أنس في «الظهر والعصر»، رواه الطبراني في الكبير، وفي المجمع ٢/ ١١٧: «رجاله موثقون».
واستدل الحنفية: بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به، ولكن أجيب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم كما في حديث أبي قتادة (انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٥).

[١] ساقط من/ ف.

وَغَيْرِهِ

والوتر[١]، بقدر ما يسمع المأمومين.

(وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم[٢]، والمنفرد يسر بذلك كله[٣]

(١) أما الجهر في الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر، فسيأتي إن شاء الله في مواضعه.

والحكمة في الجهر: ما ذكره ابن القيم: «أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك كان الأصل فيه الإسرار إلا لعارض راجح كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة».

انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١١٨.

(٢) أما بالنسبة للمأموم فإنه لا يجهر بشيء من التكبير أو التسميع، أو القراءة أو السلام؛ لعدم الحاجة إليه، وربما لبس على غيره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١/ ٣: «وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين»، وقال النووي في التبيان ص(١٠٣): «وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع».

(٣) وأما المنفرد فإن كان رجلاً فمذهب الحنفية والحنابلة: أنه مخير بين الجهر والإسرار.

وعند المالكية والشافعية: المستحب الجهر.

(انظر: المبسوط ١/ ١٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٥، والمهذب ١/ ٨١، والفروع ١/ ٤٢٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٩). =

نَفْسَهُ.

لكن ينطق به بحيث يسمع (**نفسه**) وجوباً في كل واجب(١) لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يتأتّى[١] . . . .

= والأقرب الرأي الأول لما يلي:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٣٩١.

٢ ـ ما رواه أبو قتادة «أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته. . . وفيه، فقال النبي ﷺ: **يا أبا بكر ارفع من صوتك**، وقال لعمر: **اخفض من صوتك**» رواه أبو داود، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٩١.

٣ ـ حديث عائشة أنها قالت: « . . . ربما أسر وربما جهر ـ أي النبي ﷺ ـ وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود.

ولهذا يفعل الإنسان ما هو الأخشع لقلبه من الجهر أو الإسرار.

وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

وأما بالنسبة للمرأة فهل يجوز لها الجهر؟ فيه رأيان:

الأول: الجواز ما لم يكن بحضرة أجانب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والفروع ١/ ٤٢٤).

والأقرب: أن يقال: القاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل، وعلى هذا فللمرأة أن تأخذ الأخشع لقلبها من الجهر والإسرار، ما لم يكن بحضرة أجانب.

وتقدم في باب شروط الصلاة: شرط الوقت ـ حكم الجهر بالمقضية.

(١) كتسميع وتحميد، وتشهد أول، وباقي التكبيرات، وكذا كل ركن كتكبيرة إحرام، وتشهد أخير، وسلام.

---

[١] في/ س بلفظ يأتي.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ

سماعه[١] (١) حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه(٢).

(ثـم) إذا فرغ من التكبيرة (**يقبض كوع يسراه**) بيمينه(٣) ويجعلهما

(١) فيجب بقدر ما يسمع نفسه، وهذا هو المذهب، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

وعند أكثر المالكية، واختاره شيخ الإسلام: يكفي أن يحرك لسانه بالقراءة، ولو لم يسمع نفسه.

(انظر: اللباب ١/ ٧٧، مختصر خليل ص(٢٨)، والأم ١/ ١٣٢، والفروع ١/ ٧٧، والاختيارات ص(٥٥)).

والأقرب: الرأي الثاني؛ لأن إسماع النفس أمر زائد على القول والنطق، فلا يجب.

(٢) أي حيث لا مانع من السماع كصمم، فإن كان ثمَّ مانع فإنه يجب الجهر بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع.

وتقدم قريباً قول شيخ الإسلام أن الأخرس ونحوه كمقطوع اللسان يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه حركة مجردة.

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٤: «وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة».

ووضع اليمين على الشمال من السنن التي وردت على وجوه متنوعة:

الوجه الأول: القبض كما ذكر المصنف، ويدل له حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(٨٨).

الثاني: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري. =

[١] في/ ش، ظ بلفظ (بسماعه).

تَحْتَ سُرَّتِهِ،

(**تحت سرته**) استحباباً[(١)] لقول علي: «من السنة وضع اليمين على الشمال

= الثالث: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

لحديث وائل بن حجر قال: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (٤٨٥) موارد، والألباني في صفة الصلاة ص(٨٨).

وقد سبق أن العبادة الواردة على وجوه، يفعل هذا الوجه تارة، والآخر تارة أخرى.

والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع... فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف. (المصباح المنير ٢/ ٥٤٤).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي، ورواية عن أحمد على صدره.

وعن الإمام أحمد: أنه مخير.

(انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٢١٦، والمجموع ٣/ ٢٦٩، والمستوعب ٢/ ١٣٦، والفروع ١/ ٤١٢، والإقناع ١/ ١١٤).

أما دليل من قال تحت سرته فما ذكره المصنف.

وأما من قال على صدره فاستدل بحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه ابن خزيمة (٤٧٩). وقال الألباني في أحكام الجنائز ص(١١٨): «فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها أنها صالحة للاستدلال».

ولعل الأقرب: الرواية الثالثة، فيكون الأمر واسعاً.

. . . .

وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ،

تحت السرة»[١] رواه أحمد وأبو داود.

(وينظر) المصلي استحباباً (**مسجده**) أي موضع سجوده لأنه أخشع[٢] إلا في صلاة [١] خوف . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ـ ح٧٥٦، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/ ١١٠، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ ـ الصلاة ـ باب وضع اليمين على الشمال، البيهقي ٢/ ٣١ ـ الصلاة ـ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) وأكف لبصره، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: ينظر إلى جهة القبلة.

وقيل: ينظر المأموم إلى إمامه. (نيل الأوطار ٢/ ١٩٠، والإنصاف ١/ ٤٦).

واستدل من قال ينظر موضع سجوده بما روته عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده» أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ١/ ٤٧٩ على شرطهما، وأقره الذهبي.

واستدل من قال ينظر إلى جهة القبلة: بحديث ابن عباس في صلاة الكسوف «أن النبي ﷺ عرضت عليه الجنة والنار في قبلته» متفق عليه.

واستدل من قال ينظر إلى إمامه بحديث أبي الدرداء: «كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» متفق عليه.

والأقرب: الأول؛ لأنه أخشع، إلا ما يستثنى كما سيأتي.

---

[١] في/ ط، ف بلفظ: (الصلاة).

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

لحاجة[١].

(**ثم**) يستفتح ندباً[٢] فـ (**يقول: «سبحانك اللهم**) أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك (**وبحمدك**)[٣] سبحتك، . . . .

---

(١) لما روى سهل بن الحنظلية: «أن النبي ﷺ بعث عيناً فجعل ينظر إلى ناحية الشعب» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم ٢/ ٨٣ على شرطهما، وأقره الذهبي.

وفي الإنصاف ٢/ ٤٦: «قال القاضي إلا حال إشارته في التشهد فينظر إلى سبابته»، وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ٨١: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٤: «وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكاً فإنه قال: ليس بسنة، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. . .، وصفته عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السموات . . . وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما، وهو اختياري».

وللاستفتاح صيغ متنوعة، وسنورد جملة منها لحفظها والعمل بها، وتقدم قول شيخ الإسلام في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أنها تفعل جميعاً تارة وتارة.

(٣) هذه الجملة تتضمن التنزيه والإثبات، فالتنزيه في قوله: «سبحانك اللهم»، والإثبات في قوله: «وبحمدك»

وسبحانك: اسم مصدر من سبح يسبح، والمصدر: تسبيح، وسبحان اسم مصدر منصوب على المفعولية المطلقة محذوف العامل مضاف.

والتسبيح: التنزيه والتقديس، والمعنى: تنزيهاً لك يارب عن كل نقص، والله منزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: عن النقص في صفات الكمال، فالله موصوف بالعلم الكامل =

. . . .

وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ،

(**وتبارك اسمك**)[1] أي كثرت بركاته (**وتعالى جدك**)[2] أي ارتفع قدرك

= الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان.

الثاني: عن صفات النقص المجردة كالظلم مثلاً.

الثالث: عن مماثلة المخلوقين لا في الصفات الخبرية كالوجه واليدين، ولا الفعلية كالاستواء والمجيء.

والحمد: وصف المحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.

وقوله: «وبحمدك» الواو عاطفة على محذوف تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، وبنعمتك التي توجب علي حمداً سبحتك لا بحولي ولا بقوتي.

وقوله: «اللهم» أي: يا الله.

(انظر: المطلع ص (٧٠)، الشرح الممتع ٣/ ٥٥).

(١) اسم هنا مفرد مضاف، فيشمل كلَّ اسم من أسماء الله.

وتبارك: كمل وتعاظم وتقدس، وجاء بناؤها على السعة والمبالغة، فدل على كمال بركتها وعظمتها وسعتها، ولا يقال إلا له سبحانه وتعالى، ومن قال: تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك فيه - فلم يصب، وإن كان من لوازم كونه متباركاً، فإن تبارك من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٢٦): «تبارك اسمه فلا يذكر على قليل إلا كثره، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً، وكمال الاسم من كمال مسماه، فإذا كان هذا شأن الاسم فشأن المسمى أعلى وأجل».

(٢) تعالى: أي تعاظم وارتفع، جاء على بناء السعة والمبالغة فدل على كمال العلو ونهايته.

والجد: العظمة، قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٢٦): «أي ارتفعت عظمته، وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه فوق كل شأن، وقهر =

. . . .

ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»،

وعظم، (**«ولا إله غيرك»**)[(١)] أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك[(٢)] رواه أحمد . . . .

= سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، وألوهيته، أو صفاته، أو أفعاله».

(١) الإله: المألوه، أي الذي تألهه القلوب محبة وتعظيماً.
فلا إله غيرك: أي لا معبود حق إلا الله.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩٠ - الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك - ح٧٧٥، الترمذي ٢/ ٩ - ١٠ - الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة - ح٢٤٢، النسائي ٢/ ١٣٢ - الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة - ح٨٩٩، ٩٠٠، ابن ماجه ١/ ٢٦٤ - إقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة - ح٨٠٤، الدارمي ١/ ٢٢٦ - الصلاة - باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة - ح١٢٤٢، أحمد ٣/ ٥٠، ٦٩، عبد الرزاق ٢/ ٧٥ - ح٢٥٥٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ - الصلاة - باب ما يفتتح به الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٣٨ - ح٤٦٧، أبو يعلى ٢/ ٣٥٨ - ح١١٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧ - الصلاة - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، الدارقطني ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ - الصلاة - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير - ح٤، البيهقي ٢/ ٣٤ - الصلاة - باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك - من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وقد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، ومدار الحديث عليه، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج: اذهبوا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وعلى هذا لا يضر تفرد علي بالحديث.

وله شاهد من حديث عائشة صححه الحاكم، لكن بين الحافظ ابن حجر =

. . . .

. . . .

وغيره[١] . . . .

= في التلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ أنه ضعيف لانقطاعه.

(١) ورد في السنة للاستفتاح عدة صيغ نذكر منها ما يلي للعمل بها:

أ- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» متفق عليه.

ب- ومنها: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...**» وقد سبق تخريجه قريباً.

جـ- ومنها: حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل (٧٧١) (٢٠١).

د- ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان- أي النبي ﷺ- إذا قام من الليل افتتح صلاته: **اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٧٧٠) (٢٢٠).

هـ- ومنها: حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل =

. . . .

. . . .

. . . .

= يتهجد قال: **اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات، ولك الحمد أن مَلك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت** - أو: **لا إله إلا غيرك**».

أخرجه البخاري - واللفظ له - في التهجد / باب التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم في الموضع السابق (٧٦٩) (١٩٩).

و - ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**».

أخرجه مسلم في المساجد / باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠).

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» وفيه قال - رسول الله ﷺ -: «**عجبت لها فتحت لها أبواب السماء**» أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٠١).

ز - ومنها: حديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «**الله أكبر ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، ثم استفتح فقرأ البقرة . . . ».

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والطيالسي، والطحاوي في المشكل. وقد صححه ابن القيم في الهدي ١/ ٢٢١، =

. . . .

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ،

(**ثم يستعيذ**) ندباً[1] فيقول:

= والألباني في صفة الصلاة ص(٩٥)، (١٣٧).

ح ـ ومنها: ما رواه عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ بقيام الليل؟ فقالت: «كان إذا كبر كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبّح عشراً، وهلّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: **اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني**، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة».

أخرجه أحمد ٦/ ١٤٣، وأبو داود (٧٦٦)، واللفظ له، والنسائي ٣/ ٢٠٨، وابن ماجه (٦٥١٣)، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(٩٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٥: «وإنما اختار الإمام أحمد هذا ـ أي سبحانك اللهم وبحمدك ـ لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى، منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة، ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٥: «واتفقوا على التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالكاً فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة».

(وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، والمدونة ١/ ٦٢، والإشراف ١/ ٧٥، والمجموع ٣/ ٢٨١، مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٨٠، ورواية عبد الله ١/ ٣٢).

فمذهب الشافعية والحنابلة: أن الاستعاذة سنة مطلقاً في الصلاة.

وعند مالك: لا تسن في الفرض، وتسن في النفل.

وعند أبي حنيفة: أنها سنة للإمام والمنفرد، دون المأموم.

وعند ابن حزم: تجب الاستعاذة للآية.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢، المدونة ١/ ٦٤، الأم ١/ ١٢٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٣/ ٢٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لورود الاستعاذة عنه ﷺ، وهذا يشمل كل صلاة، وكل مصل.

. . . .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1] . . . .

---

(١) تفسيرها: أي ألجأ وأعتصم بالله من الشيطان الرجيم لا يضرني في ديني، ولا في دنياي.

والشيطان: مأخوذ من شطن أي بعد؛ لبعده من الخير، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك واحترق.

والرجيم: بمعنى المرجوم أي المطرود المبعد، وقيل: بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغراء.

وأما صفتها: فالجمهور: أن صفتها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

والرأي الثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾.

والرأي الثالث: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر. . . ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٩٨: «وإن كان فيه المقال فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي بلوغ الأماني ٣/ ١٧٩: «ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، وآخر من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١/ ٢٠٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والأم ١/ ١٢٩، والمبدع ١/ ٤٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٧).

وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقاً =

. . . .

ثُمَّ يُبَسْمِلُ

(ثم يبسمل) ندباً [١] فيقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، وهي قرآن؛ آية منه نزلت فصلاً بين

= بين أن تقرأ القرآن، وقلبك حاضر، وبين أن تقرأه وقلبك لاه.
(الشرح الممتع ٣/ ٧١)، وانظر أيضاً: كتاب الصلاة لابن القيم ص(٦٢٦).

(١) مذهب الحنفية والحنابلة: استحباب البسملة.
وعند الشافعي: أنها واجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة.
وعند مالك: أنها لقراءة الفاتحة في الفريضة في الصلاة مكروهة، وفي النافلة مباحة.
(انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٨، والمدونة ١/ ٦٤، والأم ١/ ١٢٩، والمحرر ١/ ٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥).
واستدل الحنابلة والحنفية، بما رواه نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن... وفيه والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين...» رواه أحمد والدارقطني والحاكم، وابن خزيمة، وصححه الدارقطني، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وأما الشافعية فقالوا بالوجوب بناء على مذهبهم: أن البسملة آية من الفاتحة.
وأما المالكية فاستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ =

. . . .

. . . .

السور(١) غير «براءة» فيكره ابتداؤها . . . .

= وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه .

ونوقش : بأنه محمول على أنهم يسرون بها .

وعلى هذا فأرجح الأقوال القول الأول ، ويأتي أن البسملة ليست من الفاتحة .

(١) اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وهي قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ ، وليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨ ، والمجموع للنووي ٣/ ٣٣٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٨ .)

واختلفوا فيما عدا ذلك .

فالرأي الأول : أنها ليست من الفاتحة ، ولا من أول كل سورة ، بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور ، وبه قال الحنفية والحنابلة .

والرأي الثاني : أنها آية كاملة من الفاتحة ، ومن أول كل سورة ، وهذا مذهب الشافعي .

والرأي الثالث : أنها آية من سورة الفاتحة ، وليست آية من أول كل سورة ، وبه قال بعض الشافعية .

(انظر : المبسوط ١/ ١٤ ، والأم ١/ ١٢٩ ، والمجموع ٣/ ٣٣٣ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ٤٠٦ ، والفروع ١/ ٤١٣ ، والمبدع ١/ ٤٣٤) .

أما أهل الرأي الأول : فاستدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي . . .** » رواه مسلم . =

. . . .

. . . .

بهـــا[١]، . . . .

= وبحديث أبي سعيد بن المعلى، وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: «**الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**» رواه البخاري.

وبما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

واستدل الشافعية: بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» رواه الدارقطني، وأعل بالاضطراب، والوقف.

وانظر: نصب الراية ١/ ٣٣٦.

وبما رواه أنس مرفوعاً: «**نزلت علي آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك...** » رواه مسلم.

والأقرب: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة، وإنما هي آية لابتداء السور، أي يؤتى بها للابتداء، ويدل لهذا حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود، وسكت عنه، أي حتى تنزل عليه البسملة لابتداء السورة التي بعدها، ولأن الفاتحة مبدوءة بالبسملة، وليس قبلها سورة.

(١) لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يضعوا بينهما بسملة؛ ولأنها مع الأنفال كالسورة الواحدة قرنت قصتها بقصتها.

. . . .

سِراً

ويكون الاستفتاح(١) والتعوذ(٢) والبسملة(٣) (**سراً**)، ويخير في غير صلاة

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: **أقول: اللهم باعد بيني...**» متفق عليه.

(٢) وهو قول الجمهور.

(انظر: اللباب ١/ ٧١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والفروع ١/ ٤١٣).

لما روى أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

(٣) جمهور أهل العلم على عدم مشروعية الجهر بالبسملة، بل صرح الحنفية بالكراهة.

وعند الشافعية: مشروعية الجهر بالبسملة.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم: يستحب الجهر أحياناً للمصلحة كتعليم السنة، أو التأليف.

(انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٢، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٤، الأم ١/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٨، والمحرر ١/ ٥٣، والاختيارات ص(٥١)، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧، وزاد المعاد ١/ ٢٠٦).

واحتج الجمهور بأدلة منها: حديث أنس المتقدم قريباً، وفي صحيح مسلم (٣٩٩): «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها».

وعند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والدارقطني «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وعند ابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية والطحاوي «وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢٧: «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات».

واستدل الشافعية: بما رواه نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة =

ـ وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ ـ ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ،

[في[١]] الجهر بالبسملة، (**وليست**) البسملة (**من الفاتحة**)(١)، وتستحب عند كل[٢] فعل مهم(٢). (**ثم يقرأ الفاتحة**) تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة(٣) وهي أفضل سورة(٤)، وآية الكرسي أعظم آية(٥)،

= فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن... وفيه والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة.

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم، وبه تجمع الأدلة.

(١) تقدم قريباً الخلاف في هذه المسألة.

(٢) فتذكر تبعاً لا استقلالاً، عند دخول المنزل، وعند الخروج منه، قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص(٥١): «وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه للبركة وهي تطرد الشياطين، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهليلة والحمدلة ونحوها».

(٣) وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة في أركان الصلاة.

(٤) لحديث أبي سعيد بن المعلى وفيه: «ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: **الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**» رواه البخاري.

(٥) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «**آية الكرسي أعظم آية في الكتاب**».

---

(١) ساقط من/ م، ط، س، ف.

(٢) في/ هـ بلفظ (عند فعل كل مهم).

فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سكوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَين وَطَالَ،

وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها[١] الصلاة، وبكتابتها في المصاحف(١)، وفيها إحدى عشرة تشديدة(٢)، ويقرؤها[٢] مرتبة متوالية(٣)، (**فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال**) عرفاً أعادها(٤)، فإن كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة(٥) وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه(٦) وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما

---

(١) في المطلع ص(٧٣): «الفاتحة لها ثلاثة أسماء مشهورة: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، سميت فاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها، وأم القرآن؛ لأن منها بدئ القرآن. . . ، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، ويبدأ بكتابتها في المصاحف ويقرأ بها في الصلاة، والسبع المثاني؛ لأنها تثنى في الصلاة فيقرأ بها في كل ركعة».

وتسمى الحمد، والمقصود من القرآن تقرير الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، والفاتحة مشتملة على ذلك، قال الحسن: أودع فيها معاني القرآن.

(٢) وهي: الله، رب، الرحمن، الرحيم، الدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين اثنتان.

(٣) أي يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، ويتابع بينها.

(٤) لقطعه الموالاة.

(٥) لوروده في حديث حذيفة، ويأتي قريباً فيما يباح للمصلي.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه مسلم كما في صحيحه ١/ ١٠٣.

---

[١] في/ ط بزيادة لفظ (في).

[٢] في/ س بزيادة لفظ (مرة).

أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفاً أَوْ تَرْتِيْباً ؛ لَزِمَ غَيْرَ مأْمومٍ إِعَادَتُها .

مضى من قراءتها مطلقاً[1] ، **(أو ترك منها تشديدة أو حرفاً[2] أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها)** أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد[3] ، ويستحب أن يقرأها مرتلة[4] . . . .

---

(١) طال أو لم يطل، قال في كشاف القناع ١/ ٣٣٨: «أو سكت سكوتاً كثيراً نسياناً، أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها فطال بنى على ما قرأ منها، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ**»».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٣٣٨: «أو ترك حرفاً من الفاتحة أو تشديدة لم يعتد بها؛ لأن التشديدة بمنزلة حرف، وهذا إذا فات محلها وبعد عنها بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريباً فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب. . . ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كبقية الأركان. . . وفيه نظر، فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام».

(٣) لأنه إذا قدم بعضها على بعض لم يعتبر قارئاً لها عرفاً، والمأموم لا يلزمه إعادتها؛ لأنها لا تلزمه على المذهب، وسيأتي في باب صلاة الجماعة الخلاف هل يتحملها الإمام عن المأموم أم لا؟

(٤) قال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٧٥: «فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط»

والترتيل: هو التمهل والترسل، والتبيين في القراءة.

قال تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ولما روى أبو قتادة قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» رواه البخاري.

وقال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٧٤: «أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع على استحباب تحسين الصوت بالقرآن». =

. . . .

ويَجْهَرُ الكُلُّ

معربة(١) يقف عند كل آية كقراءته[١] عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد(٢)، (**ويجهر الكل**) أي المنفرد والإمام والمأموم

= وذلك لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**» متفق عليه، ولحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٣٩٢ .

والتغني: هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الأسماع، والمعاني إلى القلوب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في إخراج الحروف. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٩).

(١) فلا يسكن الكاف من مالك، والنون من الذين.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٢): «ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً، ونقل عن أحمد ما يدل عليه».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٤٨: «فأما إن أفرط في المد والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياء كره ذلك، ومن أصحابنا من يحرمه».

وقال أيضاً ١٢/ ٤٧: «فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في التمطيط وإشباع الحركات فلا بأس».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٥٩٦: «واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع وكرهه مالك، وهو جائز، لقول أبي موسى...».

---

(١) في/ س بزيادة لفظ (القرآن).

بآمِينَ فِي الجَهْرِيَّةِ

معاً (بآمين في) الصلاة (الجهرية)[١] بعد سكتة لطيفة[٢] ليعلم أنها ليست من القرآن[٣] وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه اللهم . . . .

---

(١) المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»متفق عليه.

(٢) يأتي بحث السكتات في باب صلاة الجماعة إن شاء الله.

(٣) جمهور أهل العلم: أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

وعن الإمام مالك: أن التأمين سنة مطلقاً، إلا للإمام في الجهرية.

وقال ابن حزم: إن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد.

(انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٣، والاستذكار ٢/ ١٩٦، والمجموع ٣/ ٣٧١، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٣/ ٢٦٢).

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري، وأما قول ابن حزم بوجوبه على المأموم فغير مسلم؛ لأنه إذا لم يجب على الإمام وهو الأصل، فالمأموم وهو الفرع من باب أولى.

مسألة: جمهور أهل العلم على أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

وقال الشافعي في الجديد: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.

وعند الحنفية: يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

(انظر: المبسوط ١/ ٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٦١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٢). =

. . . .

. . . .

. . . .

= والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣٦.

ولما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين. . . ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه الدارقطني بهذا اللفظ وصححه.

مسألة ثانية: مذهب الشافعية والحنابلة: أن السنة موافقة المأموم للإمام في التأمين.

وعند بعض الحنابلة: السنة أن يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام.

(انظر: المهذب ١/ ٨٠، والفروع ١/ ٤١٦، والمبدع ١/ ٤٤٠، والإنصاف ٢/ ٥٠).

والأقرب: الرأي الأول؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤/ ٧٨.

ولحديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

واستدل أهل الرأي الثاني بحديث أبي هريرة: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» متفق عليه.

فيحمل على أن المراد إذا أراد التأمين بدليل قوله ﷺ في الرواية الثانية: =

. . . .

. . . .

استجب[١]، ويحرم تشديد ميمها[٢] فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً[٣].

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة[٤] والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف

= «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين». متفق عليه.

(١) في المطلع ص(٧٤): «آمين فيها لغتان مشهورتان قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد».

(٢) قال في المطلع ص(٧٤): «قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم مع المد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾». وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب.

(٣) لما تقدم من عمومات الأدلة.

ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام، ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة.

وقيل: لا يسن؛ إلا إن سمع قراءة إمامه، ويؤيد الرأي الأول: العموم، وكونه معلوماً.

ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها.

(حاشية العنقري ١/ ١٧٢).

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

والجاهل بالفاتحة له أحوال:

الأولى: أن يكون عالماً ببعض الفاتحة.

فعن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم: أنه يجب عليه قراءة ما يعرفه، ولا يجب تكراره.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: يجب أن يكرره بقدرها. =

. . . .

. . . .

القراءة[١] من غيره صحت .

= (انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمبدع ١/ ٤٤١).

ولعل الأقرب هو الرأي الأول؛ لقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ .

وفي حديث المسيء صلاته : «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الحال الثانية : أن يكون عالماً بالفاتحة ، وببعض غيرها من القرآن .

فمذهب الشافعية : أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ، ثم يأتي بالبدل عن باقيها .

ومذهب الحنابلة : أنه يجب تكرار ما يعرفه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها .

وعند ابن حزم : يقرأ ما يعرفه دون تكرار ، أو قراءة بدل .

(انظر : المهذب ١/ ٨٠، والمبدع ١/ ٤٤١، والمحلى ٣/ ٢٥١).

واستدل الشافعية : بالقياس على من وجد ماء ولم يكف لطهارته ، فإنه يستعمله ، ثم ينتقل للبدل وهو التيمم .

وعلل الحنابلة : بأن الفاتحة أقرب من غيرها .

واستدل ابن حزم بالأدلة السابقة في الحال الأولى .

ولعل ما ذهب إليه الشافعية أحوط وأبرأ للذمة .

الحال الثالثة : أن يكون عاجزاً عن الفاتحة قادراً على غيرها من القرآن .

فهذا يجب عليه أن يقرأ بدل الفاتحة مما يعرف .

(انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢٦، والأم ١/ ١٢٣، والمهذب ١/ ٨٠، والمقنع ص٢٨، والفروع ١/ ٤١٧، والمحلى ٣/ ٢٥٠). =

---

(١) في ظ/ بلفظ (القرآن).

. . . .

. . . .

= وعند الشافعية والحنابلة: يجب عليه مقدار الفاتحة دون نقص.

وعند ابن حزم: يقرأ ما تيسر دون تحديد.

(المصادر السابقة).

والرأي الأول: أحوط وأبرأ للذمة.

والمعتبر على الصحيح عدد الآيات دون عدد الحروف؛ لأنه أيسر، بخلاف اعتبار الحروف فهو شاق.

(انظر: المصادر السابقة).

الحال الرابعة: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة وغيرها من القرآن.

فمذهب الشافعية والحنابلة: أنه يتعين عليه أن يذكر الله بالأذكار الخمسة الواردة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن الإمام أحمد، وبه قال بعض الشافعية: أنه يزيد نوعين من الذكر لتتم سبعة أذكار.

وقال بعض الشافعية: بل يسكت.

(انظر: المجموع ٣/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٥، والفروع ١/ ٤١٨، والمبدع ١/ ٤٤٢، والإنصاف ١/ ٥٣).

والأقرب: هو الرأي الأول: لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ص(١٢١)، وحسنه الألباني في الإرواء ٢/ ١٢.

. . . .

ثُمَّ يَقْرأُ بَعْدَهَا سُورَةً

(ثم يقرأ بعدها)[1] أي بعد الفاتحة (سورة)(١) ندباً(٢) كاملة(٣) يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم(٤)، وتجوز آية(٥) إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين(٦) والكرسي(٧)، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين، . . . .

---

(١) سميت بذلك لأنها درجة إلى غيرها، ومن همزها جعلها بمعنى بقية من القرآن وقطعة، وأكثر القراء على ترك الهمز فيها، وقيل السورة من القرآن يجوز أن تكون من سؤرة المال وهو جيده، وترك الهمز لما كثر في الكلام.
(لسان العرب مادة: سور)
وفي المطلع ص(٤٠): «ولا تهمز لشبهها بسور المدينة».

(٢) وهو قول جمهور العلماء.
(انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٢، والأم ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٤١٩، والمنتهى ١/ ٩٠).
ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه. فيفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة.

(٣) لحديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. . . »متفق عليه.

(٤) انظر ما تقدم من مباحث التسمية.

(٥) سيأتي بحث قراءة بعض السورة عند قول المؤلف: «وتباح قراءة أواخر السورة وأوساطها».

(٦) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٧) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

---

[1] في/ ف بزيادة لفظ (الإمام).

تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ،

لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

ويكره الاقتصار [في الصلاة][١] على الفاتحة(١) والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة(٢).

و(**تكون**) السورة (**في**) صلاة (**الصبح من طوال المفصل**) بكسر الطاء(٣) وأوله: (ق)، ولا يكره لعذر . . . .

---

(١) قالوا: لأنه خلاف السنة.

ولعله يكره إذا داوم عليه، لا إذا فعله أحياناً.

(٢) وعلم منه: أنه لا يكره قراءة كل القرآن في النفل كما ورد عن بعض السلف.

(٣) قال في المطلع ص (٧٤): «بكسر الطاء لا غير جمع طويل، وطُوال بضم الطاء: الرجل الطويل، وطَوال بفتحها: المُدَّة».

والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال:

الأول: أنه من أول (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: أنه من أول (الفتح).

والرابع: أنه من أول (القتال).

(انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠٥، والبيان والتحصيل ١/ ٢٩٥، والبرهان ١/ ٢٤٦، والفروع ١/ ٤١٩).

ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لما روى أوس قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قال: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» رواه أبو داود وسكت =

---

[١] ساقط من/ ظ.

وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أوسَاطِهِ.

كمرض[١] وسفر بقصاره ولا يكره بطواله[٢]، (و) تكون (**في**) صلاة (**المغرب من قصاره**) ولا يكره بطواله[٣]، (و) تكون السورة (**في الباقي**)

= عنه، وهذا يقتضي أن المفصل السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة، وهي سورة (ق).

(١) وغلبة نعاس، وخوف، ولزوم غريم.

(٢) هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر:

كان هديه ﷺ الغالب: القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر: ففي حديث أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة» متفق عليه، وفي حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ «كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور» رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وفي حديث جابر بن سمرة «أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ(ق) والقرآن المجيد» رواه مسلم.

وقرأ بالطور في حجة الوداع. متفق عليه.

وأحياناً يقرأ بقصار المفصل، فمرة قرأ بـ(إذا الشمس كورت) رواه مسلم، ومرة (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وقرأ في السفر بالمعوذتين، رواه أبو داود وابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقرأ مرة بالروم، ومرة بيس، ومرة بالصافات، ومرة استفتح بـ(المؤمنون) فلما جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع.

(٣) وفي المغرب كان هديه الغالب القراءة بقصار السور: لما روى سليمان بن يسار قال: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» رواه أحمد =

....

. . . .

من الصلوات كالظهرين[١] والعشاء[٢] **(من أوساطه)**، . . . .

= والنسائي، صححه الحافظ في البلوغ (٣٠٨).

ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ثم ينصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله من الإسفار.

وقرأ في سفر بـ (التين والزيتون) في الركعة الثانية، رواه أحمد والطيالسي، وفي صفة الصلاة للألباني بسند صحيح (١١٥).

وأحياناً يقرأ بطوال المفصل كما قرأ بسورة محمد كما في ابن خزيمة والطبراني والمقدسي، وقرأ بالأنفال كما في الطبراني في الكبير، وصححهما الألباني في صفة الصلاة (١١٦)، وقرأ بالطور، وتارة بالمرسلات كما في الصحيحين، وبالأعراف كما في البخاري.

(١) أما الظهر والعصر، فقد كان يقرأ بأواسط المفصل؛ لما روى جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوهما من السور» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه المنذري، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك» رواه مسلم.

وقرأ أيضاً فيهما بـ (إذا السماء انشقت) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وربما أطال في الظهر أكثر لحديث أبي سعيد الخدري: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . . . والعصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

(٢) أما العشاء فقد كان يقرأ بأواسط المفصل كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم «وكان ﷺ يقرأ بالشمس وضحاها وأشباهها من السور» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وقرأ بـ (إذا السماء انشقت) متفق عليه، وقرأ مرة في سفر =

. . . .

. . . .

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به(١)، ويكره تنكيس السور(٢)

= بـ(التين والزيتون) في الأولى، رواه البخاري ومسلم والنسائي، وأرشد معاذاً أن يقرأ بـ(الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى)، و(اقرأ باسم ربك) و(الليل إذا يغشى) متفق عليه.

(١) وهذا بالإجماع؛ لأنه يخل بنظم القرآن.

(٢) مذهب المالكية والحنابلة: يكره تنكيس السور.

وعند الحنفية: يكره تنكيس السور في صلاة الفرض، ولا يكره في صلاة النفل.

وقال الشافعي: لا يكره لكنه خلاف الأولى.

(انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٥، وفتح الباري ٢/ ٢٥٧، ومجموع الفتاوى ٣/ ٤١٠، والفروع ١/ ٤٢١)

واحتج الأولون: بترتيب النبي ﷺ فقد كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية، وفي فجرها بالسجدة والإنسان، وفي ركعتي الفجر بالكافرون والصمد، وغير ذلك.

ولأن أكثر الصحابة على هذا الترتيب عندما وضع عثمان المصحف، فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، ولما قيل لابن مسعود: «إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً قال: ذلك منكوس القلب» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وصححه النووي في التبيان ص(٧٧).

واستدل أهل الرأي الثاني والثالث: بحديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. . . ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها» رواه مسلم، وروى الأحنف «أنه قرأ بالأولى بالكهف، وفي =

. . . .

. . . .

والآيات(١)، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها(٢).

= الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى الصبح مع عمر بهما» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

ولعل الرأي الأول هو الأقرب؛ لموافقة أكثر الصحابة على ذلك.

(١) تنكيس الآيات له حالتان:

الأولى: أن يكون في ركعة واحدة.

فعند المالكية والشافعية: يحرم ذلك.

وظاهر كلام الحنابلة: يكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

(انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٥٨، والفروع ١/ ٤٢١).

ولعل الأقرب: هو الرأي الأول، إذ إن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، ولأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز، وتنكيس الآيات يذهبه.

الثانية: تنكيس الآيات في ركعتين فأكثر.

فمذهب الحنابلة: يكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

(انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، والفروع ١/ ٤٢١).

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة هو الأقرب، إذ قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة من حيث الجملة، ولهذا لا تشرع الاستعاذة في كل ركعة كما سيأتي.

(٢) لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. . . وفيه فقال: إني أحبها، فقال: **حبك إياها أدخلك الجنة**» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

. . . .

ولاَ تَصِحُّ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

(ولا تصح) الصلاة **(بقراءة خارجة عن مصحف عثمان)** بن عفان رضي الله تعالى عنه[1]، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2]، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده[3] - وإن لم

(١) وبه قال الجمهور.

وعن الإمام أحمد: تصح بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

(انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٥، والتمهيد ٤/ ٢٧٨، وفتح الجواد ١/ ١٢٣، والفروع ١/ ٤٢٣، والاختيارات ص(٥٣)، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٨).

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **«خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»** رواه البخاري، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»** رواه أحمد والحاكم، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٥١٤ - الأيمان - والنذور - باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير - ح١٦١٠٢، ١٦١٠٣، البيهقي ١٠/ ٦٠ - الأيمان - باب التتابع في صوم الكفارة.

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري، وأبي الشيخ. انظر: الدر المنثور ٢/ ٣١٤.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٠: روي من طرق كلها مراسيل عن عبد الله بن مسعود.

(٣) أي في المعنى، وهذا هو قول الجمهور.

(انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٥، والشرح الصغير ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢، والإقناع ١/ ١١٩).

....

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً

يكن من العشرة[١] ـ وتتعلق به الأحكام [٢] ، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات[٣] .

(**ثم**) بعد فراغه من قراءة السورة[٤] (**يركع مكبراً**)[٥] لقول أبي هريرة :

---

(١) القراء العشرة هم : يزيد بن القعقاع ، ونافع بن أبي نعيم بالمدينة ، وعبد الله ابن كثير بمكة ، ومن الشام عبد الله بن عامر ، ومن البصرة أبو عمرو ، ويعقوب بن إسحاق ، ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود ، وحمزة بن حبيب ، وعلي بن حمزة الكسائي ، وخلف بن هشام البزار .

(٢) وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه تصح الصلاة بالقراءة غير المتواترة ، إذا صح سندها .

(٣) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «**من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف**» رواه الترمذي ، وقال : «حسن صحيح غريب من هذا الوجه» .

(٤) أي بعد فراغه من القراءة يسن له أن يثبت قائماً ، ويسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ، ويأتي بحث السكتات في باب صلاة الجماعة .

(٥) وفي المطلع ص(٧٥) : «قال ابن الأنباري : الركوع في اللغة : الانحناء ، يقال : ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر» .

والركوع ركن من أركان الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويأتي في أركان الصلاة .

. . . .

رَافِعاً يَدَيْهِ

كـان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع[١]، متفق عليه. (**رافعاً يديه**)[٢] مع ابتداء . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩١ - الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود، مسلم ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ - الصلاة ح٢٨، ٢٩، أبو داود ١/ ٥٢٣ - الصلاة - باب تمام التكبير - ح٨٣٦، النسائي ٢/ ٢٣٣ - التطبيق - باب التكبير للسجود - ح١١٥٠، أحمد ٢/ ٢٧٠، ٤٥٤، ابن خزيمة ١/ ٢٩٠ - ح٥٧٨، أبو عوانة ٢/ ٩٥، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٥٢، البيهقي ٢/ ٦٧، ٩٣، ١٢٧ - الصلاة - باب التكبير للركوع وغيره، وباب القول عند رفع الرأس من الركوع، وباب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٩١ - الصلاة - باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة - ح٦١٣ - من عدة طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة.

(٢) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة، وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشرع الرفع في هذا الموضع، وإنما المشروع عند تكبيرة الإحرام فقط.

(انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، والمجموع ٣/ ٣٣٨، والمحلى ٤/ ١٢٣، ومسائل أحمد لابن هانئ ١/ ٤٩، وعمدة القاري ٥/ ٢٧٢، وفتح الباري ٢/ ٢٢٠).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث ابن عمر الذي أورده المصنف، ولحديث علي أيضاً أخرجه أبو داود وابن ماجه، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة.

واستدل الحنفية: بحديث ابن مسعود أنه قال: «لأصلين بكم صلاة :

. . . .

وَيَضَعَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ

الركوع[(١)] لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه»[(٢)] متفق عليه.

(**ويضعهما**) أي يديه (**على ركبتيه**[(٣)] **مفرجتي الأصابع**) استحباباً[(٤)]، ويكره . . . .

= رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، لكن ضعفه ابن المبارك والإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم.

وبحديث البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد» رواه أبو داود والدارقطني.

لكن قوله: «ثم لم يعد» مدرج من قول يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفه أحمد والبخاري والحميدي، وغيرهم.

(١) سبق بيان وقت الرفع، وحده، عند الحديث عن الرفع مع تكبيرة الإحرام.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣١ .

(٣) لحديث أبي مسعود: «أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**» رواه أبو داود، قال في النيل ٢/ ٢٤٤: «وكلاهما لا مطعن فيه فإن جميع رجال إسنادهما ثقات».

(٤) لما تقدم من حديث أبي مسعود، ولحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه».

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١٣٥ وحسنه.

. . . .

مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ،

التطبيق[١] : بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ[٢] ، ويكون المصلي (**مستوياً ظهره**)[٣] ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه[٤] ، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى

---

(١) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين.

(٢) لما روى مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه.

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٥٢: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه على فخذيه وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه... وكان عبد الله بن مسعود والأسود وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم إذا ركعوا»

ومن أخذ بالتطبيق، أو أن المصلي مخير بين التطبيق وعدمه ـ كما ورد عن علي في مصنف ابن أبي شيبة ـ وإسناده حسن كما في النيل ٢/ ٢٤٥ ـ فلعله لم يبلغه الناسخ.

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ : «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» رواه البخاري.

(٤) لما روته عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم.

. . . .

ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقرّ»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه[(١)(٢)] والمجزئ: الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة[(٣)] أو قدره من غيره[(٤)]، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة[(٥)]، وتتمتها . . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٣ - إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة - ح٨٧٢، الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٧ - ح٤٠٠ - من طريق طلحة بن زيد، عن راشد ابن أبي راشد، عن وابصة بن معبد.

الحديث ضعيف جداً لأن مداره على طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف متهم بالوضع، وقد رواه عن مجهول وهو راشد بن أبي راشد.

(٢) لحديث أبي مسعود البدري المتقدم قريباً: «أنه ركع فجافى يديه. . . وفيه هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده ثقات كما تقدم، والمجافاة هي المباعدة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ قالوا: لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به.

وقال المجد: ضابطه: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.

(انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٤١، والإنصاف ٢/ ٥٩).

(٤) أي والمجزئ في الركوع قدر الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين أو قصيرهما، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً.

(انظر: حاشية العنقري ١/ ١٧٥).

(٥) أي والمجزئ في الركوع من قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه أقل مقابلة؛ لأنه ما دام قاعداً معتدلاً لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى =

. . . .

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

الكمال[١]، (**ويقول**) راكعاً: (**سبحان ربي العظيم**)[٢] [٣] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه[٤]، رواه مسلم وغيره.

= بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزأ ذلك في الركوع.

وقوله: «ماوراء» كقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ**﴾ أي أمامهم.

والأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه المعروف.

(انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٣).

(١) أي كمال الركوع من قاعد تتمة مقابلة ما قدام ركبتيه من الأرض.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٧٥ نقلاً عن فيروز: «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه؛ لعدم النية».

ويأتي نحوه إن شاء الله في باب سجود السهو.

(٢) قول: «سبحان ربي العظيم» من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافاً للجمهور كما سيأتي في الواجبات.

(٣) التسبيح هو التنزيه، وقد سبق عند شرح قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» أن الله ينزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص.

الثاني: النقص في صفات الكمال.

الثالث: مماثلة المخلوقين.

والعظيم: أي في ذاته وصفاته، فيكون الراكع جامعاً بين التعظيم القولي والفعلي. (انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ - صلاة المسافرين - ح٢٠٣، أبو داود ١/ ٥٤٣ - الصلاة - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده - ح٨٧١، الترمذي ٢/ ٤٨ - الصلاة - باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود - ح٢٦٢، النسائي =

. . . .

. . . .

والاقتصار عليها أفضل[1] ، والواجب . . . .

= ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ الافتتاح ـ باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ـ ح١٠٠٨ ، ٢/ ١٩٠ ، ٢٢٤ ـ التطبيق ـ باب الذكر في الركوع ، ونوع آخر في باب الدعاء في السجود ـ ح١٠٤٦ ، ١١٣٣ ، ٣/ ٢٢٦ ـ قيام الليل ـ باب تسوية القيام والركوع ـ ح١٦٦٤ ، ١١٦٥ ، ابن ماجه ١/ ٢٨٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ـ ح٨٨٨ ، الدارمي ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع ـ ح١٣١٢ ، أحمد ٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ابن خزيمة ١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ـ ح٦٠٣ ، ٦٠٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ، الدارقطني ١/ ٣٤١ ـ الصلاة ـ باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ـ ح١ ، البيهقي ٢/ ٨٥ ، ١٠٩ ـ الصلاة ـ باب القول في الركوع ، وباب الذكر في السجود ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٣٩١ ، ١٢/ ١٣ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما يقول في الركوع والسجود ـ ح٦٢٢ ـ من حديث حذيفة بن اليمان .

الحديث صحيح ، صححه مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والبغوي .

(١) أي فلا يزيد : «وبحمده» ، وهذا هو المذهب ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **وأما الركوع فعظموا فيه الرب** » رواه مسلم .

وعن الإمام أحمد : الأفضل قول : سبحان ربي العظيم وبحمده . اختاره المجد .

لوروده في حديث عقبة بن عامر ، أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(١٣٣) .

(انظر : المبدع ١/ ٤٤٨ ، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٠) . =

. . . .

. . . .

مرة(١) وأدنى الكمال ثلاث(٢) وأعلاه لإمام عشر(٣).

= والأفضل أن يقول: «وبحمده» تارة ويتركها تارة.

(١) لما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وسكت عنه أبو داود، والمنذري (٨٣٣)، وصححه الحاكم، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧٦، ولم يذكر النبي ﷺ عدداً.

(٢) لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: «إسناده ليس بمتصل» وقال المجد في المنتقى مع النيل ٢/ ٢٤٨: «وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود».

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١: «بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود»

(٣) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١).

لقول أنس: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز -، قال - أي سعيد بن جبير -: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي النيل ٢/ ٢٤٨: «الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس». =

. . . .

. . . .

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام [سبع[١]](١)، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

= وقال بعض الأصحاب: ما لم يشق على المأمومين بالإطالة، أو السهو.
وقيل: الكمال في حقه قدر قراءته.
(انظر: المستوعب ٢/ ١٥٣، والمطلع ص(٧٦)، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٤).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٢١٧: «وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله قريباً، فسجدته فجلسته قريباً من السواء» متفق عليه، فهذا قد فهم منه بعضهم أنه يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها. . . ومراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها».

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٨: «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل».

(١) ومما ورد من أذكار الركوع المشروعة فيه:

أ - «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» متفق عليه. =

. . . .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ ومُنْفَرِدٌ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»،

يرفع رأسه ويديه)[(١)] لحديث ابن عمر السابق، (**قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده**) مرتباً[(٢)] وجوباً[(٣)]؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله في «المبدع»[(٤)].

ومعنى: سمع: استجاب[(٥)]، . . . .

= ب ـ «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» رواه مسلم.

جـ ـ «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقل به قدمي**» رواه مسلم.

د ـ «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن. (تخريج الكلم ص٧٣).

(١) وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي ترفع فيها الأيدي.

وهذا مذهب الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشرع رفع الأيدي إلا عند تكبيرة الإحرام.

وقد سبق البحث في هذه المسألة مع الاستدلال عند قول الماتن: «ثم يركع مكبراً رافعاً يديه».

(٢) فلا يقدم «لمن حمده» على قوله: «سمع الله».

(٣) ويأتي في واجبات الصلاة: أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، بخلاف المأموم فإنه يقتصر على التحميد.

(٤) ١/ ٤٤٨.

(٥) قال في المطلع ص(٧٦): ««سمع الله لمن حمده» لفظه خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة».

. . . .

وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ»،

(و) يقولان (**بعد قيامهما**) واعتدالهما[1]: (**ربنا ولك الحمد**[2] **ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**)، . . . .

---

(١) لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**. . .» متفق عليه.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، والشوكاني في النيل٢/ ٢٥٢.

وسيأتي إن شاء الله في أركان الصلاة أن الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن القيم ١/ ٢٢١: «وأما حديث البراء بن عازب «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود ـ قريباً من السواء» رواه البخاري، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث بعضه بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. . . قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة».

(٢) قال في المطلع ص(٧٦): «قال القاضي عياض: بإثبات الواو يجمع معنيين الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، =

. . . .

وَمأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ.

أي: حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك[١]، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد ـ وبلا واو أفضل ـ عكس ربنا لك الحمد[٢]، (و) يقول (**مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط**) لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده**،

= ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده خبر».

وبإثبات الواو تكون عاطفة على محذوف تقديره: استجب لنا.

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٧: «وهذا من التأويل المردود، بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صوراً كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه، فيجرى الحديث على ظاهره».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٤١: «معنى قوله: ملء السماء» أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله فيكون الحمد حينئذ مالئاً للسموات والأرض؛ لأن المخلوقات تملأ السموات والأرض».

وقوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» كالكرسي والعرش وما لا يعلم سعته إلا الله.

وفي المطلع ص(٧٧): «ملء: بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف كأنه قال: لك الحمد حمداً ملء السماء، ويجوز الرفع، ووجهه: أنه صفة للحمد، أي لك الحمد المالئ».

وقوله: «ملء السماء» ورد بلفظ الجمع «ملء السموات» في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

(٢) والأقرب في هذا أن يقال: إن التحميد مما ورد على وجوه متنوعة:

الأول: الجمع بين «اللهم» و«الواو»: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، وهذا =

. . . .

فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1] متفق عليه من حديث أبي

= أخرجه البخاري (٧٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جزم ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٢٠: بأنه لم يصح الجمع بين «اللهم» و «الواو»، ولكنه صح كما في البخاري.

الثاني: حذف الواو فقط، «**اللهم ربنا لك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة.

الثالث: حذف «اللهم» فقط، «**ربنا ولك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: حذف «اللهم» و «الواو»، «**ربنا لك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

ومما ورد من الأذكار التي تشرع بعد الرفع من الركوع:

أ- «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه مسلم، وفي رواية «**وملء الأرض**» رواه مسلم.

ب- «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**» رواه البخاري.

ج- «**لربي الحمد، لربي الحمد**» كان يقوله ﷺ في قيام الليل، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٣٧).

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٣- الأذان- باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ٣/ ٨٢- بدء الخلق- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين . . .، مسلم ١/ ٣٠٦- الصلاة- ح٧١، أبو داود ١/ ٥٢٩- الصلاة- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع- ح٨٤٨، الترمذي ٢/ ٥٥- الصلاة- ح ٢٦٧، النسائي =

. . . .

. . . .

هريرة(١).

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو

= ٢/ ١٩٦ - التطبيق - باب قوله ربنا ولك الحمد - ح١٠٦٣، ابن ماجه ١/ ٢٨٤ - إقامة الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - ح٨٧٥، الدارمي ١/ ٢٤٣ - الصلاة - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع - ح١٣١٧، مالك ١/ ٨٨ - الصلاة - ح٤٧، أحمد ٢/ ٣١٩، ٤٥٢، ٤٥٩، عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ - ح٢٩١٦، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ - الصلاة - باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٨٩، ١٨٠ - ح١٩٠٦، ١٩٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٨ - الصلاة - باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده، الدارقطني ١/ ٣٤٠ - الصلاة - باب ذكر نسخ التطبيق - ح٦٠٥، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٦، البيهقي ٢/ ٩٦ - الصلاة - باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد، البغوي في شرح السنة ٣/ ١١٢ - الصلاة - باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع - ح٦٣٠.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، والمجد، وشيخ الإسلام: إنه يزيد ملء السماء، وملء الأرض . . . إلخ.

انظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٢٩، ورواية عبد الله ١/ ٢٦٠، والهداية ١/ ٣٣، والمغني ٢/ ١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٩٣، والمحرر ١/ ٦٢.

واستدل الحنابلة: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف.

وأجيب عنه بأنه قوله ﷺ: «**فقولوا: ربنا ولك**» معادل لقول الإمام «سمع الله لمن حمده» ويبقى قوله: «ملء السماء . . .» إلخ مشروع في حق =

. . . .

. . . .

أرسلهما[1].

= الجميع لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري .

والراجح : هو الرأي الثاني ؛ لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ كما تقدم في أذكار الرفع، ولما روى رفاعة بن رافع قال : «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : **سمع الله لمن حمده**، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال : **من المتكلم**؟ قال : أنا، قال : **رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» رواه البخاري .

وسيأتي إن شاء الله في الواجبات هل يجمع المأموم بين التسميع والتحميد كالإمام والمنفرد أم لا؟

(۱) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : بل يضع يمينه على صدره .

الإنصاف مع الشرح ۳/ ٤٩٢ .

أما دليل الحنابلة : فهو عدم ورود سنة صريحة في الوضع فيكون مخيراً .

و أما دليل الرأي الثاني : فحديث سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري .

وهذا لا يكون إلا في حال القيام فيشمل ما قبل الركوع وما بعده، ولا يكون في حال الركوع ولا السجود ولا الجلوس ؛ لأن اليدين يشرع لهما هيئات أخرى . انظر : الشرح الممتع ۳/ ١٤٥ .

وأيضاً ثبت وضعهما حال القيام ولم يرد مخصص ؛ ولأن الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال . انظر : حاشية ابن قاسم ۲/ ٤٩ .

. . . .

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً

(ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبراً)[1] ولا يرفع يديه[2]

---

(١) يأتي بحث موضع التكبير في باب صلاة الجماعة.

(٢) وهو قول الجمهور.

لحديث ابن عمر المتقدم: «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري، ولمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدتين».

ولما روى علي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، وأحمد كما حكاه الخلال (نيل الأوطار ٢/ ١٨٣).

وقوله: «وإذا قام من السجدتين» أي التشهد الأول.

والرأي الثاني: أنه يرفع يديه إذا أراد السجود، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر.

والرأي الثالث: أنه يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو رواية عن أحمد.

انظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٢، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٨.

واستدلوا: بما روى ميمون المكي «أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام... وفيه قال ابن عباس: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بعبد الله بن الزبير» رواه أبو داود.

وبحديث وائل بن حجر مرفوعاً وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وقال: «روى =

....

سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيه، ثُمَّ يَدَيْه، ثُمَّ جَبْهَتِهِ، مَعَ أَنْفِهِ

(**ساجداً**[١] **على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه**[٢] **ثم جبهته مع أنفه**) لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف

= هذا الحديث همام عن أبي جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود».

وأيضا حديث أبي هريرة «أنه كان يرفع في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

قال الشوكاني في النيل ٢/ ١٨٢: «وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن - الثابتة في حديث ابن عمر - فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تصحيحه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط».

(١) السجود فرض في الكتاب والسنة والإجماع، ويأتي إن شاء الله في أركان الصلاة.

قال في المطلع ص(٧٧): «السجود يرد بمعان منها: الانحناء، والميل، من قولهم: سجدت الدابة إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها: الخشوع والتواضع، ومنها التحية، وقال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة»،

(٢) مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وعند مالك: يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والخرشي على خليل ١/ ٢٨٧، والمجموع ٣/ ٤٢١، والهداية ١/ ٣٣، والمحرر ١/ ٦٣.

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن السكن في صحيحهما، وقال البخاري والترمذي وأبو داود: تفرد به شريك. =

....

. . . .

. . . .

= وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، لكن قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك.

وورد عن عمر عند عبد الرزاق، وابن مسعود عند الطحاوي.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني.

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، صححه ابن خزيمة، والحاكم.

وذكره البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر: وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر.

وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل، وقالوا: في حديث أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد روي عنه الأمران.

وأجاب ابن القيم عن حديث أبي هريرة بأن فيه قلباً من الراوي، وأصله: وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع. =

. . . .

. . . .

شعراً ولا ثوباً[(١)] : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»[(٢)] متفق عليه، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»[(٣)(٤)] . . . .

= وقال الصنعاني: فقد اتفق حديث وائل وأبي هريرة في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.

انظر: المجموع ٣/ ٣٩٣، وفتح الباري ٢/ ٢٤١، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٣٤، وزاد المعاد ١/ ٢٢٢، وكتاب الصلاة لابن القيم ص(٦٥٦)، وتهذيب السنن ١/ ٣٩٨، وسبل السلام ١/ ٢٦٣.

(١) أي لا يجمع شعره ولا ثيابه، ويأتي في المكروهات.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأعضاء التي يجب السجود عليها تنقسم إلى قسمين:

الأول: اليدان والركبتان والقدمان.

فالمذهب: وجوب السجود على هذه الأعضاء.

وأكثر العلماء: لا يجب.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وبداية المجتهد ١/ ١٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٢١، والأم ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٣٩٥، والفروع ١/ ٤٣٤، والإقناع ١/ ١٢١.

واستدل الجمهور: بحديث أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». متفق عليه.

واستدل الحنابلة: بحديث ابن عباس الذي أورده المصنف، وهو الراجح. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثاني: الجبهة والأنف.

فعند الحنابلة: يجب السجود عليهما، وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي.

وعند أبي حنيفة: الواجب السجود على أحدهما، لكن يكره أن يقتصر على الأنف بلا عذر.

وعند مالك: يجب السجود على الجبهة فإن أخل بها أعاد، فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً، ولم يعد بعد الوقت. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بوجوب السجود عليهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف، والركبتين واليدين**» رواه مسلم.

واستدل أبو حنيفة: بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، والقدمين**» متفق عليه. فكونه ذكر الجبهة ثم أشار إلى الأنف دل على أن أنفه مراد.

والراجح: وجوب السجود عليهما جميعاً، لحديث ابن عباس، والإشارة إلى الأنف تدل على عدم الاكتفاء بالجبهة.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨-٣٤٩ - الصلاة - باب وجوب وضع الجبهة والأنف - ح٢، ٣، الحاكم ١/ ٢٧٠ - الصلاة، البيهقي ٢/ ١٠٤ - الصلاة - باب ما جاء في السجود على الأنف، الديلمي في الفردوس ٥/ ١٩٥ - ح٧٩٣٤ - من طريق شعبة وسفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ - ح٢٩٨٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢ - =

. . . .

وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ،

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها[١]، فتصح (**ولو**) سجد (**مع حائل**) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة[٢] والقلنسوة[٣] إذا كان الحائل (**ليس من أعضاء سجوده**) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على

= الصلاة ـ باب في السجود على الجبهة والأنف، أبو داود في المراسيل ص٨٨، البيهقي ٢/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في السجود على الأنف ـ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠ ـ الصلاة ـ من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

الحديث صححه الحاكم، ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٤ عن الترمذي قوله: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح، وقال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

(١) أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين فلأنهما متصلان بالعورة.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة والأنف واليدين فلما يأتي من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم، وعمام، وقيل: هي من لباس الرأس.

انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٢٤، وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٢١.

(٣) الطاقية: وقيل: هي ملبوس معتاد ساتر للرأس، أشبه العمامة المحنكة.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٢، وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٢.

. . . .

. . . .

فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر[١] ،

---

(١) والخلاصة: أن الحوائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فهذا لا يجوز، ولا يجزئ السجود؛ لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، وخلاف أمره وفعله ﷺ.

الثاني: أن يكون من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز بلا كراهة؛ لما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف من شدة الحر مكان السجود» رواه البخاري، ولأبي داود: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

الثانية: أن يكون لغير عذر فهذا مكروه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٢: «فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣١: «وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

الثالث: أن يكون غير متصل بالمصلي، فهذا لا بأس به، لكن قال الفقهاء: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم -كما سيأتي في المكروهات-.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٢: «وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، =

. . . .

وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه،

ويجزئ بعض كل عضو(١)، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر [أنه[١]] يجزيه، ذكره في «الشرح»(٢)، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه(٣).

(ويجافي) الساجد (**عضديه عن جنبيه**(٤)) . . . .

= وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، قالوا: لورود الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة، ولم يقيد مقدار ما يسجد عليه.

وعن الإمام أحمد: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه.

وقال ابن حامد: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧.

(٢) الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥١٤، وقال: «لأنه قد سجد على يديه»، وتقدم قول ابن حامد: لابد أن يستغرق اليدين في السجود.

(٣) وهذا هو المذهب. قالوا: لأنها الأصل، والبقية تبع. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧).

وفي الفتاوى السعدية ص(١٦٠): «ليس بوجيه بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء وعجز عن بعضها أنه يسقط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدر عليه؛ لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب».

(٤) لما روى عبد الله بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه.

ولما روى أبو حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود =

---

[١] ساقط من/ س.

وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه، وَيُفرِّقُ رُكْبَتَيْه،

وبطنه عن فخذيه)[١] وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره[٢]، **(ويفرق ركبتيه)**[٣] ورجليه[٤] وأصابع رجليه ويوجهها إلى

= والترمذي وصححه.

(١) لحديث أبي حميد عند أبي داود: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٥٧: «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك».

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» متفق عليه.

ومن الاعتدال ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه، وفخذيه على ساقيه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾.

(٣) لحديث أبي حميد المتقدم أنه ﷺ فرج بين فخذيه.

(٤) لما تقدم في حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه فرج بين فخذيه.

والقدمان تابعتان للركبتين والفخذين.

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٦٩: «والذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين كما في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد». وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: «أن رسول الله ﷺ كان يرص قدميه».

. . . .

وَيَقُولُ:

القبلة(١)، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال(١) ، (ويقول) في

---

(١) لحديث أبي حميد أنه قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري.

(٢) لما روى أبو هريرة قال: «اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهذا إذا كان مع إمام، فإن كان منفرداً فلا ينبغي أن يشق على نفسه.

مسألة: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة.

لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٥.

وأما بالنسبة للكفين ففيها سنتان:

الأولى: أن تكونا حذو المنكبين لحديث أبي حميد وفيه: ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

الثانية: أن تكونا حذو أذنيه.

رواه أبو داود والنسائي، وقال الألباني في صفة الصلاة ص(١٤١): «بإسناد صحيح».

. . . .

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»،

السجود: (**سبحان ربي الأعلى**)(١) (٢) على ما تقدم في تسبيح الركوع(٣).

---

(١) سبق شرح التسبيح عند قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك».
وقوله: الأعلى: يشمل علو الذات، وعلو الصفات، فالله سبحانه وتعالى عال بذاته بائن عن خلقه، مستو على عرشه.
وهو سبحانه عليٌّ بصفاته، فهو موصوف بصفات الكمال التي لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه.

(٢) لحديث عقبة بن عامر وفيه: «لما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم والزيلعي في نصب الراية.
وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود واجب من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافاً للجمهور كما سيأتي في بحث الواجبات.

(٣) أي حكمه ما تقدم من أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر كما هو المذهب، وقد سبق في هذه المسألة عند قول الشارح في تسبيح الركوع: «والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث...».
مسألة: أذكار السجود المشروعة فيه:
أ- «**سبحان ربي الأعلي ثلاث مرات**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه، وهو صحيح بشواهده كما في تخريج الكلم ص(٧١).
ب- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.
ج- «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» رواه مسلم عن علي رضي الله عنه. =

....

ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَه

(ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة . . . .

= د ـ «**اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**» رواه مسلم.

هـ ـ «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن كما في تخريج الكلم ص(٧٣).

و ـ «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» رواه مسلم.

ز ـ «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٥: «وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟

فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» رواه مسلم.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾.

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته».

. . . .

مُكَبِّراً، ويَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ نَاصِباً يُمْنَاهُ وَيَقُولُ:

(**مكبراً**[(١)] **ويجلس مفترشاً يسراه**) أي يسرى رجليه (**ناصباً يمناه**) ويخرجها[١] من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة[(٢)] ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي[٢] الأصابع[(٣)]، (**ويقول**) بين السجدتين: . . . . . .

---

(١) يأتي إن شاء الله بيان موضع تكبيرات الانتقال في واجبات الصلاة.
ويأتي في الأركان أن الاعتدال من السجود ركن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» متفق عليه.

(٢) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» رواه البخاري.
وعن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» رواه البخاري.
وفي حديث أبي حميد عند ابن حبان وغيره: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته». ورجاله ثقات إلا فليح بن سليمان، وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن.
وقال ابن عمر: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة: والجلوس على اليسرى» رواه النسائي.
وفي حديث عائشة: «وكان ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى» رواه مسلم.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٨: «وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه».
وفي الشرح الممتع ٣/ ١٧٦: «لم يذكر المؤلف رحمه الله أين توضع اليدان، وكيف تكونان:

---

[١] في/ م بلفظ (ويخرجهما). [٢] في/ ظ بلفظ (مضمومة).

«رَبِّ اغْفِرْ لي»، ويَسْجُدُ

(رب اغفر لي)[١] الواجب مرة والكمال ثلاث[٢]، (ويسجد) السجدة

= الصفة الأولى: يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

الصفة الثانية: يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها.

وأما كيف تكون اليدان؟:

أما اليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بمعنى لا يفرجها بل يضمها إلى الفخذ.

أما اليمني فالسنة تدل على أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة يحركها عند الدعاء هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني إنه جيد.

أما الفقهاء فيرون أن اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليسرى، ولكن اتباع السنة أولى».

(١) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(١٥٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم الكلام على هذا عند قول الشارح: «ويقول: سبحان ربي العظيم... الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث».

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٩: «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين =

....

الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

(**الثانية كالأولى**)(١) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما(٢)، (**ثم يرفع**) من السجود (**مكبراً**(٣) **ناهضاً على صدور قدميه**) ولا يجلس للاستراحة(٤) . . . .

= السجدتين حتى نقول قد أوهم». رواه مسلم.

وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي» متفق عليه.

وقد سبق قول شيخ الإسلام وابن القيم إن تقصير الرفع من الركوع والرفع من السجود مما تصرف فيه أمراء بني أمية، عند قول الماتن والشارح: «ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما . . .».

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٢٢: «وهذه السجدة واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك».

(٢) في الهيئة، والدعاء بالوارد.

(٣) وهذا التكبير من واجبات الصلاة على المذهب، خلافاً للجمهور.

ويبتدئ التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينهيه عند اعتداله قائماً لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ثم يكبر حين يرفع» متفق عليه.

ويأتي في واجبات الصلاة زيادة بيان لموضع التكبير إن شاء الله.

(٤) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعي: تشرع مطلقاً.

وقال أبو يعلى وابن قدامة: تشرع عند الحاجة.

انظر: الاختيار ١/ ٥٢، وبداية المجتهد ١/ ١٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٧١، والمغني ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٧٢. =

. . . .

مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إنْ سَهُلَ،

(معتمداً على ركبتيه إن سهل)(١) وإلا اعتمد على . . . .

= واستدل من قال بعدم المشروعية:

١ ـ أن أكثر الذين وصفوا صلاته ﷺ لم يذكروا هذه الجلسة.

٢ ـ حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «أنه قام ولم يتورك» رواه أبو داود، وسكت عنه.

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي والبيهقي، وضعفه بخالد بن إياس رضي الله عنه.

٤ ـ أن أقرب الصحابة وألزمه صحبة للنبي ﷺ وأشدهم اقتفاء له لم يكونوا يجلسون هذه الجلسة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وأبي سعيد. (أخرج هذه الآثار البيهقي في سننه ٢/ ١٢٤، وصححه عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما).

واستدل من قال بالمشروعية: بحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

وبحديث أبي حميد حيث ذكرها في صفة صلاة النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ولعل ما ورد من جلوسه يحمل على الحاجة إذ إن قدوم مالك بن الحويرث كان في آخر حياته ﷺ بعد أن أخذه اللحم، وكان ﷺ في آخر حياته يصلي الليل جالساً لمدة عام.

وعلى هذا يكون أقرب الأقوال ما ذهب إليه أبو يعلى وابن قدامة، وبه تجتمع الأدلة.

(١) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه رواه أبو داود. =

. . . .

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ وتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الأرض[(١)] ، وفي «الغنية»[(٢)] يكره أن يقدم إحدى رجليه[(٣)] **(ويصلي)** الركعة **(الثانية كذلك)** أي كالأولى[(٤)] **(ماعدا التحريمة)** أي تكبيرة الإحرام[(٥)] **(والاستفتاح**[(٦)] **والتعوذ**[(٧)] **وتجديد النية)** فلا تشرع إلا في

= وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٦٩ : «الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال: مات وهو حمل، قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي».

(١) لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» رواه البخاري.

(٢) للشيخ: عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوس الجيلي البغدادي الحنبلي، له «الفتح الرباني» ، و«فتوح الغيب» ، و«الغنية» مات سنة (٥٦١هـ).

(٣) إذ هو خلاف تسوية الصف.

(٤) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه.

(٥) إجماعاً؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة وهو منتف هنا.

(٦) ولو لم يأت به؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت» رواه مسلم.

(٧) مذهب الحنفية والحنابلة: أن الاستعاذة تشرع في الركعة الأولى فقط.

ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: تشرع في كل ركعة.

انظر: المبسوط ١/ ١٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والمحرر ١/ ٦٤، والمحلى ٣/ ٢٤٧، والاختيارات ص(٥٠).

واستدل الأولون: بحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ولم يسكت» رواه مسلم. =

. . . .

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، ويَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِه اليُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، ويُحَلِّقُ إبهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى،

الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية[١] .

(**ثم**) بعد فراغه من الركعة الثانية (**يجلس مفترشاً**)-كجلوسه بين السجدتين[٢] (**ويداه على فخذيه**) ولا يلقمهما ركبتيه و (**يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى**)[٣] بأن يجمع بين رأسي

= واستدل أهل الرأي الثاني: بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

ولعل الأقرب: هو الرأي الأول؛ لأن الصلاة تعد جملة واحدة فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة، ولذا اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين، فيكتفى باستعاذة واحدة، ولكن إذا لم يستعذ في الأولى استعاذ في الثانية كما ذكر المؤلف.

(١) للآية.

(٢) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى» رواه البخاري.

وفي حديث عائشة: «وكان يقول في ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» رواه مسلم.

(٣) بالنسبة لكيفية الكفين، فلهما صفتان:

الأولى: أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه السبابة، ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، واليسرى تكون مبسوطة.

الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وأما اليسرى فمبسوطة. =

....

وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا في تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ:

الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، (**ويشير بسبابتها**) من غير تحريك(١) (**في تشهده**) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى[١] تنبيهاً على التوحيد(٢)، (**ويبسط**) أصابع (**اليسرى**) مضمومة إلى القبلة، (**ويقول**) سراً(٣): . . . .

= وأما بالنسبة لكيفية وضع الكفين، فله صفتان:

الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، ويشير بسبابة اليمنى.

(١) ورد في أبي داود إثبات التحريك دائماً، وورد أيضاً فيه نفيه، ولعل الأقرب: أنه يحركها عند الدعاء كما في صحيح مسلم.

(٢) تقدم قريباً أن تحريك السبابة إنما يكون عند الدعاء.

(٣) لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٣٤: «واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

ثم اختلفوا في الأولى فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. . . واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: التحيات الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. . . واختار الشافعي تشهد ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. . .».

وسيأتي إن شاء الله قريباً إيراد صيغ التشهد الواردة، وتقدم اختيار شيخ =

---

[١] في/ ظ بزيادة عبارة (أي مملوكة له أو مختصة به).

التَّحِيَّاتُ للهِ ،

(**التحيات لله**)(١) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة(٢) له أو مختصة به[١]

= الإسلام: أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة أنه تفعل هذه الصفة تارة، وتلك تارة أخرى.

(١) التحيات: جمع تحية، والتحية: التعظيم كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. (المطلع ص٧٩).

وأل تفيد العموم، وجمعت لاختلاف أنواعها، أما أفرادها فلا حد لها، فكل نوع من أنواع التحيات فهو لله.

واللام في قوله: «لله» للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل، ولا أحد يُحييَّ على الإطلاق إلا الله، وأما إذا حيّى إنسان إنساناً على سبيل الخصوص فلا بأس به.

وهو سبحانه يُحيَّي ولا يسلم عليه وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده فقال الرسول ﷺ: **لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام**» لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق، وكانوا إذا نال أحد الملك قيل: نال فلان التحية أي نال الملك الذي يستدعي التحية له، فهو سبحانه المستحق أن يحيى بأعلى التحيات لتمام ملكه، ولا يسلم عليه لكماله وغناه.

(٢) فجميع التحيات لله سبحانه وتعالى، ومنه الركوع والخشوع والسجود، وإنما جمع التحيات؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحاً، وغير ذلك فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله فإنها تتضمن البقاء والحياة والدوام ولا يستحقها إلا الحي الذي لا =

---

[١] في/ ط بلفظ (مملوك).

والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ

[[١] (والصلوات) أي الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية[١]](١) (والطيبات) [أي[٢]] الأعمال الصالحة[٣] أو من الكلم(٢) (السلام)(٣) أي اسم السلام وهو الله أو سلام الله

= يموت.

انظر: المطلع ص٧٩، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٦٦، والشرح الممتع ٣/ ٢٠٣.

(١) وغير ذلك من أنواع العبادة كالخوف والرجاء، والتوكل والإنابة والخشية فهو سبحانه مستحقها، ولا تليق بأحد سواه.

(٢) الطيبات: صفة لموصوف محذوف أي: الكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والطيبات لها معنيان:

الأول: ما يتعلق بالله، فله سبحانه من الأقوال والأفعال والأوصاف أطيبها، فهو سبحانه طيب في ذاته وصفاته وأفعاله كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» رواه مسلم.

الثاني: ما يتعلق بأفعال العباد فله من أقوالهم وأفعالهم الطيب منها، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب، وكما تقدم في حديث أبي هريرة: «**ولا يقبل إلا طيباً**» وقد قال تعالى: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾.

(٣) قيل: المراد بالسلام: اسم الله عز وجل؛ لسلامته من كل عيب ونقص، قال تعالى: ﴿**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ**﴾، فمعنى كون الله على الرسول أي بالحفظ والكلاءة والعناية.

وقيل: السلام اسم مصدر بمعنى التسليم، ومعنى التسليم على الرسول ﷺ أي إننا ندعو له بالسلامة من كل آفة، وهذا في حياته ظاهر، ، وأما بعد موته فندعو له بالسلامة من أهوال القيامة، أو ندعو لسنته وشرعه من أن تنالها أيدي العابثين.

(١ - ١) ساقط من/ ش. (٢) ساقط من/ م، ط، ف.

(٣) في/ ف بلفظ (الصالحات).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين،

(**عليك أيها**(١) **النبي**) بالهمز من النبأ لأنه يخبر[١](٢) عن الله، وبلا همز: إما تسهيلاً(٣)، أو من النبوة وهي الرفعة(٤) وهو من ظهرت المعجزات على يده (**ورحمة**(٥) **الله وبركاته**) جمع بركة(٦) وهي النماء والزيادة(٧) (**السلام علينا**) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة (**وعلى عباد**(٨) **الله الصالحين**) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله

---

(١) منادى حذفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، وحذفت لكثرة الاستعمال والتخفيف، والنداء بكناية رسول الله ﷺ.

(٢) فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، لكنه فعيل بمعنى فاعل ومفعول، فهو منبئ، منبأ.

(٣) أي أصلها مهموز، وحذفت الهمزة تخفيفاً.

(٤) لارتفاع رتبته، ولا مانع من حمله على المعنيين جميعاً من النبوة وهي الرفعة، ومن النبأ وهو الخبر؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان حمل عليهما جميعاً.

(٥) معطوف على: «السلام».

والرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو السلام صار لها معني، وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قرنت صار المراد بها ما يحصل به المطلوب، وبالمغفرة أو السلام: ما يزول به المرهوب.

وإن أفردت شملت الأمرين جميعاً.

وبدأ بالسلام قبل الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فالتخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذكر الأوصاف الكاملة.

(٦) وهي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البركة، والبركة ماؤها كثير ثابت.

(٧) في كل شيء من الخير، ففي حياته يبارك له في أهله وطعامه وشرابه، وبعد موته فبكثرة أتباعه. (الشرح الممتع ٣/ ٢١١، ٢١٢).

(٨) عباد: جمع عابد وهو المتذلل لله بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي.

---

[١] في/ ف بلفظ (مخبر).

أَشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وحقوق عباده[١] المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة[٢]، (**أشهد**[٣] **أن لا إله إلا الله**[٤]) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية (**وأشهد**[٥] **أن محمداً عبده ورسوله**[٦]) المرسل إلى الناس كافة[٧].

---

(١) من الملائكة، ومؤمني الإنس والجن.

(٢) لحديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه: «**فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**» متفق عليه.

ويقصد بألفاظ التشهد معانيها كأنه يحيي الله، ويسلم على نبيه، وعلى نفسه وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض.

قال الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

(٣) أي أقر وأعترف بقلبي، ناطقاً بلساني؛ لأنها إقرار وإخبار ولم يقل أقل أو أقر؛ لأنها من شهود الشيء أي حضوره ورؤيته، كأنه يشاهد الأمر بعينه.

(٤) أي لا معبود حق إلا الله، وقد سبق شرح التشهد في شرح مقدمة الشارح.

(٥) في المطلع ص(٨١): «الشهادة خبر قاطع، والشهادة المعاينة».

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله كما قال المجد ومحمد بن عبد الوهاب: طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

(٦) إشارة للرد على أهل الإفراط والتفريط، فأهل الإفراط غلو فيه ورفعوه عن منزلته، وأهل التفريط الذين يشهدون أنه رسول الله ومع ذلك نبذوا ما جاء به وراء ظهورهم، أو كذبوا الرسول ﷺ في أصل الرسالة أو عمومها.

وقد سبق شرح شهادة أن محمداً رسول الله في شرح المقدمة.

وإضافة العبودية والرسالة إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

(٧) والجن، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ وسيأتي =

. . . .

هَذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ

(هذا التشهد الأول[1])[2] علمه النبي ﷺ . . . .

= إن شاء الله في واجبات الصلاة خلاف أهل العلم في حكمه، وبيان القدر المجزئ منه، وهل تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعده؟

(١) في المطلع ص(٨١): «ـسمي التشهد تشهداً؛ لأن ـفيه ـشهادة أن لا إله إلا الله».

(٢) ورد للتشهد في السنة عدة صيغ نذكرها للعمل بها، والله الموفق.

منها: حديث ابن مسعود، وقد ذكره المؤلف.

ومنها تشهد ابن عباس أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة (٤٠٣) ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وأيضاً تشهد أبي موسى رضي الله عنه أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٤)، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأيضاً تشهد عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (٥٣)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٥١، والبيهقي ٢/ ١٤٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٢: «وهذا إسناد صحيح»، ولفظه عند مالك والبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. . .» إلخ كتشهد ابن مسعود، وفي لفظ للبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله. . .» كتشهد ابن مسعود، فقد كان عمر يعلم الناس وهو على المنبر، وإن كان موقوفاً فله =

. . . .

ثُمَّ يَقُولُ:

ابن مسعود(١) وهو في «الصحيحين» **(ثم يقول)** في التشهد الذي يعقبه

= حكم الرفع.

وأيضاً تشهد عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ (٥٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ١٤٤، ولفظه كما روى القاسم بن محمد عنها قال: « كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. . . » إلخ كتشهد ابن مسعود، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص (١٦١).

وتشهد ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٩٧٢)، وابن عدي (٢٣٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٥١، وصححه كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه قال ابن عمر: وزدت فيها «وحده لا شريك له» بعد شهادة أن لا إله إلا الله».

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٠٢، ٢٠٣ ـ الأذان ـ باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ٢/ ٦٠ ـ العمل في الصلاة ـ باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره، ٧/ ٣٢٧، ١٣٦ ـ الاستئذان ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليدين، ٧/ ١٥١ ـ الدعوات ـ باب الدعاء في الصلاة، ٨/ ١٦٦ ـ التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، مسلم ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ ح٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، أبو داود ١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ الصلاة ـ باب التشهد ـ ح٩٦٨، ٩٦٩، الترمذي ٢/ ٨١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٢٨٩، النسائي ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤١ ـ التطبيق ـ باب كيف التشهد الأول ـ ح١١٦٢ ـ ١١٧١، ٣/ ٤٠، ٤١ ـ السهو ـ باب إيجاب التشهد، وباب كيف التشهد ـ ح١٢٧٧، ١٢٧٩، ابن ماجه ١/ ٢٩٠ =

. . . .

«اللهُمَّ

السلام[١] : «اللهم[٢] . . . .

= ـ ٢٩١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٨٩٩، الدارمي ١/ ٢٥١ ـ الصلاة ـ باب في التشهد ـ ح١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، أحمد ١/ ٣٨٢، ٤١٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ ، عبد الرزاق ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١ ـ ح٣٠٦١، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟ ، ابن الجارود ص٨٠ ـ ح٢٠٥ ، أبو عوانة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٢ ـ الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ، البيهقي ٢/ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب مبتدأ فرض التشهد ، ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٦٩ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٠ ـ الصلاة ـ باب قراءة التشهد ـ ح٦٧٨ ـ من حديث عبد الله بن مسعود .

(١) سواء كان من واحدة كالوتر ، أو اثنتين كالفجر ، أو ثلاث كالمغرب ، أو أربع كالظهر ، أو خمس كمن يوتر بها ، أو أكثر .

وسيأتي في أركان الصلاة هل الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير أم لا؟ وسيأتي بيان المجزئ منه .

(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(٦٤) : «لا خلاف أن لفظة «اللهم» معناها : يا الله ، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم ، بل يقال : اغفر لي وارحمني .

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم :

فقال سيبويه : زيدت عوضاً من حرف النداء ، فلا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام ، فلا يقال : يا اللهم . . . ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم فلا يقال : اللهم الرحيم ارحمني . =

. . . .

صَلِّ

صـل(١) . . . .

= وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أمنا بخير» أي اقصدنا، ثم حذف الجار والمجرور والمفعول فتبقى يا الله أم، ثم حذفت الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم على ألسنتهم في الدعاء فبقي: يا اللهم، وهذا قول الفراء.

وقيل: الميم زيدت للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة، وهذا القول صحيح يحتاج إلى تتمة. . . وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه. . . فالميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه فوضعته العرب علماً على الجمع فقالوا للواحد: أنت، فإذا جاوزه للجمع قالوا: أنتم، ومثله هو. . . وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً عليها مثل: لم الشيء يلمه إذا جمعه. . . ومنه اللمة وهي الشعر الذي قد اجتمع، وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن. . . ، ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له، وبه سميت مكة أم القرى، والفاتحة أم القرآن. . . وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل الله به سبحانه إيذاناً بجميع أسمائه وصفاته، فإذا قال السائل: اللهم إني أسألك كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته».

والله: منادى مبني على الضم في محل نصب.

ومعنى الله: ذو الألوهية والربوبية على الخلق أجمعين.

(١) سبق في شرح المقدمة بيان معنى الصلاة، وأن الراجح: أن الصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

. . . .

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ،

على محمد(١) وعلى آل(٢) محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد(٣) . . . .

---

(١) ذكره باسمه العلم مع أن الله تعالى قال: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً﴾ فلم يقل على نبيك محمد لأنه من باب الخبر، والخبر أوسع من الدعاء.

(٢) تقدم الكلام على آل النبي ﷺ في شرح المقدمة، وأن الراجح: أنهم أتباعه على دينه، لكن لو قرن الآل بالأتباع صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته.
وآل إبراهيم: إبراهيم وإسحاق وأولادهما.

(٣) الحميد: فعيل بمعنى مفعول: فهو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، فهو الذي يحمد في السراء والضراء والشدة والرخاء، فهو المحمود بكل حال. (المطلع ص٨٣).
مسألة: النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟
قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(١٥٠): «فقالت طائفة هذه الصلاة علمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم، ورده ابن القيم بأنه بعد أن علم لم يغير نظم الصلاة.
وقالت طائفة: هذا السؤال شرع ليتخذه خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ورده ابن القيم بأنه بعد أن اتخذه خليلاً لم يغير هذه الصلاة.
وقالت طائفة: إن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه فطلب من ربه ثواباً أن يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم، ورد ابن القيم بأن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلى عليه.

. . . .

. . . .

. . . .

= وقالت طائفة: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله: «اللهم صل على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» ورده ابن القيم: أنه ورد في كثير من الأحاديث: «اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم».

وقالت طائفة: لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به، ورده ابن القيم بأنه مخالف لقاعدة العربية.

وقالت طائفة: إن التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها ولا كيفيتها، ورده ابن القيم: بأنه كان يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط.

وقالت طائفة: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فتجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، فيحصل لآل النبي ﷺ ما يليق بهم فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، قال ابن القيم: وهذا أحسن مما تقدمه.

وقال: أحسن منه: أن يقال: محمد ﷺ من آل إبراهيم فكأنه سُئل للرسول ﷺ الصلاة مرتين؛ مرة باعتبار الخصوص: اللهم صل على محمد، ومرة باعتبار العموم كما صليت على آل إبراهيم» اهـ بمعناه.

وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٢/ ٢٨٣.

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٢١: «الكاف للتعليل، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق، أي كما أنه سبق منك الفضل لآل إبراهيم فألحق الفضل منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون مشبه ومشبه به» والكاف تأتي للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم﴾، وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾.

. . . .

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

وبـــارك(١) على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل[١]]

(١) في جلاء الأفهام ص(١٦٥): «البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه برك البعير إذا استقر على الأرض. . . والبركة: النماء والزيادة والتبريك الدعاء بذلك. . . ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم سبحانه بخصائص:

منها: أن جعل منهم النبوة والكتاب فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله وسلم عليهما.

ومنها: أنه جعل صاحب هذا البيت إماماً للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾.

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياماً للناس وقبلة وحجاً.

ومنها: أنه أبقى عليهم لسان صدق وثناءً حسناً في العالم.

ومنها: أنه جعل ذكرهم مقروناً بذكره، فيقال: إبراهيم خليل الله ورسوله، ومحمد رسول الله وخليله ونبيه.

ومنها: أنه خصهم من توحيده ومحبته وقربه ما لم يخص أهل بيت سواهم.

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب من الله تعالى أن يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم».

---

[١] ساقط من جميع النسخ عدا/ هـ.

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره ﷺ بذلك[1] في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة، ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل[2]، ولا تقديم الصلاة على

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١١٨ ـ الأنبياء ـ باب رقم ١٠، ٦/ ٢٧ ـ تفسير سورة السجدة، ٧/ ١٥٦ ـ الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ، مسلم ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ الصلاة ـ ح٦٦، ٦٧، ٦٨، أبو داود ١/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ ح٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، الترمذي ٢/ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ـ ح٤٨٣، النسائي ٣/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ السهو ـ باب نوع آخر في كيفية الصلاة على النبي ﷺ ـ ح١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ابن ماجه ١/ ٢٩٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ ح٩٠٤، الدارمي ١/ ٢٥١ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ ح١٣٤٨، أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، عبد الرزاق ٢/ ٢١٢ ـ ح٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، الطيالسي ص١٤٢ ـ ح١٠٦١، الحميدي ٢/ ٣١١ ـ ح٧١١، ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٣٣ ـ ح٩٠٩، ٣/ ٢٠٦ ـ ح١٩٥٤، أبو عوانة ٢/ ٣١٢، ٣١٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٧٢، ٧٣، الطبراني في الصغير ١/ ٨٥ ـ ٨٦، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٥٦، البيهقي ٢/ ١٤٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ ح٦٨١.

(٢) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٤٩: «لأن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل عن الأتباع في الدين»

وعدم الإجزاء هو اختيار ابن حامد وأبي حفص.

والوجه الثاني: يجزئ، وهذا اختيار القاضي.

(الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٤٨).

. . . .

التشهد[(١) (٢)] ، . . . .

---

(١) لكونه خلاف الوارد عنه ﷺ .

(٢) للصلاة على النبي ﷺ وردت صيغ متنوعة:

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأنبياء ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠).

٢ ـ ومنها حديث كعب بن عجرة أيضاً، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٦).

٣ ـ ومنها حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٥).

٤ ـ ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب هل يصلي على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠)، ومسلم في الموضع السابق (٤٠٧). =

. . . .

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ

(ويستعيذ)(١) ندباً(٢) فيقول: أعوذ بالله (من عذاب . . . .

= ٥ ـ ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٨).

٦ ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧) وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج في جلاء الأفهام ص(١٣) ثم قال: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٧ ـ وفيه أيضاً حديث طلحة عند النسائي ٣/ ٤٩، وعن زيد بن خارجة عند النسائي ٣/ ٤٩، وفي عمل اليوم والليلة (٥٣)، وعن عقبة بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(١) التعوذ: الالتجاء والاعتصام، وتقدم أول صفة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: **«فليقل: التحيات لله والصلوات... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»** متفق عليه.

والرأي الثاني: الوجوب، وبه قال طاوس، وبعض الظاهرية كابن حزم، وهو رواية عن أحمد.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن** =

. . . .

جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفِتْنَةِ الـمَحْيَا

جهنم[١] و) من (عذاب القبر[٢] و) من (فتنة المحيا . . . .

= شر المسيح الدجال» رواه مسلم، وهو في الصحيحين من حديث عائشة من فعله ﷺ ولعظم خطرها.

انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢١، ونيل الأوطار ٢/ ٢٨٧، والإنصاف ٢/ ٨١.

(١) جهنم: علم على النار التي أعدها الله عز وجل للكافرين.

وهي أعجمية، وقال آخرون: جهنم عربي سميت بها لبعد قعرها، وقيل: هو تعريف كهنام بالعبرانية. انظر: لسان العرب ١٢/ ١١٢.

والعذاب: أصله في كلام العرب الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

واستعير للأمور الشاقة فقيل: السفر قطعة من العذاب. المصباح ٢/ ٣٩٨.

والمصلي إذا استعاذ من عذاب جهنم فهو يستعيذ من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم، ومن عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك.

(٢) القبر: مدفن الميت.

والداعي إذا استعاذ من عذاب القبر فهو يستعيذ من العذاب الذي بين موته وبين قيام الساعة؛ لأن الإنسان لا يدري هل يدفن بعد موته، أو تأكله السباع، أو يحترق فيكون رماداً.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٤): «ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً».

. . . .

والمَمَاتِ، وفِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدّجَالِ،

والممـات[١] **و)** مـن **(فتنة المسيح الدجال**[٢] **)**، والمحيا والممات: الحياة

---

(١) في المطلع ص(٨٢): «أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: «﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وبمعنى الإثم كقوله تعالى: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، وبمعنى الإحراق كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وبمعنى الإزالة والصرف كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾.

والمحيا والممات: مفعل من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام».

ففتنة المحيا والممات: اختبار المرء في دينه في حياته وبعد موته.

وفتنة المحيا تدور على أمرين:

الأول: فتن الشبهات.

الثاني: فتن الشهوات.

وفتنة الممات تدور على أمرين:

الأول: سؤال الملكين، وذلك بعد الموت.

الثاني: عرض الأديان على المحتضر، وذلك قبل الموت.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات ص(٨٥): أن عرض الديانات عند الموت ليس عاماً لكل أحد، وليس منتفياً عن كل أحد، بل من الناس من يعرض عليه، ومنهم من لا يعرض عليه.

(٢) سمي بذلك لكونه ممسوح العين اليمنى أي أعورها، وقيل: لكونه ممسوحاً عن كل خير، وقيل: لمسحه الأرض أي ضربه فيها.

والدجال: من الدجل وهو طلي البعير بالقطران فسمي بذلك لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويقال الدجال في اللغة الكذاب. انظر: =

. . . .

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ،

والموت، والمسيح بالحاء المهملة ـ على المعروف(١).

(و) يجوز أن (**يدعو بما ورد**) أي في الكتاب والسنة[١] أو عن(٢)

= المطلع ص٨٣، ٨٤.

وأما المسيح بن مريم فسمي بذلك: لحسنه، أو لسياحته، أو لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لكونه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. المطلع ص٨٣.

(١) في المطلع ص(٨٣): «قال أبو الهيثم: والمسيح بالحاء المهملة ضد المسيخ بالخاء المعجمة، مسحه الله إذ خلقه خلقاً حسناً، ومسخ الدجال إذ خلقه خلقاً ملعوناً».

قال ابن حجر في **الفتح ٣١٨/٣**: «وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال، ونسب قائله إلى التصحيف».

(٢) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» رواه مسلم، وفي لفظ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**» رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩٢: «الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات».

وفي ص(٥١٢): «ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه... فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ (أو من السنة).

. . . .

الصـحـابة والسلف أو بـأمـر الآخـرة ولو لـم يشـبـه مـا . . . .

= إيجاب ولا أمر استحباب. . . ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عـارض لـم يعـد هـذا مـخـالفـاً للسنة، وقـال ص(٥١٨): «والمناسـبـة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه لم ينصرف ما دام في الصلاة فـالدعـاء مناسب لحاله، وأمـا إذا انصـرف إلى الناس لـم يكن مـوطن مناجـاة ودعاء وإنما هو موطن ذكر وثناء».

وقال ص(٤٩٩): «وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه. . . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلي آخرها».

ومما ورد في صـحـيح السنة من الأدعـيـة بعـد التـشـهـد الأخـيـر، وقـبل السلام:

أ ـ التعوذ بالله من أربع، وقد سبق.

ب ـ «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» متفق عليه.

ج ـ «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

د ـ اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار» رواه مسلم.

هـ ـ «اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الحافظ في البلوغ (٣٤٤): «بسند قوي».

و ـ «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري.

ز ـ «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، =

. . . .

. . . .

ورد(١) ، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها(٢) ، كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاماً طيباً وما أشبهه(٣) وتبطل به(٤) .

= وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وإسناده جيد .

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعاً : «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» وفي لفظ : «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه**» رواه البخاري .

وذلك كالدعاء بالرحمة ، وحسن الخاتمة ، والعصمة من الفواحش ، ونحوه .

(٢) الدنيا : اسم لهذه الدار وما فيها ، سميت به لدنوها وقربها .

وملاذها : مشتهياتها ، واللذة : إدراك الملائم من حيث إنه ملائم .

والشهوة : حركة النفس طلباً للملائم .

(٣) كدار واسعة ، ومركوب مريح .

(٤) وهذا هو المذهب ، وبه قال أبو حنيفة .

وعند مالك والشافعي : أنه لا بأس أن يدعو بحوائجه ، واختاره ابن قدامة .

انظر : شرح فتح القدير ١/ ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢ ، والمجموع ٣/ ٤٦٨ ، والمستوعب ٢/ ١٧٠ ، والمغني ٢/ ٢٣٧ ، والإنصاف ٢/ ٨٢ .

واستدل الأولون : بحديث معاوية بن الحكم مرفوعاً : «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم . =

. . . .

ثُمَّ يُسَلِّمُ

(**ثم يسلم**) وهو جالس(١) لقوله ﷺ: «وتحليلها . . . .

= واستدل الآخرون: بحديث ابن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» **رواه مسلم**.

ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**» رواه مسلم، ولم يعين.

ولأن الدعاء عبادة، وأقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد.

والرأي الثاني هو الراجح.

مسألة: لا بأس بالدعاء لشخص معين في الصلاة، لدعائه ﷺ للمستضعفين من المؤمنين، متفق عليه، قالوا: ما لم يأت بكاف الخطاب فتبطل به، لحديث معاوية بن الحكم وفيه: «إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . . . وفيه: **إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» رواه مسلم.

وقد ورد في صحيح مسلم قوله ﷺ للشيطان: «**ألعنك بلعنة الله**» عن أبي الدرداء.

ولأن الإنسان لا يشعر أنه يخاطبه، بل يشعر أنه مستحضر له كأنه أمامه.

انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٥٨، والشرح الممتع ٣/ ٢٨٦.

(١) السلام فيه مباحث:

الأول: حكمه، وسيأتي في أركان الصلاة.

الثاني: الحكمة من اختتام الصلاة بالسلام.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢/ ١٩٥: «أما اختتام الصلاة به فإن الله جعل لكل عبادة تحليلاً منها وتحريماً، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة . . . =

. . . .

عَنْ يَمِينِهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»،

التسليم»(١) وهو منها فيقول: (**عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»**

= والحكمة المناسبة فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه تبارك وتعالى ابتدرته الآفات والبلايا... فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى».

وأيضاً: كأن المصلي مشغول عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر.

الثالث: على من يسلم؟

في الشرح الممتع ٣/ ٢٨٧: «إذا كان معه جماعة فالسلام يكون عليهم، فإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلم على الجماعة لا يجب الرد، وإن كان روى أبو داود أن النبي ﷺ أمرهم أن يردوا على الإمام، وأن يسلم بعضهم على بعض» لكن الظاهر أن هذا السلام حاصل من الجميع فكل واحد يسلم على الآخر فاكتفي بسلام الثاني عن الرد».

وحديث أبي داود، رواه أيضاً ابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٠، وحسنه الحافظ في التلخيص (٤٢١).

وفي كشاف القناع ٢/ ٣٦٢: «وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز... ولم يستحب، وكذا لو نوى السلام على الحفظة والإمام والمأموم دون الخروج من الصلاة فلا تبطل به خلافاً لابن حامد».

(١) تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٩) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

. . . .

وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ،

وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر[١] وأن لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس[٢] وأن يقف على آخر كل تسليمة[٣] وأن ينوي به الخروج من الصلاة[٤] ، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله. في غير صلاة جنازة، والأولى أن لا يزيد: وبركاته[٥] .

---

(١) الرابع: قال الأصحاب: وسن التفاته عن يساره أكثر؛ لحديث عمار مرفوعاً: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه يحيى بن محمد بن صاعد. كشاف القناع ١/ ٣٦٢.

وفي صحيح مسلم عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده».

(٢) الخامس: يستحب حذف السلام، وهو أن لا يطوله ولا يمد به صوته.

لحديث أبي هريرة: «حذف السلام سنة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) السادس: يستحب جزمه، وعدم إعرابه فيسكن الهاء من لفظ الجلالة.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) وفيه نظر؛ لأن السلام ورد عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة، والأفضل في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تفعل هذه تارة، وتلك تارة، ومما ورد في السلام:

أ- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». =

وإِنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وصَلى مَا بَقِيَ

(**وإن كان**) المصلي (**في ثلاثية**) كمغرب (**أو رباعية**) كظهر (**نهض مكبراً بعد التشهد الأول**) ولا يرفع يديه(١) (**وصلى ما بقي**) (كـ)

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم وصححه الترمذي.

ب - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، قال الحافظ في البلوغ (٣٣٩): «بإسناد صحيح».

ج - حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره» أخرجه الإمام أحمد والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٨٨).

(١) هذا هو الموضع الخامس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة.

فالمذهب: عدم مشروعية رفع الأيدي بعد القيام من التشهد الأول، وهو قول أكثر العلماء.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

والرأي الثاني: وهو قول لمالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها المجد وشيخ الإسلام.

واستدلوا: بحديث ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك للنبي ﷺ» رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد الساعدي أيضاً مرفوعاً: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه». =

. . . .

كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ،

الركعة[١] (**الثانية بالحمد**) أي بالفاتحة(١) (**فقط**) ويسر . . . . .

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

وفي حديث علي أيضاً مرفوعاً: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٠١، والمجموع ٣/ ٣٣٨، والمحلى ٤/ ١٢٣، وفتح الباري ٢/ ٢٢٠، وعمدة القاري ٥/ ٢٧٢.

والرأي الثاني هو الراجح.

(١) وهذا رأي الجمهور: عدم مشروعية القراءة في الركعتين الأخريين.

وعند الشافعي في الجديد: أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب.

وعند ابن حزم: تسن القراءة في الأخريين من الظهر دون غيرها.

انظر: المبسوط ١/ ١٨، والبيان والتحصيل ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٢، والكافي ١/ ١٣٤، والمحرر ١/ ٦٥، والمحلى ٤/ ١٠١.

واستدل الجمهور: بحديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم.

وأيضاً حديث أبي سعيد قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تنزيل﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي =

---

[١] في/ ف بلفظ (كالرباعية).

ثُمَّ يَجْلِسُ في تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

(**ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً**)(١) يفرش(٢) [١] رجله اليسرى وينصب اليمنى(٣) ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض(٤) ثم

= الأخريين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

وبما ورد أن أبا بكر: «قرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٨٣.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والأقرب: أن يقال: تشرع القراءة أحياناً في الأخريين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) الورك: ما فوق الفخذ، والتورك الاتكاء على إحدى وركيه، وهو في الصلاة القعود على الورك اليسرى.

(٣) في المطلع ص(٧٧): «بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في المشارق كسر الراء، ولم يحك الضم».

ومعنى فرشها: جعل ظهرها على الأرض.

(٣) وللتورك صفات:

الأولى: كما ذكر المؤلف، وهي المذهب، وقد رواها البخاري.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(١٨١).

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها مسلم عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) مذهب الحنابلة: مشروعية التورك في لتشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن كان تشهد واحد فالافتراش.

وعند الشافعي: يشرع التورك في كل تشهد يعقبه سلام.

وعند أبي حنيفة: يفترش في التشهدين. =

---

[١] في/ و بلفظ (يفترش).

. . . .

يتشهد ويسلم.

= وعند مالك: يتورك في التشهدين.

انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥، والموطأ ١/ ٩٠، والمدونة ١/ ٧٢، والأم ١/ ١١٦، وحلية العلماء ٢/ ١٠٤، ومسائل أحمد لعبد الله ١/ ٢٦٤، والمقنع ١/ ٣٦١.

واستدل الحنابلة: بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض... حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ورواه البخاري بلفظ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

واستدل مالك: بقول ابن عمر: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى» رواه البخاري.

ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك.

لكن ورد في الموطأ: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك».

لكن ورد في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر كان في التشهد الأخير.

واستدل من قال بالافتراش مطلقاً: بحديث [illegible] مرفوعاً: «وكان =

. . . .

والـمَرْأَةُ مِثْلُهُ

(والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم[1] حتى رفع اليدين،

= يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» رواه مسلم.

وبحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ لسعيد بن منصور: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها».

وبحديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وأجيب عن هذه الأدلة: بأنها محمولة على التشهد الأول؛ لأنها مطلقة، وما استدل به الحنابلة من حديث أبي حميد مقيد، فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة.

واستدل الشافعية: بما استدل به الحنابلة.

واستدلوا على مشروعيته في كل تشهد يعقبه سلام: لأنه جلوس يشرع تطويله لمشروعية الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه فشرع فيه التورك.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ ما استدل به الحنفية من حديث عائشة وغيره يدل على أن الأصل في الجلوس الافتراش خرج التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان لحديث أبي حميد، والله أعلم.

(١) من أركان وواجبات ومندوبات، لأن القاعدة أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل.

. . . .

لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

(**لكن تضم نفسها**) في ركوع[١] وسجود وغيرهما فلا تتجافى(١) (وتسدل[٢] **رجليها في جانب يمينها**(٢)) إذا جلست وهو أفضل أو متربعة(٣)، وتسر القراءة وجوباً(٤) إن سمعها أجنبي، وخنثى كأنثى(٥).

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً [ويقول[٣]]: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت(٦) يا ذا الجلال والإكرام(٧)، ويقول: سبحان الله والحمد

---

(١) ندباً، بل تجمع، وتلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها، لأنه أستر لها، وهذا هو المذهب. الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٨٦.
وقال إبراهيم النخعي: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» رواه ابن أبي شيبة.
وعن أم الدرداء رضي الله عنها «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل». أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) قالوا: لوروده عن عائشة، ولأنه أبلغ في الانضمام.

(٣) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة» رواه أحمد في مسائل عبد الله ص(٧١)، وهو ضعيف كما في صفة الصلاة للألباني ص(١٨٩).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٤): «والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها».

(٥) احتياطاً.

(٦) لفظة: «وتعاليت» لم ترد في الحديث.

(٧) لحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ «كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (الركوع والسجود). [٢] في/ ف بلفظ (وتستدل).
[٣] ساقط من/ ف.

. . . .

لله والله أكبر معاً ثلاثاً وثلاثين[١] ، ويدعو بعد كل . . . .

= ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

وفي حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» متفق عليه.

(١) والتسبيح الوارد عنه ﷺ له صيغ:

الأولى: أن يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الثانية: أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.

الثالثة: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

الرابعة: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين.

فيستحب أن يأتي بكل نوع تارة. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ويستحب أن يقول بعد الصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، رواه الترمذي عن أبي ذر، وقال: حسن صحيح.

وكذا تقال بعد المغرب، رواه الإمام أحمد وغيره.

مسألة: ويستحب رفع الصوت بما تقدم من الاستغفار والتسبيح؛ لما تقدم من حديث ابن الزبير وفيه: «يهلل بهن» والإهلال رفع الصوت.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»، وفيه أيضاً عن ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»** رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح كما في تخريج الكلم للأرناؤوط ص(٨٢).

ويقول بعد الصبح والمغرب: «اللهم أجرني من النار سبع مرات» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

ويستحب جلوسه في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة»** رواه الترمذي وغيره. انظر: صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣١٣، وتخريج الترغيب والترهيب للألباني ١/ ١٨٨. =

. . . .

. . . .

مكتوبة[١] مخلصاً في دعائه[٢] .

= قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦ : «وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ : «**سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات**» وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأي النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به .

أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت النية فيه، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليق في العنق، أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك، فهذا رياء أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة» .

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٦) : «ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والاستنصار، أو تعليم مأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعةش .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٠٥ على حديث معاذ «**لا تدعن دبر كل صلاة . . .**» : «ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح قبل السلام، فراجعته، فقال : دبر كل شيء منه كدبر الحيوان» .

وانظر : كلام شيخ الإسلام عند قول المؤلف : «ويجوز أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة . . .»

(٢) لقوله تعالى : ﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ .

وأن يجزم بالدعاء، ويستيقن الإجابة، وأن يطيب مطعمه، وأن يلح في الدعاء ولا يستعجل الإجابة، وأن يكون حاضر القلب، ويكثر من الدعاء في =

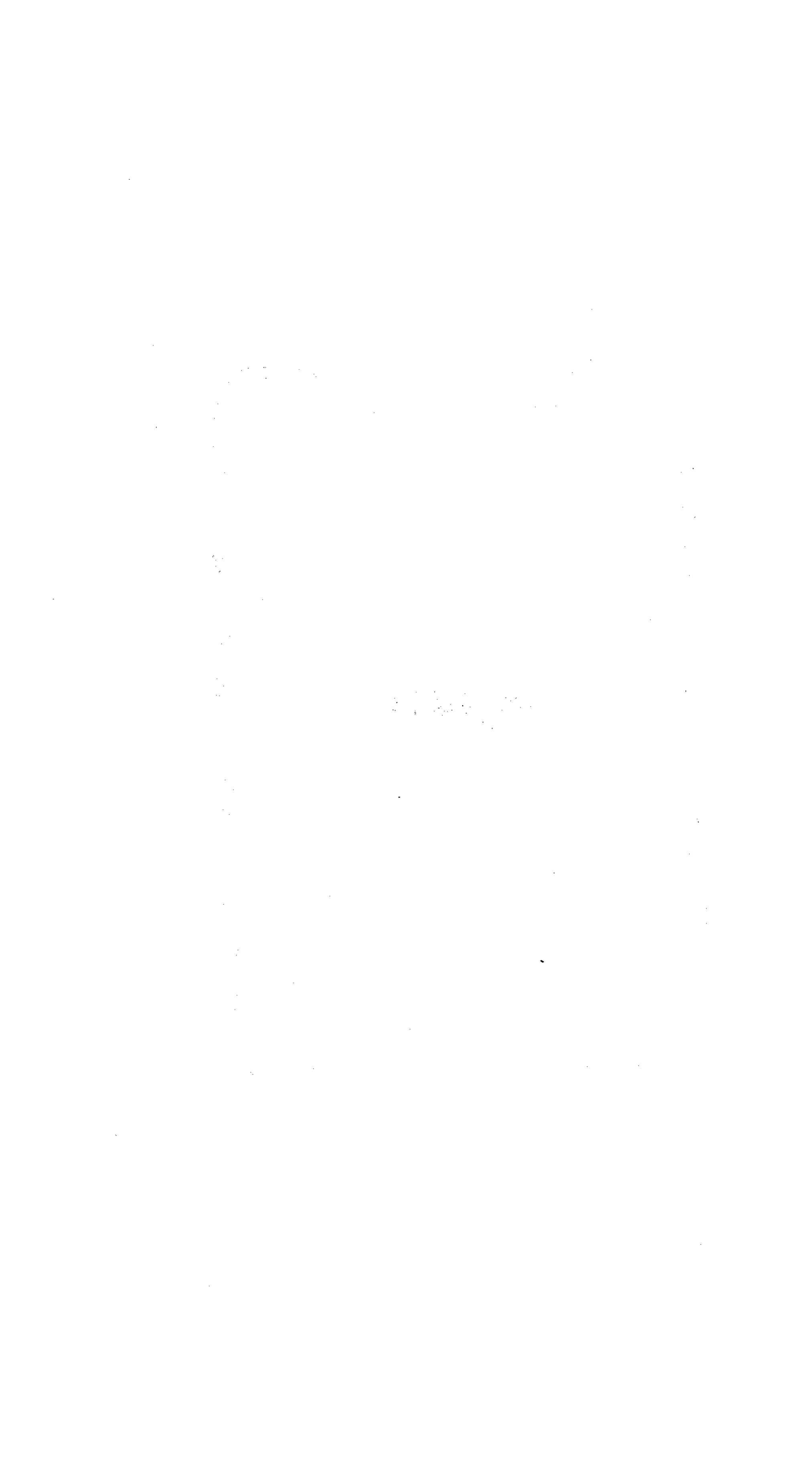
. . . .

. . . .

. . . .

= الرخاء، وأن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وأعماله الصالحة، وأن يعترف بالنعم والذنب، وأن يرفع يديه، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأن يكون على طهر، وأن يستقبل القبلة، وألا يكون متكلفاً بل يحرص على الوارد أولاً، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، ويدعو ثلاثاً، وأن يبكي، وألا يعتدي في دعائه، وأن يخفض صوته، وأن يبدأ بالدعاء لنفسه إذا دعا لغيره، وأن يتحرى أوقات الإجابة، وأن يصلي على النبي ﷺ، فهذا كله من شروط الدعاء وآدابه.

* * *



فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ التِفَاتُهُ،

فصل(١)

(**ويكره**(٢) **في الصلاة**[١] **التفاته**(٣)) لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه

(١) **في المطلع ص٧**: «الفصل: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب أهل العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها».

وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم تحته فروع ومسائل غالباً. «التنبيهات السنية ص(١٦٠)».

(٢) في المطلع ص(٢٧٤): «كره الشيء أبغضه».

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على غير وجه الجزم. «شرح الكوكب المنير ص(١٢٨)».

(٣) الالتفات في الصلاة أقسام:

الأول: التفات القلب، وهذا سيأتي في باب سجود السهو عند قول المصنف: «ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء».

الثاني: الالتفات برأسه يميناً أو شمالاً فهذا يكره إلا لحاجة لما روى أنس مرفوعاً: «**إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة**» رواه الترمذي وصححه.

فإن كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرطهما.

ومن ذلك أمره ﷺ للمصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله، رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والتفت أبو بكر لمجيء النبي ﷺ، والتفت الناس لخروجه في مرض موته حيث أشار = إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه، ولا إشارته وأقرهم.

[١] في/ ف بلفظ (صلاة).

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ،

الشيطان من صلاة العبد»(١) رواه البخاري، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره، وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته[١] (و) يكره (**رفع بصره إلى السماء**)(٢) . . . .

= الثالث: أن يلتفت بجميع بدنه فتبطل صلاته؛ لتركه استقبال القبلة لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال، ومثله من يصلي في الكعبة؛ لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى، وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٨٩: «لو التفت بصدره مع وجهه لا تبطل وهو المذهب، وذكر جماعة أنها تبطل وجزم به ابن تميم».

الرابع: الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً فيكره؛ لعموم النهي عن الالتفات، والالتفات بالبصر إلى السماء يحرم على الصحيح كما سيأتي.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨٣ - الأذان - باب الالتفات في الصلاة، ٤/ ٩٥ - بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، أبو داود ١/ ٥٦٠ - الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ح ٩١٠، الترمذي ٢/ ٤٨٤ - الصلاة - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة - ح ٥٩٠، النسائي ٣/ ٨ - ٩ - السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة - ح ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، أحمد ٦/ ٧٠، ١٠٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠ - الصلاة - باب من كره الالتفات في الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٤٥ - ح ٤٨٤، ٢/ ٦٥ - ح ٩٣١، أبو يعلى ٨/ ٩٦ - ٩٧، ٣١٣ - ح ٤٦٣٤، ٤٩١٣، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣، ٣٠، البيهقي ٢/ ٢٨١ - الصلاة - باب كراهية الالتفات في الصلاة، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٥١ - الصلاة - باب كراهية الالتفات في الصلاة - ح ٧٣٢ - من حديث عائشة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٥٨ - الصلاة - باب الالتفات في الصلاة - ح ٣٢٧٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٤١ - الصلاة - باب من كره الالتفات في الصلاة - من حديث عائشة موقوفاً.

(٢) وهذا هو المذهب.

=

---

[١] في/ ف بلفظ (الصلاة).

. . . .

إلا إذا تجشأ(١) فيرفع وجه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدّ[١] قوله في ذلك حتى قال: لينتهن[٢] أو لتخطفن[٣] أبصارهم»(٢) . . . .

= انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٨، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٩٠.

وقال ابن حزم ٤/ ١٥: «لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة».

وما ذهب إليه ابن حزم من تحريم رفع المصلي بصره أقرب؛ لحديث أنس الذي أورده الشارح.

(١) الجشاء: كغراب: خروج صوت مع ريح يستفرغ من المعدة إلى طريق الفم يحصل عند الشبع. حاشية ابن قاسم ٢/ ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٨٣ - الأذان - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، أبو داود ١/ ٥٦١ - ٥٦٢ - الصلاة - باب النظر في الصلاة - ح ٩١٣، النسائي ٣/ ٧ - السهو - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة - ح ١١٩٣، ابن ماجه ١/ ٣٣٢ - إقامة الصلاة - باب الخشوع في الصلاة - ح ١٠٤٤، الدارمي ١/ ٢٤١ - الصلاة - باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة - ح ١٣٠٧، أحمد ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ - الصلاة - باب في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٤٢ - ح ٤٧٥، ٤٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣ - ح ٢٢٨١، أبو يعلى ٥/ ٢٩٨ - ٣٣٩، ٤٤٩، ٤٦٤ - ح ٢٩١٨، ٢٩٦٥، ٣١٦٠، ٣١٩١، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٧، البيهقي ٢/ ٢٨٢ - الصلاة - باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٥٨ - باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة - ح ٧٣٩.

---

[١] في/ ف بلفظ (فأشدّ). [٢] في/ ظ بلفظ (لينهين). [٣] في/ س، م، ف بلفظ (ليخطفن).

وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وإقْعاؤُه ،

رواه البخاري[١] .

(و) يكره أيضاً (**تغميض عينيه**)[٢] لأنه فعل اليهود .

(و) يكره أيضاً (**إقعاؤه**) في الجلوس وهو : أن يفرش قدميه[٣]

---

(١) وفي مسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه : «أو **لا ترجع إليهم**» .
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٧) : «ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ ، وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب» .

(٢) وهذا هو المذهب .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٩٣ : «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة . . . وقد يدل على ذلك مده يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة ، وصاحب المحجن ، وكذلك حديث مدافعته البهيمة ، ورده الغلام والجارية . . . فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه .
وقد اختلف العلماء في كراهته ؛ فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل اليهود .
وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها .
والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة» .

(٣) أي يبسط ظهورهما على الأرض . حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٩٩ .

. . . .

ويجلس على عقبيه(١)، هكذا فسره الإمام وهو قول[١] أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني»(٢) و«المقنع»(٣) و«الفروع»(٤) وغيرها(٥).

وعند العرب(٦) الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه مثل إقعاء الكلب، قال في «شرح المنتهى»(٧): وكل من الجلوسين[٢] مكروه(٨)

(١) تثنية عقب بكسر القاف وتسكينها تخفيف: مؤخر القدم. المصباح ٢/ ٣٨٩.
(٢) ٢/ ٢٠٦.
(٣) ص (٣٠).
(٤) ١/ ٤٨٣.
(٥) كالتنقيح ص(٧٠).
(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠.
(٧) شرح المنتهى لمؤلف المنتهى ابن النجار.
(٨) فتلخص أن الإقعاء له صور عند الأصحاب:
الأولى: أن يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه.
وهذه الصورة هي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٩٢.
الثانية: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، وأليتاه بين عقبيه، وهذه ذكرها صاحب المحرر ١/ ٧٧، وانظر حاشية عثمان ١/ ١٩٩.
الثالثة: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض.
وهذا تفسير أهل اللغة كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والجوهري. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠، ومشارق الأنوار، والمطلع ص(٨٥)، ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٧.
الرابعة: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة ذكرها =

[١] في/ م، ف بلفظ (تفسير). [٢] في/ هـ، س بلفظ (الجنسين).

. . . .

لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»[١] رواه ابن ماجه.

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[٢] رواه أحمد وغيره، وأن يستند إلى جدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة[٣]،

= صاحب المحرر ١/ ٧٧.

لكن في صحيح مسلم ١/ ٣٨٠: «عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ».

فقال بعض العلماء: تفعل أحياناً.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٩ - إقامة الصلاة - باب الجلوس بين السجدتين - ح٨٩٦، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٨١ - ح ١١٠٢ - من حديث أنس بن مالك.

الحديث ضعيف، لأن مداره على العلاء بن زيد الثقفي وهو ضعيف لا يحتج به، حتى إن بعضهم رماه بالكذب.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ - الصلاة - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة - ح ٩٩٢، أحمد ٢/ ١٤٧، عبد الرزاق ٢/ ١٩٧ - ح ٣٠٥٤، ابن خزيمة ١/ ٣٤٣ - ح ٦٩٢، الحاكم ١/ ٢٣٠ - الصلاة، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩، البيهقي ٢/ ١٣٥ - الصلاة - باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس - من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

(٣) كمرض وكبر، ونحو ذلك.

وعن أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ «لما أسن وحمل اللحم اتخذ =

. . . .

وافتِرَاشُ ذِراعَيْه سَاجِداً ،

فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح[١] .

(و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) بأن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها[٢] لقوله ﷺ : «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٣] متفق عليه من حديث أنس .

= عموداً في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود .

وفي النيل ٢/ ٣٣١ : «من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، وأبوه مجهول» .

(١) لأنه بمنزلة غير القائم .

(٢) كالفراش والبساط .

وهذا هو المذهب . المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ١٩٩ .

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١ : «لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود» .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ - مواقيت الصلاة - باب المصلي يناجي ربه، ١/ ٢٠٠ - الأذان - باب لا يفترش ذراعيه في السجود، مسلم ١/ ٣٥٥ - الصلاة - ح ٢٣٣ ، أبو داود ١/ ٥٥٤ - الصلاة - باب صفة السجود - ح ٨٩٧، الترمذي ٢/ ٦٦ - الصلاة - باب ما جاء في الاعتدال في السجود - ح ٢٧٦ ، النسائي ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ - التطبيق - باب الاعتدال في السجود - ح ١١١٠ ، ابن ماجه ١/ ٢٨٨ - إقامة الصلاة - باب الاعتدال في السجود - ح٨٩٢، الدارمي ١/ ٢٤٦ - الصلاة - باب النهي عن الافتراش - ح١٣٢٨ ، أحمد ٣/ ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٧٤، ٢٩١ ، والطيالسي ص٢٦٦ - ح١٩٧٧ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ - الصلاة - باب التجافي في السجود، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩٥ - ح١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، أبو يعلى ٥/ ٢٤٠ ، ٣٤٦ - ح٢٨٥٣ ، ٢٩٨٦ ، ٦/ ٥ - ح ٣٢١٦، =

. . . .

وَعَبَثُهُ ،

(و) يكره (**عبثه**)[١] لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع[٢] . . . .

= أبو عوانة ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١، البيهقي ٢/ ١١٣ـ الصلاة ـ باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه.

(١) عبث عبثاً من باب تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه. المصباح المنير ١/ ٢٠٠.

ولا فرق بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

مسألة: ومن العبث مسح الحصا أو التراب أو الرمل أو غير ذلك بلا عذر من جبهته أو موضع سجوده، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الحافظ في البلوغ (٢٥٤): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي الصحيحين من حديث معيقيب مرفوعاً: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى**».

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٥٨: «اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة. . . وكرهت طائفة مس الحصى في الصلاة روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس . . . وأصحاب الرأي».

وحرم ذلك ابن حزم والصنعاني. المحلى ٤/ ٧، وسبل السلام ١/ ١٤٩.

والأقرب في ذلك رأي الجمهور، وهو الكراهة، إلا مرة واحدة عند الحاجة فلا تكره، والأولى: فعل ذلك قبل الصلاة.

(٢) الخشوع: التطامن والذل، وهو قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في =

. . . .

وَتخَصُّرُهُ ،

. . . قلب هذا لخشعت جوارحه»[١] .

(و) يكره (تخصره) أي وضع يده على خاصرته[٢] لنهيه ﷺ أن

= البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت.

(١) أخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ١٥١، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٥، الدر المنثور ٥/ ٣ـ ٤.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤١٩، عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ح ٣٣٠٩ ـ من طريق معمر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ ـ ح ٣٣٠٨ عن معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فمداره على سليمان بن عمرو أبي داود النخعي وهو مجمع على ضعفه، حتى إن بعضهم اتهمه بالوضع.

انظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٥، فيض القدير ٥/ ٣١٩.

وأما الموقوف فإنه من رواية معمر عن رجل مجهول، ومن روايته عن أبان بن أبي عياش العبدي، وأبان ضعيف لا يحتج به.

(٢) في المصباح ١/ ١٧٠: «الخَصْرُ من الإنسان: وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والتخصر في الصلاة: وضع اليد على الخَصْرِ».

وهذا التفسير الذي ذكره المصنف للتخصر عليه أكثر العلماء.

وهو الوارد عن عائشة كما في صحيح البخاري (٣٤٥٨)، وابن عباس كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧.

وقيل: أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وقيل: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. =

. . . .

. . . .

يصلي الرجل مختصراً[(١)] ، متفق عليه من حديث أبي هريرة .

= والنهي عند الجمهور للكراهة، وعند ابن حزم للتحريم.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧٥، وفتح الباري ٣/ ٨٨، والمحلى ٤/ ١٨، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣١.
واختلف في العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار:
فالقول الأول: أنه راحة أهل النار، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**» أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وقال العراقي كما في النيل ٢/ ٣٣١: «ظاهر إسناده الصحة».
وقيل: إنه تشبه بالشيطان، ورد عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧.
وقيل: إنه تشبه باليهود، ورد عن عائشة في صحيح البخاري (٣٤٥٨).
وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين.
وقيل: إنه فعل أهل المصائب.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٤ ـ العمل في الصلاة ـ باب الخصر في الصلاة، مسلم ١/ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح ٥٤٥ ، أبو داود ١/ ٥٨٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي مختصراً ـ ح ٩٤٧ ، الترمذي ٢/ ٢٢٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ح ٣٨٣، النسائي ٢/ ١٢٧ ـ الافتتاح ـ باب النهي عن التخصر في الصلاة ـ ح ٨٩٠ ، الدارمي ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ح١٤٣٥ ، أحمد ٣/ ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ، والطيالسي ص٣٢٧ ـ ح٢٥٠٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة، ابن خزيمة ٢/ ٥٦ ـ ح ٩٠٨ ، أبو عوانة ٢/ ٨٤ ، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٨ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨ ، البيهقي ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ الصلاة ـ باب كراهية التخصر في الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٤٧ ـ الصلاة ـ باب كراهية الاختصار في الصلاة ـ =

. . . .

وتَرَوُّحُهُ، وفَرْقَعَةُ أصَابِعِهِ، وتَشْبِيكُهَا ،

(و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لأنه من العبث[(١)] إلا لحاجة كغم شديد، ومراوحته بين رجليه مستحبة[(٢)] وتكره كثرته لأنه فعل اليهود[(٣)]، (وفرقعة أصابعه وتشبيكلها)[(٤)] لقوله ﷺ : «لا تقعقع أصابعك وأنت في

= ح ٧٣٠ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) وقد كره ذلك طائفة من السلف كابن مسعود، وعطاء، والنخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والإمام مالك، وغيرهم.

ورخص فيه طائفة أخرى: كابن سيرين ومجاهد والحسن، وغيرهم.

انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٤، والمدونة ١/ ١٠٧.

وعند أحمد وإسحاق: يكره إلا لحاجة، قال الإمام أحمد: «يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه» وكذا قال إسحاق. (مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/ ٦٦).

وعلى هذا التفصيل الذي ذكره الإمام أحمد يحمل ما ورد عن السلف من القول بكراهته أو إباحته.

(٢) المراوحة: أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة إذا أطال القيام، وأما تقديم إحدى رجليه على الأخرى فمكروه.

(٣) لأنه يشبه تمايل اليهود، وفي.

(٤) الفرقعة: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، وسواء في أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين.

وتشبيكها: إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى.

وتقدم الكلام على أقسام التشبيك في أول صفة الصلاة.

وأكثر العلماء على كراهة التشبيك في الصلاة.

وورد عن ابن عمر وابنه أنهما شبكا في الصلاة.

....

. . . .

الصلاة»(١) رواه ابن ماجه [عن[١]] علي، وأخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٥ ـ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب.
الحديث ضعيف، لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاةً ـ ح ٥٦٢ ، الترمذي ٢/ ٢٢٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ـ ح ٣٨٦، ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٧، الدارمي ١/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ـ ح ١٤١١، ١٤١٢، أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وعبد الرزاق ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣ ـ ح ٣٣٣١، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، والطيالسي ص١٤٣ ـ ح١٠٦٣، ابن خزيمة ١/ ٢٢٧ ـ ح ٤٤١، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٤٢، ٢٩٣ ـ ح٢٠٣٤، ٢١٤٧، الطبراني في الكبير ١٩/ ١٤٧، ١٥٢ ـ ١٥٤ ـ ح٣٢١، ٣٣٢ ـ ٣٣٧، البيهقي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ الجمعة ـ باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة، الخطيب البغدادي ١١/ ٣٩٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب الهدي في المشي إلى الصلاة ـ ح ٤٧٥. واللفظ لابن ماجه.
هذا الحديث ظاهره الاضطراب؛ فقد اختلف فيه على سعيد المقبري:
فقيل عنه عن رجل من بني سليم عن أبيه عن كعب، وقيل عنه عن رجل من بني سالم، وقيل عنه عن كعب بن عجرة، وقيل عنه عن رجل عن كعب.
فالحديث ضعيف لاضطرابه، لكن أصله صحيح، فإن له شاهداً من =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

ويكره التمطي(١) وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً(٢) لا في يده(٣)، وأن يصلي [و[١]] بين يديه ما يلهيه(٤) أو صورة منصوبة ولو صغيرة(٥) أو

= حديث أبي هريرة صححه الحاكم والذهبي، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) وهو التمغط، وتمطى فلان: تبختر ومد يديه في المشي؛ لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل. حاشية ابن قاسم ١/ ٩٤.

(٢) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف، وهو من العبث.

(٣) إلا إذا شغله عن كمالها فيكره.

(٤) إذ الضابط في هذا الباب: أن كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته مكروه. لحديث عائشة في الصحيحين أنه ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**».

والخميصة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ٣٧٠: «وفي الفصول: يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه خلافاً لأبي حنيفة، ويكره سجوده على الصورة عند الشيخ تقي الدين».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢: «وأما الصلاة فيها ـ أي الكنيسة ـ ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقاً وهو قول مالك، والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذا قال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها».

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

نجاسة(١) أو باب مفتوح(٢) أو إلى نار من قنديل أو شمعة(٣)، والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة(٤)، وإخراج لسانه(٥)، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو[١] نحوه(٦)، وصلاته إلى متحدث أو نائم(٧) أو كافر(٨) أو وجه

---

(١) سبق في باب شروط الصلاة الكلام على الصلاة إلى الحمام أو الحش.

(٢) لأنه ربما خرج من الباب أحد يؤذيه. (حاشية العنقري ١/ ١٨٦).
والقاعدة: إن شغل المصلي كره وإلا فلا.

(٣) وعبارة المنتهى ١/ ٨٤: «ونار مطلقاً».
وذلك لما فيه من التشبه بالمجوس عباد النار لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار الذي يوقدها لا يتركها تخبو ساعة».

(٤) أما عند الحاجة فلا بأس، وقد أشار النبي ﷺ بيده ورأسه وإصبعه عند رده للسلام، ويأتي قريباً عند قول الشارح: «وله رد السلام إشارة».

(٥) من غير حاجة لما فيه من العبث.

(٦) كثوب، لما فيه من التشبه بعباد الأوثان.

(٧) وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ١/ ٣٧١).
لحديث ابن عباس: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود.
وعن الإمام أحمد: لا يكره، لحديث عتبان بن مالك وفيه صلاته ﷺ والصحابة يتحدثون. متفق عليه، وفي حديث عائشة صلاته ﷺ إلى عائشة وهي في قبلته. متفق عليه.
وهذا هو الأقرب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف.

(٨) لنجاسته، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾.
لكن نجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية، ولو كانت عينية فلا كراهة كالصلاة إلى البغل والحمار على القول بنجاستهما.

---

[١] في/ ف بلفظ (ونحوه).

وأَنْ يَكُونَ حَاقِناً،

آدمي[١] أو إلى امرأة تصلي بين يديه[٢]، وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً[٣] فإن لم يقدر وضع يده على فمه[٤].

(و) يكره (**أن يكون حاقناً**) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله[٥] وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد =

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٤٠: «فأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره؛ لأن عمر أدب على ذلك، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً» متفق عليه.
فإن صلى إلى ظهر قاعد فلا بأس كالصف الثاني، أو إلى حيوان لصلاته ﷺ إلى راحلته.

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم.
فإن لم تكن تصلي فلا بأس لحديث عائشة المتقدم، أو كان لحاجة.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» متفق عليه، وفي البخاري: «**في الصلاة، ولا يقل: ها، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه**».
وفي سبل السلام ١/ ١٥٢: «لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان».

(٤) لما في الصحيحين مرفوعاً: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**».
فيضع كفه اليسرى؛ ليشبه الدافع له.
وتقدم في باب الاستنجاء أن اليسرى لما خبث.

(٥) في المطلع ص(٨٦): «والحاقب: الذي احتبس غائطه، وفي معناهما في الكراهة من به ريح محتبسة».

. . . .

. . . .

وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا[(١)]، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٢)] رواه

= وأكثر العلماء على صحة الصلاة مع الكراهة.
وعند ابن حزم: بطلان الصلاة.
انظر: الفروع ١/ ٤٨٦، والمحلى ٤/ ٤٦، سبل السلام ١/ ١٥٢.
قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٥٢: «وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهي».
والحكمة في ذلك: نقصان الخشوع، والمضرة التي تلحق الإنسان.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٣: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء بالاحتقان فإن هذه الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق».
مسألة: فإن خشي خروج الوقت:
فعند جمهور العلماء: يصلي مع الاحتقان محافظة على الوقت.
وعند ابن حزم: يقضي حاجته وإن فات الوقت.
انظر: سبل السلام ١/ ١٥٢، والمحلى ٤/ ٤٦.

(١) ومن باب أولى إذا فات أول الوقت، والقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان أو مكان العبادة.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٣ ـ المساجد ـ ح ٦٧، أبو داود ١/ ٦٩ ـ الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ ـ ح ٨٩، أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣ ـ ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣ ـ الصلاة ـ باب في مدافعة الغائط أو البول في الصلاة، ابن خزيمة ٢/ ٦٦ ـ ح ٩٣٣، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٧ ـ ح ٢٠٧٠، ٢٠٧١، أبو يعلى ٨/ ٢٣٣ ـ ح ٤٨٠٤، أبو عوانة ١/ ٢٦٨، ابن حزم في المحلى ١/ ١٧٨، ٤/ ٤٧، ٢٠٣، البيهقي ٣/ ٧١ ـ ٧٣ ـ الصلاة ـ باب ترك =

. . . .

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ،

مسلم عن عائشة، (**أو بحضرة**[١] **طعام يشتهيه**)(١) فتكره صلاته إذاً لما

= الجماعة بعذر الأخبثين، وباب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ١٥٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩ ـ الصلاة ـ باب لا يصلي وهو حاقن ـ ح ٨٠١، ٨٠٢.

(١) وعبارة المنتهى ١/ ٨٥: «أو تائقاً لطعام ونحوه».

فيشترط ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

الثالث: أن يكون قادراً على تناوله شرعاً وحساً.

فالشرعي: كالصائم فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه شرعاً، ولا تكره صلاته.

والحسي: كالطعام الحار فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه، ولا تكره صلاته.

انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

قال في سبل السلام ١/ ١٤٨: «ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وسواء كان خفيفاً أو لا، وفي معنى الحديث تفاصيل أخرى بغير دليل، بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام، وهو يفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس: لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء».

وقال الحسن بن علي: «العشاء قبل الصلاة النفس اللوامة» ففي هذه الآثار إلى التعليل بما ذكر».

[١] في/ ف بلفظ (بحضور).

. . . .

تقدم، ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال(١) وحرم اشتغاله بغيرها(٢) .

و يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة[١] (٣)، ومسح أثر سجوده في الصلاة(٤) . . . .

---

(١) وهذا مذهب الجمهور: تكره الصلاة، وإن ضاق الوقت بدأ بالصلاة.
وعند ابن حزم: لا تجزئ الصلاة بحضرة الطعام ويأكل وإن خشي فوات الوقت.
انظر: سبل السلام ١/ ١٤٨، والمحلى ٤/ ٤٦.

(٢) لتعين الوقت لها.

(٣) أي من علاماتهم التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها ويسجدون عليها فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك لما فيه من التشبه بأهل الباطل.

(٤) وبه قال الإمام أحمد، والأوزاعي، ومالك، وابن المنذر.
وعند الحنفية: عدم الكراهة.
وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه.
انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٦، والمدونة ١/ ١٠٨، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.
والأقرب الكراهة: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**» رواه ابن ماجه.
وعن ابن مسعود قال: «أربع من الجفاء، وذكر منها: أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف» رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦١.
ولأنه من العبث إلا عند الحاجة، ولذلك قال الإمام مالك: «إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك». المدونة ١/ ١٠٨. =

---

[١] في/ ف بلفظ (الرفض).

. . . .

ومس لحيته(١) وعقص شعره(٢) وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما [العمل[١]] قبل صلاته، ونهى الإمام رجلاً كان إذا[٢] سجد جمع ثوبه بيده اليسرى،

= وبعد الصلاة لا يكره.

(١) لأنه من العبث.

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله. كشاف القناع ١/ ٣٧٢.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ١٠٠: «وهو أيضاً جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل».

ودليل الكراهة: حديث ابن عباس: «أنه رأى رجلاً يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف قال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**» رواه مسلم.

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٣٣٤: «والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح. . . قال عبد الله: «إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، قال: تتريبه خير لك». . . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة. . . وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن ﷺ أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعر كما تقدم».

والجمهور على كراهة ذلك.

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٧: «ولا يحل للمصلي أن يجمع شعره قاصداً بذلك الصلاة».

[١] ساقط من/ م، ف، س، ظ. [٢] في/ س بزيادة لفظ (صلى).

. . . .

ونقل[١] ابن القاسم(١): يكره أن يشمّر(٢) ثيابه(٣) لقوله ﷺ: «ترّب ترّب»(٤).

(١) ابن القاسم: هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه وعن الإمام أحمد كثيراً.

(٢) وتشمير الثياب رفعها عن ساقيه بكف أو لف.
انظر: المصباح ١/ ٣٢٢.

(٣) لحديث ابن عباس في الصحيحين: «**ولا يكف شعراً ولا ثوباً**».
والجمهور: كراهة ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. فتح الباري، ونيل الأوطار ٢/ ٢٥٨.
وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٧: «لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصلاة».
وظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه إذا شمر ثيابه لعمل قبل الصلاة أنه لا يكره؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو مشمر ثوبه.
ومثل تشمير الثوب لف الكم أو كفه.
والحكمة من ذلك: كما ذكر الشوكاني في حكمة النهي عن كف الشعر: أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبر.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٢١ - الصلاة - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة - ح ٣٨١، ٣٨٢، أحمد ٦/ ٣٠١، ٣٢٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥ - الصلاة - باب في النفخ في الصلاة - ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩١ - ح ١٩١٠، أبو يعلى ١٢/ ٣٨٥ - ح ٦٩٥٤، الدولابي في الكنى ١/ ١٥٨، الحاكم ١/ ٢٧١ - الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٥٢ - الصلاة - باب ما جاء في النفخ في موضع السجود - من حديث أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قال لغلام: **ترب وجهك**».
الحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وضعفه بعضهم لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.
قلت: تابعه عاصم بن بهدلة وسعيد بن عثمان الوراق وحماد بن سلمة =

[١] في/ ش بلفظ (ونقل).

وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

(و) يكره (**تكرار الفاتحة**) لأنه لم ينقل[1] و(**لا**) يكره (**جمع سُوَر في**) صلاة (**فرض كنفل**) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء[2] [3].

= وعدي بن عبد الرحمن بن داود بن أبي هند.

(١) وهذا هو المذهب.

ومذهب الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

وعند المالكية: يحرم.

وعند الشافعية: يكره إلا إن عجز عن شيء بعد الفاتحة فلا يكره.

انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٠٧، وبلغة السالك ١/ ١٢٤، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢٠٤، والفروع ١/ ٤١٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، ولأن الفاتحة ركن قولي، وللاختلاف في إبطال الصلاة بذلك.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان لغرض صحيح كما لو نسي الجهر بها، أو أراد أن يقرأها بتدبر وخشوع ما لم يخش الوسواس، فلا يكره.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٥): «وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي، لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد».

والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

وقال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد: يكره في الفرض دون النفل.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، والتبيان للنووي ص(١٠٢)، والفروع ١/ ٤٢٠، والمنتهى ١/ ٧٨.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المصنف. =

. . . .

. . . .

= ولحديث أنس في قصة الأنصاري الذي كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة افتتح بقل هو الله أحد، ثم يقرأ سورة أخرى معها. رواه البخاري.

ولما روى ابن مسعود قال: «علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنتين في كل ركعة» رواه البخاري.

مسألة: أكثر العلماء: لا يكره أن يقرأ السورة في الركعة ثم يقرأها في الركعة الثانية، وهكذا.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

انظر: مراقي الفلاح ص٦٦، والشرح الصغير ١/ ١١٨، حاشية قليوبي ١/ ١٥٢، والفروع ١/ ٤٢٠، والمنتهى ١/ ٧٨.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم من حديث أنس في قصة الأنصاري.

ولما ورد عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما».

رواه أبو داود، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٣٠: «رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

مسألة أخرى: قراءة السورة الواحدة أكثر من مرة في الركعة الواحدة.

فنقل ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٣٧١ عن مالك كراهة ذلك.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل. مراقي الفلاح ص٦٦.

ولعل الأقرب: عدم الكراهة؛ لما سبق قريباً من جواز جمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح ٢٠٣، النسائي ٢/ ١٧٧ ـ الافتتاح ـ باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ـ ح١٠٠٩، ٢/ ٢٢٤ ـ التطبيق ـ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ـ ح١١٣٣، ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ قيام الليل ـ باب تسوية القيام والركوع ـ ح١٦٦٤، أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، الترمذي في =

. . . .

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ،

[(و) يسن (له) أي][1] للمصلي (ردّ المار بين يديه)(١) لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنّ معه القرين»(٢). رواه مسلم عن ابن عمر. وسواء كان المار آدمياً أو

= الشمائل ص٢٣١ـح ٢٦٠، الطيالسي ص٥٦ـح٤١٦، أبو عوانة ـ ٢/ ١٣٥، ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٦٩، البيهقي ٢/ ٨٥ ـ الصلاة ـ باب القول في الركوع ـ من حديث حذيفة بن اليمان.

(١) جمهور أهل العلم: أن رد المار بين يدي المصلي مندوب غير واجب.

وعن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم: أنه واجب.

انظر: المحلى ٣/ ١٢٢، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، والفروع ١/ ٤٧١، وفتح الباري ١/ ٥٨٤، ونيل الأوطار ٣/ ٨، ومرعاة المفاتيح ٢/ ٤٩٢.

وفي نيل الأوطار، ومرعاة المفاتيح: «ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع».

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٣٩: «وعلى القول الراجح يفرق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها وجب رده؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم قطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده بل يسن».

مسألة: تنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه، وهو قادر على رده.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٦٣ ـ الصلاة ـ ح ٢٦٠، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ادرأ ما استطعت ـ ح٩٥٥، أحمد ٢/ ٨٦، ابن خزيمة ٢/ ١٧ ـ ح ٨٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٧، ٤٨ ـ ح ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، أبو عوانة ـ ٢/ ٤٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٨ ـ ح١٣٥٧٣، الحاكم ١/ ٢٥١ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٦٨ ـ الصلاة ـ باب المصلي يدفع المار بين يديه ـ من حديث عبد الله بن عمر. =

---

[١] ساقط من/ ظ.

. . . .

غيره[١]، والصلاة فرضاً أو نفلاً[٢]، بين يديه سترة فمر دونها[٣] أو لم تكن

= وأخرجه البخاري ١/ ١٢٩ - الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه، ٤/ ٩٢ - بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، مسلم ١/ ٣٦٢ - الصلاة - ح ٢٥٨، أبو داود ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ - الصلاة - ح ٦٩٧، النسائي ٢/ ٦٦ - القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي - ح ٧٥٧، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ - إقامة الصلاة - باب ادرأ ما استطعت - ح ٩٥٤، الدارمي ١/ ٢٦٨ - الصلاة - باب في دنو المصلي إلى السترة - ح ١٤١٨، مالك ١/ ١٥٤ - قصر الصلاة في السفر - ح ٣٣، أحمد ٣/ ٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٦٣، ابن خزيمة ٢/ ١٥ - ١٧ - ح ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٧ - ح ٢٣٦١، ٢٣٦٢، أبو عوانة ٢/ ٤٣، ٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠، ٤٦١ - الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، البيهقي ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ - الصلاة - باب المصلي يدفع المار بين يديه - من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) ظاهره: ولو صغيراً؛ للعموم؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني وصححه الحاكم على شرط البخاري.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه» رواه أحمد وأبو داود، وفي الفتح الرباني ٣/ ١٣٧: «سنده جيد».

(٢) لعموم الأدلة، فيشرع رد المار فيهما.

(٣) أي بينه وبين سترته فيشرع رده، لما تقدم من قوله ﷺ وفعله.

. . . .

. . . .

فمر قريباً منه(١) ومحل ذلك ما لم يغلبه(٢) أو يكن[١] المار محتاجاً إلى المرور(٣) أو بمكة(٤)، ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو . . .

(١) قال في المبدع ١/ ٤٨١: «وظاهر كلامهم - أصحاب أحمد - سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريباً منه، وقيل: قدر خطوتين بحيث لو مشى ورده لم تبطل وصرح به في الكافي؛ لأنه موضع سجوده أشبه من نصب سترة».

ونص كثير من أهل العلم كالخطابي، والنووي، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني: على أن الدفع لمن وضع سترة، فإن لم يضع فليس له دفع المار. انظر: معالم السنن ١/ ٣٤٣، والمجموع ٣/ ٢١١، وتهذيب السنن ١/ ٣٤٤، ونيل الأوطار ٣/ ٧، وسبل السلام ١/ ٢٩١.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

وسيأتي ضابط القرب في كلام المصنف.

(٢) أي المار، فإن غلبه لم يرده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله، فقال بيده فرجع، فمرت زينب فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال: هن أغلب» رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) لضيق الطريق ونحوه، وفي المبدع ١/ ٤٨٢: «وتكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور»، وفي المستوعب ٢/ ٢٤١: «ومن احتاج إلى الجواز بين يديه فليلق شيئاً، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم يجوز من ورائه».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا فرق بين مكة وغيرها في دفع المار.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧)، والخرشي على خليل ١/ ٢٨٠، وفتح الباري ١/ ٥٨٢، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧١، والإنصاف ٢/ ٩٥).

واستدل الجمهور بعمومات الأمر بدفع المار. =

[١] في/ م، ف بلفظ (لم يكن).

. . . .

بعيدة[١] ، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل[٢] ، فإن أبى المار الرجوع

= وعن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره، قال: يرده» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

واستدل الحنابلة: بما رواه المطلب بن أبي وداعة «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن عيينة، وابن حجر، والشوكاني، والساعاتي، وأشار البخاري إلى تضعيفه.

انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٣، وفتح الباري ١/ ٥٧٦، ونيل الأوطار ٣/ ٩، والفتح الرباني ٣/ ١٤٥.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها، والمسجد الحرام، وغيره، لما استدلوا به إلا أنه يستثنى:

أولاً: إذا صلى في حاشية المطاف، لأن المكان حق للطائفين، وعليه يحمل حديث المطلب بن أبي وداعة إن صح.

ثانياً: عند كثرة الزحام، وشق ترك المرور، لرفع الحرج والمشقة.

انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢١١، والمغني ٢/ ٢٤٤.

(١) لما روى أبو جهيم أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه**» متفق عليه.

وفي البزار: «**أربعين خريفاً**»، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً «**لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها**» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وقال البوصيري: «إسناده فيه مقال»، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٨: «إسناده صحيح».

(٢) أي من قدمي المصلي، وسيأتي إن شاء الله عند قول المصنف: «ويسن للمصلي أن يتخذ سترة» مشروعية القرب من السترة، وأن مقداره ثلاثة أذرع، وكذا هنا.

. . . .

وَعَدُّ الآي،

دفعه المصلي(١) فإن أصر فله قتاله(٢)[١] و لو مشى(٣)، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه(٤)، وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع[٢] أو سقوط جدار ونحوه(٥)، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في «المبدع»(٦).

(و) له (**عدّ الآي**)(٧) والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله**» متفق عليه.

(٢) نقل القاضي عياض والقرطبي وابن عبد البر: الإجماع على أن المقاتلة في قوله ﷺ: «**فليقاتله**» لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً تفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها.

انظر: التمهيد ٤/ ١٨٩، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، وفتح الباري ١/ ٥٨٣.

وفي شرح السنة ٢/ ٤٥٦: «المراد من المقاتلة: الدفع بالعنف لا القتل».

وعليه فالمراد بالمقاتلة: الدفع باليد، فإن مات فهدر.

(٣) لما تقدم من مشيه ﷺ في مدافعته الشاة والجدي.

(٤) لعدم الإذن في هذه الحالة، وقد تقدم قريباً أنه إذا خشي فساد الصلاة لم يكرر المدافعة.

(٥) كسقف وعريش، وغير ذلك.

(٦) ١/ ٤٨٢.

(٧) في المطلع ص(٨٦): «الآي: جمع آية... والآية العلامة... وآيات الساعة: علاماتها، وكذلك آيات القرآن سميت بذلك لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن، وقال الجوهري: ومعنى الآية: أي جماعة حروف».

قال ابن نصر الله: «أن يعد ذلك بقلبه ويضبط عدده بضميره من غير أن =

---

[١] في/ س زيادة لفظ (هو). [٢] في/ ف بلفظ (أو سباع).

. . . .

ـحمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه(١) .

= يتلفظ، فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته» (حاشية العنقري ١/ ١٨٨).

وعد الآي والتسبيح والتكبير له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة فيجوز كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، وكذلك التسبيح للإمام فإن الفقهاء حددوا له عشر تسبيحات، ومثل ذلك تكبيرات العيد والاستسقاء.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فلا ينبغي، وقد يكره إذا أدى إلى إشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه.

(١) لم أقف على حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ.

وقد وقفت على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة»:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٤٩٩، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ١١٤، والجامع الصغير للسيوطي ٢/ ١١٩.

كما وقفت على حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو يعلى ١٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ - ح٧٤٨٩ بلفظ: «**عد الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة**».

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٥٦ بلفظ: «**عد الآي في الفريضة والتطوع**».

ووقفت أيضاً على حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح».

أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٠ - الصلاة - باب التسبيح بالحصى - ح١٥٠٢، الترمذي ٥/ ٤٧٩، ٥٢١ - الدعوات - ح٣٤١١، ٣٤٨٦، وقال: حديث حسن غريب، النسائي ٣/ ٧٩ - السهو - باب عقد التسبيح - ح١٣٥٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠ - الصلاة - باب في عقد التسبيح، الطبراني في الدعاء =

. . . .

والفَتْحُ عَلَى إِمَامِه

(و) للمأموم (الفتح على إمامه)[1] إذا ارتجّ عليه (١) أو غلط(٢) لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه(٣) فلما انصرف قال لأبيّ(٤): أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك»(٥) قال

= ٣/ ١٥٩٧ ـ ح١٧٧٣، الحاكم ١/ ٥٤٧ ـ الدعاء، وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي ٢/ ٢٥٣ ـ الصلاة ـ باب من عد الآي في صلاته.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٣ بإسناده أن كلاً من أبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب «كان يعد الآي في الصلاة ويعقد».

(١) قال في المطلع ص(٨٧): «من أرتجت الباب ور تجته إذا أغلقته قال الجوهري: وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب... ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد».

(٢) أي أخطأ وجه الصواب. (المصباح ٢/ ٤٥٠).

(٣) اللبس: هو اختلاط الأمر، فلم يعرف جهته. (لسان العرب ٦/ ٢٠٤).

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، ابن النجار، أحد كتاب الوحي، وقيل: أول من كتب لرسول الله ﷺ مقدمه المدينة توفي سنة ٣٠هـ. (أسد الغابة ١/ ٦١، والإصابة ١/ ١٩).

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٨ ـ الصلاة ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة ـ ح٩٠٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧ ـ ح٢٢٣٩، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٣ ـ ح١٣٢١٦، البيهقي ٣/ ٢١٢ ـ الصلاة ـ باب إذا حصر الإمام لقن، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٦٠ ـ الصلاة ـ باب القعود بين السجدتين ـ ح٦٦٥.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢١٦: إسناده جيد، وصححه ابن حبان.

قلت: وقد وهم ابن حبان وغيره حيث أورده من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب، والصحيح أنه من رواية هشام بن إسماعيل عن محمد =

[١] في/ ف بلفظ (الإمام).

. . . .

الخطابي: إسناده جيد، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة[1] ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح»[2].

= ابن شعيب. انظر: النكت الظراف لابن حجر ٥/ ٣٥٧.

(١) المذهب: ومذهب المالكية: يجب الفتح في الفاتحة، ويباح في غيرها من القراءة.

وعند الشافعية: يجب في الفاتحة، ويستحب في غيرها.

وعند الحنفية: يباح الفتح مطلقاً.

انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، والقوانين الفقهية ص(٧٩)، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، والمقنع ص(٣٠)، والفروع ١/ ٤٨٠.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية، لما استدل به المصنف، ولقول علي: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨٤.

وعليه فيقال: الفتح ينقسم إلى قسمين:

الأول: واجب، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة، كما لو زاد ركعة في الصلاة، أو لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة ونحو ذلك.

الثاني: مستحب، وهو ما يفوت كمالاً، كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» متفق عليه.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦٢٥ وفيه: «ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي... فأما غير المصلي فلا بأس أن يفتح على المصلي».

. . . .

ولبْسُ الثَّوْبِ ولَفُّ العِمَامةِ ،

(و) له (**لبس الثوب**[١] **ولف العمامة**)[٢] لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة[٣] وحمل أمامة[٤] وفتح[٥] الباب. . . . .

---

(١) ظاهر كلامه الإباحة، لكن يقال فيه تفصيل:
أولاً: إذا كان يترتب على لبسه صحة الصلاة، فلبسه حينئذ واجب، كما لو كان عرياناً ثم جيء له بثوب.
ثانياً: إذا كان لا يترتب على لبسه صحة الصلاة فكلام المصنف أنه مباح، لكن يقال: لا يفعله إلا لحاجة كما لو أصابه برد في صلاته وحوله الثوب فله لبسه، وقد يكون مشروعاً إذا أدى إلى الاطمئنان في الصلاة.

(٢) لكن إذا كان انحلالها يشغله، فلفها حينئذ مشروع؛ لأن في ذلك إزالة لما يشغله. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ ح٥٤، أبو داود ١/ ٤٦٤ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢٣، أحمد ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٦٨ ـ ح١٨٥٩، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨ ـ ح٦٠، ٦١، ابن حزم في المحلى ٤/ ٩١ ـ ٩٢، البيهقي ٢/ ٢٨، ٧١، ٩٨ ـ ٩٩ ـ الصلاة ـ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وباب وضع الركبتين قبل اليدين ـ وهو جزء من حديث طويل عن وائل بن حجر.

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها. الإصابة ٤/ ٢٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ٧/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله، مسلم ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ المساجد ـ ح٤١، ٤٢، ٤٣، أبو داود ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ح٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، النسائي ٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ المساجد ـ =

. . . .

. . . .

لعائشة(١)(٢) ، . . . .

= باب إدخال الصبيان المساجد ـ ح ٧١١ ، ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ الإمامة ـ باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ـ ح٨٢٧، ٣/ ١٠ ـ السهو ـ باب حمل الصبايا في الصلاة ـ ح١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، الدارمي ١/ ٢٥٦ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ح١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، مالك ١/ ١٧٠ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٨١ ، أحمد ٥/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، عبد الرزاق ٢/ ٣٣ ـ ح ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ابن خزيمة١/ ٣٨٣ ـ ح ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٣٩ ـ ح٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، أبو عوانة ٢/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، ابن الجارود ص٨٤ ـ ح ٢١٤ ، البيهقي ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٤١٢ ـ الصلاة ـ باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة ، وباب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد الصلاة ، وباب الصلاة في ثياب الصبيان ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٣ ـ الصلاة ـ باب حمل الصبي في الصلاة ـ ح٧٤١ ـ من حديث أبي قتادة الأنصاري .

(١) فهو عمل يسير للحاجة .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ح٩٢٢ ، الترمذي ٢/ ٤٩٧ ـ الصلاة ـ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ـ ح٦٠١ ، النسائي ٣/ ١١ ـ السهو ـ باب المشي أمام القبلة ـ ح١٢٠٦ ، أحمد ٦/ ٣١ ، ١٨٣ ، ٢٣٤ ، الطيالسي ص٢٠٧ ـ ح١٤٦٨ ، أبو يعلى ٧/ ٣٧٤ ـ ح٤٤٠٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٣ ـ ح٢٣٤٩ ، الدارقطني ٢/ ٨٠ ـ الصلاة ـ باب جواز العمل القليل في الصلاة ـ ح٢ ، ٣ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ٩٥ ، البيهقي ٢/ ٢٦٥ ـ الصلاة ـ باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٠ ـ الصلاة ـ باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة ـ ح٧٤٧ ـ من طريق برد بن سنان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . =

. . . .

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْربٍ وقَمْلٍ.

وإن سقط رداؤه فله رفعه[١].

(و) له (**قتل حية وعقرب**[٢] **وقمل**) وبراغيث ونحوها[٣]؛ لأنه ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[٤] رواه أبو داود والترمذي

= الحديث حسن، لأن جميع الطرق مدارها على برد بن سنان الدمشقي وهو قليل الضبط، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(١) كما في حديث وائل السابق أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة.

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٠: «بغير خلاف أعلمه».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣٥٠: «بل يسن؛ لأمر النبي ﷺ، فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعاً عن نفسه».

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥: «نص أحمد على أن من رأى عقرباً في الصلاة أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها».

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦١٠: «ولا بأس بقتل القمل؛ لأن عمر وأنساً كانا يفعلانه، وقال القاضي: التغافل عنه أولى، وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة، وربما كثر فأبطلها».

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ - الصلاة - باب العمل في الصلاة، الترمذي ٢/ ٢٣٤ - الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة - ح٣٩٠، النسائي ٣/ ١٠ - السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة - ح١٢٤٥، الدارمي ١/ ٢٩٢ - الصلاة - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة - ح١٥١٢، أحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠، ابن خزيمة ٢/ ٤١ - ح٨٦٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٢ - ح٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ابن الجارود ص٨٣ - ح٢١٣، الحاكم ١/ ٢٥٦ - الصلاة، ابن حزم في المحلى ٣/ ٨٥، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٧ - الصلاة - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة - ح٧٤٤ - من حديث أبي هريرة. =

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ولا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْواً.

وصححه، (**فإن أطال**) أي أكثر المصلي (**الفعل عرفاً**[1] **من غير ضرورة**[2] و) كان متوالياً بـ (**لا تفريق**[3] **بطلت**[4]) الصلاة (**ولو**) كان الفعل (**سهواً**) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة

= الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(١) من غير جنس الصلاة.

فالمذهب: أنه يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف، فما عده العرف كثيراً فهو كثير، وما عده يسيراً في هو يسير.

وقال ابن عقيل: الثلاث في حد الكثير.

وقال بعض الأصحاب: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥.

ولعل الأخير أقربها.

(٢) فإن كان ضرورة كهرب من عدو، أو سبع، أو نار ونحو ذلك لم تبطل بالعمل الكثير.

(٣) فإن كان الفعل متفرقاً بأن فعل أفعالاً متفرقة، بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة، لم تبطل الصلاة؛ لحمله ﷺ أمامة في كل ركعة. انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٨٩: «ويكفي قراءة آية بين العملين، أو نحو ركوع».

(٤) في المبدع ١/ ٤٨٤: «إجماعاً».

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

الأول: الإطالة.

الثاني: أن يكون لغير ضرورة.

الثالث: التوالي.

. . . .

. . . .

الأركان(١)، فإن[١] كان لضرورة لم يقطعها كالخائف(٢)، وكذا إن تفرق ولو طال المجموع(٣). واليسير ما يشبه فعله ﷺ في[٢] حمل أمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه(٤)، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المصنف.
وعن الإمام أحمد: لا يبطلها إلا إذا كان عمداً، اختاره المجد.
وذلك «لقصة ذي اليدين فإن النبي ﷺ مشى وتكلم» وبنى على صلاته.
انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣. ويأتي إن شاء الله في باب سجود السهو عند قول المؤلف: «وعمل مستكثر من غير جنس الصلاة . . . ولا يشرع ليسيره سجود».
(٢) من عدو، أو سبع، أو نار.
(٣) لفعله ﷺ كما في حمله أمامة.
(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في السطوح والمنبر، ١/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر، مسلم ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح٤٤، ٤٥، أبو داود ١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ الصلاة ـ باب في اتخاذ المنبر ـ ح ١٠٨٠، النسائي ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ ـ المساجد ـ باب الصلاة على المنبر ـ ح ٧٣٩، ابن ماجه ١/ ٤٥٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في بدء شأن المنبر ـ ح١٤١٦، الدارمي ١/ ٢٣١ ـ الصلاة ـ باب الإمام يصلي بالقوم وهو على نشز من أصحابه ـ ح١٢٦١، أحمد ٥/ ٣٣٩، الحميدي ٢/ ٤١٣ ـ ح٩٢٦، ابن خزيمة٣/ ١٢ ـ ١٣ ـ ح ١٥٢١، ١٥٢٢، أبو عوانة ٢/ ١٤٧، ١٤٨، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٤، ١٥١، ١٦٨، ١٧٥، ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ ح٥٧٥٢، ٥٨١٤، ٥٨٨١ ٥٩١٣، ٥٩٩٢، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥ ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

---

[١] في/ س بلفظ (وإن). [٢] في/ م، ف بلفظ (من).

. . . .

الكسوف ثم عوده[1] ، ونحو ذلك[2] .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ ـ الكسوف ـ ح١٠ ، أبو داود ١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ الصلاة ـ باب من قال أن صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح١١٧٨ ، النسائي في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٢/ ٢٣٠ ـ ح٢٤٣٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ابن خزيمة ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ح١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩ ـ ح٢٨٣٣ ، أبو عوانة ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٣ ، البيهقي ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ـ من حديث طويل عن جابر بن عبد الله .

(٢) كرد المار ، وقتل الحية والعقرب ، والأخذ بالأذن ، والإشارة ، ونحو ذلك .

قال الإمام أحمد كما في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦١٢ : «من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة» . وفعل أبي برزة أخرجه البخاري بلفظ : قال الأزرق بن قيس : «إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي» .

فائدة : الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

الأولى : حركة واجبة : وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، كما لو ذكر أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها .

الثانية : حركة مستحبة : وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة كما لو حصل بينه وبين جاره فرجة ثم تحرك لسدها .

الثالثة : حركة مباحة : وهي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة كما مثل المؤلف .

الرابعة : حركة محرمة : وهي الكثيرة المتوالية لغير حاجة .

الخامسة : حركة مكروهة : وهي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالعبث في الصلاة . انظر : الشرح الممتع ٣/ ٣٥٦ .

. . . .

وتُبَاحُ قِرَاءَةُ أوَاخِرِ السُّوَرِ وأوْسَاطِهَا

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله[١]، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب[٢] ونحوه[٣].

(وتباح) في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً (قراءة أواخر السور وأوساطها)[٤] لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ. كان

---

(١) فتبطل الصلاة إذا كثرت عرفاً وتوالت، لا كقوله.
وقال ابن عقيل: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام.
الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٦.

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله قريباً في باب سجود السهو عند قول المصنف الشارح: «ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء».

(٣) ككتابة في جدار مثلاً، فإذا قرأ ما فيه بقلبه، ولم ينطق لسانه لم تبطل، ويكره نظره إلى ما يلهيه، كما سيأتي في المكروهات إن شاء الله.

(٤) كأوائلها.
جمهور أهل العلم قالوا: يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.
القول الثاني: يكره الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.
وبه قال بعض الحنفية، وهو رواية عن مالك وأحمد.
وعن الإمام أحمد: تكره المداومة عليه دون فعله أحياناً، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، وشرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٧، والفروع ١/ ٤٢٠، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٢.
واستدل الجمهور بأدلة منها:
١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

=

. . . .

. . . .

يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾(١) الآية(٢)، وفي الثانية [١] في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾(٣) الآية(٤)(٥).

= ٢ ـ ما أورده المصنف رحمه الله.

٣ ـ أن النبي ﷺ «قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين» رواه النسائي، وقال في النيل ٢/ ٢٣٤: «وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة، وهو ثقة».

٤ ـ وروده عن بعض الصحابة، فقد «قرأ أبو بكر سورة البقرة في الركعتين كلتيهما» أخرجه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٥٦: «بإسناد صحيح»، وورد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني، وحسنه.

واحتج من قال بالكراهة: بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين» متفق عليه.

فقوله: «كان» يشعر بالمداومة غالباً.

واحتج أهل الرأي الثالث: بمجموع الأدلة، وهو أرجح الأقوال.

(١) سورة البقرة آية (١٣٦).

(٢) أي إلى آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

(٣) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٤) أي إلى آخر الآية، وهو: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٢ ـ صلاة المسافرين ـ ح٩٩، ١٠٠، أبو داود ٢/ ٤٦ ـ الصلاة ـ باب في تخفيف ركعتي الفجر ـ ح١٢٥٩، النسائي في السنن الصغرى ٢/ ١٥٥ ـ الافتتاح ـ باب القراءة في ركعتي الفجر ـ ح٩٤٤، وفي الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٦ ـ ح٥٦٦٩، أحمد ١/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ به في ركعتي الفجر، =

[١] في/ هـ بزيادة لفظ (الآية).

وَإِذَا نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَتْ امرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

(**وإذا نابه**) أي عرض للمصلي (**شيء**) أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه[1] (**سبّح رجل**) ولا تبطل إن كثر [2] (**وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى**)[3] وتبطل إن كثر[4] لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[5] متفق عليه من حديث سهل بن سعد[6]، وكره التنبيه. . . . .

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨ - الصلاة - باب القراءة في ركعتي الفجر، البيهقي ٣/ ٤٢ - الصلاة - باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة.

(١) بزيادة، أو نقص، أو احتاج أن ينبه غير الإمام كمستأذن عليه، أو من يريد منه أمراً ولا يعلم أنه في صلاة، ونحو ذلك.

(٢) لأنه من جنس الصلاة، بخلاف التصفيق كما سيأتي.

(٣) أي: ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو ظهرها على ظهرها، أو ببطنها على بطنها.

وفسره عيسى بن أيوب: الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢١.

(٤) لأنه من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره.

قال في الفروع ١/ ٤٨١: «وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقاً للشافعي، والخنثى كامرأة».

(٥) هذا جزء من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٧) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، توفي رسول الله ﷺ وله خمس عشرة سنة، مات سنة (٨٨هـ) وله (٩٦) =

. . . .

. . . .

بنحنحة[١] وصفير وتصفيقه[٢] وتسبيحها[٣]، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه[٤].

= وقيل: (٩١). أسد الغابة ٢/ ٤٧٢.

(١) وهذا هو المذهب، للخلاف في إبطالها.

والرواية الثانية: لا يكره. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦٢٧.

لما ورد عن علي قال: «كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٣١٧: «صححه ابن السكن، وقال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه؛ قيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن يحيى... قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾

والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٦.

(٣) لأنه خلاف ما أمرت به، ولئلا يفتتن بصوتها.

وهذا إذا كانت مع الرجال فظاهر، فإن كانت مع النساء، فقال بعض العلماء: تسبح ولا تصفق؛ لأن التسبيح ذكر جنسه مشروع في الصلاة بخلاف التصفيق، ولا محذور من تسبيحها. انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٦٢.

(٤) كتسبيح، واستغفار، لأنه ذكر مشروع جنسه في الصلاة.

ومثله: رفع المأموم صوته بالقراءة والذكر لتنبيه الإمام.

. . . .

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ وفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ

(**ويبصق**) ويقال: بالسين والزاي(١) (**في الصلاة عن يساره**(٢) **وفي**[١] **المسجد في ثوبه**(٣))، ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته(٤)، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه(٥) . . . .

(١) ثلاث لغات، وأفصحهن بالصاد.
والبصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر.
(٢) لما سيأتي إيراده من الأحاديث، فلا يبزق قبلة وجهه، ولا أمامه لما يأتي.
(٣) أو خارجه كما عطف الإمام أحمد وجهه وبزق خارجه.
فالمذهب: أنه لا يبصق في المسجد عن يساره، وبه قال النووي.
وقال القاضي عياض والقرطبي: له أن يبصق في المسجد عن يساره مع دفنها. فتح الباري ١/ ٥١٢، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٥.
واستدل الأولون: بما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**» متفق عليه، فدل على كتب الخطيئة بمجرد البزاق.
واستدل الآخرون: ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**». . . وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» قال الحافظ: «إسناده صحيح»، والظاهر: أنه كان في المسجد.
قال الحافظ: «وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، والمنع على إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن».
(٤) لما روى أنس أن النبي ﷺ «رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية. . . وقال: **إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه**، أو: **ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه**، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: **أو يفعل هكذا**» رواه البخاري.
(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب كفارة البزاق في المسجد، مسلم =

[١] في/ ف بلفظ. (عن يساره في المسجد).

. . . .

للخبر[١] . ويخلق(١) موضعه استحباباً(٢) ويلزم حتى غير الباصق إزالته(٣)، وكذا المخاط. . . . .

= ١/ ٣٩٠ ـ المساجد ـ ح٥٥، ٥٦، أبو داود ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب في كراهية البزاق في المسجد ـ ح ٤٧٤، ٤٧٥، الترمذي ٢/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ـ ح٥٧٢، النسائي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ ـ المساجد ـ باب البصاق في المسجد ـ ح٧٢٣، الدارمي ١/ ٢٦٥ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ـ ح١٤٠٢، أحمد ٣/ ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٩، الطيالسي ص٢٦٧ ـ ح١٩٨٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ ـ الصلاة ـ باب من قال البصاق في المسجد خطيئة، ابن خزيمة ٢/ ٢٧٧ ـ ح ١٣٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧٧ ـ ح١٦٣٥، أبو عوانة ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٤١ ـ ح٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤، وفي الصغير ١/ ٤٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٧، البيهقي ٢/ ٢٩١ ـ الصلاة ـ باب البزاق في المسجد خطيئة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٨٥، ٩/ ٣٩٦، الديلمي في الفردوس ٢/ ٣٤ ـ ح٢٢١٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ـ ح٤٨٨ ـ من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً.

(١) أي يطلى موضع البصاق ونحوه بعد إزالته بالخلوق، وهو أخلاط من الطيب.

انظر: لسان العرب ١٠/ ٩٠، وحاشية ابن قاسم ٢/ ١١٣.

(٢) لفعله ﷺ متفق عليه من حديث عائشة أن النبي ﷺ: «رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكه».

(٣) أي من المسجد، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم.

---

[١] في/ ف بلفظ (للبخر).

. . . .

والنخامة (١)، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق [عن يساره][١] أو تحت قدميه (٢)؛ لخبر أبي هريرة: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**

(١) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**» متفق عليه.

(٢) لا قدامه، ولا عن اليمين كما تقدم، ويأتي.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥١٠: «قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، أورد فيه الحديث الذي قبله... ثم حديث أنس... وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك... وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها في المسجد وغيره، وقد نقل عن مالك: أنه لا بأس به خارج الصلاة، ويشهد للمنع عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة»، وعن معاذ قال: «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت»... وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في حديث أبي هريرة «**فإن عن يمينه ملكاً**» إذا قلنا المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر اختصاصه بحالة الصلاة».

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٣٣٦: «وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم، ويؤيده تعليله بأن ربه بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس، وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري... وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي... وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتفله بين عينيه**» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه**».

[١] ساقط من/ م، ف.

وتُسَنُّ صَلاتُهُ إلى سُتْرَةٍ

فيدفنها»(١) رواه البخاري، وفي ثوبه أولى(٢)، ويكره يمنة وأماماً[١] (٣)، وله رد السلام إشارة(٤)، والصلاة عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل(٥).

(وتسن صلاته إلى سترة)(٦) حضراً كان أو . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب دفن النخامة في المسجد، أحمد ٢/ ٣١٨، عبد الرزاق ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ح١٦٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨ ـ ح٢٢٦٦، البيهقي ٢/ ٢٩٣ ـ الصلاة ـ باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة ـ ح٤٩٠ ـ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) لأمره ﷺ، وفعله كما تقدم، ولئلا يؤذي به.

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها**» رواه البخاري.

(٤) جمهور أهل العلم: أن السلام على المصلي مستحب.

وستأتي هذه المسألة في باب سجود السهو ص(٤٣٨).

(٥) انظر: ص(٣٨٩).

(٦) جمهور أهل العلم على استحباب اتخاذ السترة.

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبيب من المالكية، والشوكاني، وغيرهم: أنها واجبة.

(انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٥٨، والتمهيد ٤/ ١٩٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٠)، وبداية المجتهد ١/ ١١٦، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦، وعمدة القاري ٤/ ٢٩١).

واستدل الجمهور:

١ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ **صلى في فضاء ليس بين يديه شيء**» =

---

[١] في/ ف بلفظ (وأمامه).

. . . .

سفراً(١)، ولو لم يخش ماراً(٢) لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى

= رواه أحمد وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦٥)، وضعفه الهيثمي بالحجاج بن أرطاة في مجمع الزوائد ص(٣٠٥).

٢ ـ وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. . .» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٢١٢، وأعله ابن حزم وابن حجر، وأحمد شاكر بالانقطاع. (المحلى ٤/ ١٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٢٣، وتحقيق المسند لأحمد شاكر ٣/ ٢٣٧).

٣ ـ حديث ابن عباس قال: « أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار» رواه البخاري. لكن لا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى، كما أن لفظ «غير» يقع دائماً صفة، أي إلى شيء غير جدار.

٤ ـ حديث المطلب بن أبي وداعة، وقد سبق عند قول المصنف: «وله رد المار».

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**. . .» متفق عليه. يفهم منه أنه قد يصلي إلى شيء لا يستره.

٦ ـ أن الأصل براءة الذمة.

واحتج الموجبون: بظواهر الأمر.

لكن يصرف هذا الأمر إلى الاستحباب: أن السترة من مكملات الصلاة، وليست من ماهية الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة.

فرأي الجمهور أقوى، ويعضده البراءة الأصلية.

(١) لفعله ﷺ لها حضراً وسفراً، كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين.

(٢) قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٧٧٦: «اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش ماراً خلافاً لمالك».

. . . .

قَائِمَةٍ كَمُؤَخِّرَةِ [١] الرَّحْلِ،

سترة وليدن منها»(١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، (قائمة كمؤخرة الرحل)(٢) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٨ - الصلاة - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه - ح٦٩٨، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ - إقامة الصلاة - باب ادرأ ما استطعت - ح٩٥٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩ - الصلاة - باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها، ابن حبان ٤/ ٤٨ - ٤٩ - ح٢٣٦٦، ٢٣٦٩، البيهقي ٢/ ٢٦٧ - الصلاة - باب المصلي يدفع المار بين يديه - من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود ١/ ٤٤٦ - الصلاة - باب الدنو من السترة - ح٦٩٥، النسائي ٢/ ٦٢ - القبلة - باب الدنو من السترة - ح٧٤٨، أحمد ٤/ ٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩ - الصلاة - باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها، ابن خزيمة ٢/ ١٠ - ح٨٠٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٩ - ح٢٣٦٧، الطبراني في الكبير ٦/ ٩٨ - ح٥٦٢٤، الحميدي ١/ ١٩٦ - ح٤٠١، الطيالسي ص١٩١ - ح١٣٤٢، الحاكم ١/ ٢٥١ - الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٧٢ - الصلاة - باب الدنو من السترة، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٦، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٧ - الصلاة - باب الدنو من السترة - ح٥٣٧ - من حديث سهل بن أبي حثمة.

الحديث حسن، وله شاهد من حديث سهل بن أبي حثمة، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي. وقال ابن عبد البر: اختلف في إسناده وهو حسن. انظر: فيض القدير ١/ ٣٩٠.

(٢) الرحل: المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس، يوضع على ظهر البعير وتسميه العامة «الشداد»، ومؤخرة الرحل وآخرته: هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه، وهو على الرحل، وطولها يختلف فتارة =

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ (كآخرة الرحل).

. . . .

مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك»[1] رواه مسلم، فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار[2]، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من

= يكون نصف ذراع، وتارة أكثر وتارة أقل.

قال النووي في المجموع ٣/ ٢١٠: «وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا، وقال مالك: أقله كغلظ الرمح تمسكاً بحديث العنزة».

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٨ ـ الصلاة ـ ح٢٤١، ٢٤٢، أبو داود ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح ٦٨٥، الترمذي ٢/ ١٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في سترة المصلي ـ ح ٣٣٥، ابن ماجه ١/ ٣٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح٩٤٠ ـ أحمد ١/ ١٦١، ١٦٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦ ـ الصلاة ـ باب قدر كم يستر المصلي، أبو يعلى ٢/ ٦، ٢٧ ـ ح٦٢٩، ٦٣٠، ٦٦٤، ابن خزيمة ٢/ ١١ ـ ح٨٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠، ٥١ ـ ح٢٣٧٢، ٢٣٧٣، أبو عوانة ٢/ ٤٦، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٩ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٣٩ ـ من حديث طلحة بن عبيد الله.

الحديث صحيح، وصححه مسلم، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة.

(٢) قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٧: «والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين».

وقيل: ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وعطاء.

وقيل: ممر شاة.

انظر: المغني ٢/ ٢٣٩، وعمدة القاري ٤/ ٢٨٠، وفتح الباري ١/ ٥٧٥.

والأقرب في الدنو من السترة أن يجعل المصلي بينه وبين سترته قدر ممر =

. . . .

. . . .

شجر[١] أو بعير أو ظهر إنسان أو عصى(١) ؛ لأنه ﷺ «صلى إلى حربة وإلى بعير»(٢) رواه البخاري . . . .

= شاة، وهو نصف ذراع تقريباً، كما دل عليه حديث سهل بن سعد، وهذا القدر لا ينافي تقديرها بثلاثة أذرع» الثابت في حديث بلال «أنه ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وذلك أن مقام النبي ﷺ في مصلاه قدره ذراعان ونصف تقريبًا من عقبي المصلي إلى منتهى سجود جبهته، فإذا زيد عليه قدر ممر الشاة وهو نصف الذراع صار قدر المصلي والممر قدر ثلاثة أذرع تقريبًا.

(١) وقد استتر النبي ﷺ بالسرير والنائم والجدار والسارية والحصير والجذع والخشبة والحربة والعنزة والراحلة والبعير والشجرة والمقام، وأمر بالاستتار بالعصا والسهم، فإن لم يجد فبالخط، وأمر بالاستتار بمؤخرة الرحل.

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤١٧ : «فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط».

وقال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢٩٣ : «والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت . . . وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة، وهو صحيح».

(٢) الجزء الأول من الحديث وهو : «أن النبي ﷺ صلى إلى حربة»:

أخرجه البخاري ١/ ١٢٦، ١٢٧ ـ الصلاة ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب الصلاة إلى الحربة، ٢/ ٧ ـ العيدين ـ باب الصلاة إلى الحربة، مسلم ١/ ٣٥٩ ـ الصلاة ـ ح٢٤٥ ـ ٢٤٦، أبو داود ١/ ٤٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح٦٨٧، النسائي ٢/ ٦٢ ـ القبلة ـ باب سترة المصلي ـ ح٧٤٧، ابن ماجه ١/ ٣٠٣، ٤١٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي، وباب ما جاء في الحربة يوم العيد ـ ح٩٤١، ١٣٠٥، أحمد ٢/ ١٣، ١٨، ١٠٦، ١٤٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ باب قدر كم يستر المصلي؟، أبو عوانة =

[١] في / س، هـ بلفظ (شجرة).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلى خَطٍّ .

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا[(١)] ، ويستحب انحرافه عنها قليلاً[(٢)] ، (**فإن لم يجد شاخصًا فإلى خط**) كالهلال .

قال في «الشرح» : وكيفما خط أجزأه لقوله ﷺ : «فإن لم يكن معه عصا

= ٢/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ابن خزيمة ٢/ ٩ ـ ح٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠ ـ ح٢٣٧٠ ، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥٢ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤٢ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

وأما الجزء الثاني من الحديث وهو : «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير» :

فأخرجه البخاري ١/ ١١١ ، ١٢٨ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في مواضع الإبل ، وباب الصلاة إلى الراحلة والبعير ، مسلم ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ ح٢٤٧ ، ٢٤٨ ، أبو داود ١/ ٤٤٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة إلى الراحلة ـ ح٦٩٢ ، الترمذي ٢/ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ـ ح٣٥٢ ، أحمد ٢/ ٢٦ ، ١٠٦ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب يصلي إلى بعيره ، أبو عوانة ٢/ ٥١ ، ابن خزيمة ١٠ ـ ح٨٠١ ، ٨٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠ ـ ح٢٣٧١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في أعطان الإبل ، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥٠ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

(١) إذا لم يجد شاخصًا ، وتعذر غرز العصا ، لأنه بمعنى الخط .

(٢) لحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدًا» رواه أحمد وأبو داود .

والحديث ضعفه البيهقي ، والمنذري ، وابن القيم ، وابن حجر ، =

. . . .

فليخط خطّاً»[1] رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

= وغيرهم، بالوليد بن كامل البجلي.

انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٢، ومختصر السنن للمنذري ١/ ٣٤١، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٣٤١، والدراية ١/ ١٨١.

والأقرب: عدم استحباب ذلك لما يلي:

١ - حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا**» رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن بشواهده.

٢ - حديث عائشة قالت: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

٣ - ظاهر الأدلة الصحيحة في السترة أنه ﷺ لم ينحرف عنها.

(١) هذا جزء من حديث روي عن أبي هريرة، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن عصا فليخطط خطّاً، ثم لا يضره ما مر أمامه**».

أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٣ - الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا - ح٦٨٩، ٦٩٠، ابن ماجه ١/ ٣٠٣ - إقامة الصلاة - باب ما يستر المصلي - ح٩٤٣، أحمد ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٤ - ٤٥، ٥٠ - ح٢٣٥٥، ٢٣٦٩، الدولابي في الكنى ٢/ ١٠١، البيهقي ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ - الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا، الديلمي في الفردوس ١/ ٣١٣ - ح١٢٣٤، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥١ - الصلاة - باب قدر السترة - ح٥٤١ - من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقد رواه عن جده حريث، وهما مجهولان، وأشار إلى ضعف الحديث سفيان =

. . . .

وَتَبْطُلُ بِمُرورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

(**وتبطل**) الصلاة (**بمرور كلب أسود بهيم**) أي لا لون فيه سوى السواد[١] إذا مرّ بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة[٢]، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان[٣] (**فقط**) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها[٤]، . . . .

= ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٦: «ونوزع في ذلك كما بينته في النكت».

(١) في المطلع ص(٨٨): «البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً آخر، ولا يختص بالأسود، عن الجوهري وغيره».

وفي الإقناع ١/ ٣٢٦: «أو بين عينيه نكتتان كما اقتضاه الحديث الصحيح».

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٠٦: «والظاهر: أن هذا هو المعتمد، وأن اقتصار من اقتصر على الأول لكونه المشهور الغالب».

وفي حديث جابر مرفوعًا: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان**» رواه مسلم.

(٢) تقدم قريبًا تحديد مقدار الدنو من السترة.

(٣) أي شيطان في الكلاب، وشيطان كل شيء مارده.

(٤) وهذا هو المذهب: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم.

وعند الجمهور: لا يقطع الصلاة شيء.

وعن الإمام أحمد، ومال إليها الموفق والشارح وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والحمار، والمرأة البالغة.

انظر: المحلى ٤/ ١٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٥، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٢١٣، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧٢، ونيل =

. . . .

. . . .

. . . .

الأوطار ٣/ ١٢ .

واستدل الجمهور بما يلي :

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم**» .

رواه أبو داود وغيره، وضعفه المنذري والنووي والألباني وغيرهم .

انظر : مختصر السنن ١/ ٣٥٠، والمجموع ٣/ ٢٠٨، وضعيف الجامع (٦٣٨١) .

٢ ـ حديث أنس مرفوعًا وفيه : «**لا يقطع الصلاة شيء**» رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٨، والشوكاني في النيل ٣/ ١٦ .

٣ ـ حديث أبي أمامة مرفوعًا : «**لا يقطع الصلاة شيء**» أخرجه الدارقطني والطبراني، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٢، وفيه عفير بن معدان الحمصي، قال أحمد والبخاري : منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد : ليس بشيء .

(ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣) .

٤ ـ وأيضًا عدم القطع ورد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني وابن حبان، وابن عمر عند الدارقطني والبيهقي، وجابر عند الطبراني في الأوسط .

وقد ضعفها : ابن حزم، وشيخ الإسلام، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، والألباني .

انظر : المحلى ٤/ ١٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٦، وشرح مسلم للنووي ٤/ ٢٢٧، وزاد المعاد ١/ ٧٨، وفتح الباري ١/ ٥٨٨، وتمام المنة ص(٣٠٦) .

٥ ـ وعن علي وعثمان قالا : «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا عنكم ما** =

. . . .

. . . .

. . . .

= استطعتم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٨.

وكذا ورد عن ابن عمر، رواه مالك والبيهقي بإسناد صحيح.

واحتج أهل الرأي الثالث بما يلي:

١ ـ حديث أبي ذر مرفوعًا: «**يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود**» رواه مسلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم.

٣ ـ وورد هذا أيضًا عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه، وأنس عند البزار وابن حزم، وابن عباس عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وعائشة عند أحمد، وأسانيدها صحيحة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٥١، ومجمع الزوائد ٢/ ٦٠، والمجموع ٣/ ٢١٢، وصحيح الجامع (٧٩٨٥).

٤ ـ وروده عن جمع من الصحابة؛ كأنس عند ابن أبي شيبة وابن حزم، وأبي هريرة عند ابن حزم، وأبي ذر عند أحمد وأبي داود، وابن عباس عند ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم.

واحتج الحنابلة بعدم قطع الحمار للصلاة: بحديث ابن عباس المتقدم «حين جاء على حمار والنبي ﷺ يصلي بمنى، فمرَّ بين يدي بعض الصف. . .» متفق عليه.

واحتجوا بعدم قطع المرأة: بقول عائشة: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

وأقرب الأقوال: الرأي الثالث. =

. . . .

وسترة الإمام سترة المأموم(١) .

= ولا تبطل بالوقوف أمامه، ولا الجلوس.

(١) لحديث أنس مرفوعًا: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه العراقي والألباني.

فيض القدير ٤/ ٩٧، وضعيف الجامع (٣٢٥٠).

وعن ابن عمر: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه عبد الرزاق، وإسناده حسن.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٠٩: «أن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن اتخاذ الإمام سترة كاف ومغن عن اتخاذ المأموم سترة، بمعنى أنها لا تطلب من المأموم . . . ثم الظاهر: أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: عدم البطلان بمرور الكلب الأسود من ورائها، وعدم استحباب رد المصلي للمار، وعدم الإثم على المار من ورائها».

وفي حاشية عثمان ١/ ٢٠٧: «وهل يرد المأمومون من بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان، ميل صاحب الفروع إلى أن لهم رده وأنه يأثم، وصوب ابن نصر الله: لا، لكن صرح بالكراهة في الإقناع».

انظر: الفروع ١/ ٤٧٥، والإقناع ١/ ٧٢.

وقال السبكي في المنهل العذب ٥/ ١٠٤: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث إنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته . . . فيكون المنع ـ أي للمار ـ خاصاً بالإمام والفذ دون المأموم».

قال مالك في المدونة ١/ ١٠٨: «فيمن قام لقضاء ما فاته إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى، فإن بعدت عنه صلى في موضعه».

. . . .

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، والسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ .

(**وله**) أي للمصلي (**التعوز عند آية وعيد والسؤال**) أي سؤال الرحمة (**عند آية رحمه**[1] **ولو في فرض**[2]) لما روى مسلم عن حذيفة قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ثم مضى - إلى أن قال : - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ»[3] .

قال أحمد : إذا قرأ : ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[4] في

---

(١) والتسبيح عند آية فيها تسبيح .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ وهو الجواز في الفرض والنفل ؛ لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل .

وعن الإمام أحمد : أنه يستحب .

وعنه : لا يجوز في الفرض .

وعنه : يكره في الفرض .

الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٦٢ .

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٩٦ : «أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ ، ويسأل . . . وأما في صلاة الفرض فليس بسنة ، وإن كان جائزاً ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ يصلي في اليوم والليلة ثلاث صلوات يجهر فيها بالقراءة ، ولم ينقل الصحابة أنه كان يفعل ذلك في الفرض» .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ - صلاة المسافرين - ح٢٠٣ ، النسائي ٢/ ٢٢٤ - التطبيق - باب نوع آخر من الدعاء في السجود - ح١١٣٣ ، ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ - قيام الليل - باب تسوية القيام والركوع - ح١٦٦٤ ، أحمد ٥/ ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، أبو عوانة ٢/ ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٦٣ - ١٦٤ ، ١٦٩ ، البيهقي ٢/ ٨٥ - ٨٦ - الصلاة - باب القول في الركوع .

(٤) سورة القيامة ، الآية (٤٠) .

. . . .

صلاة[١] وغيرها، قال: «سبحانك فبلى» في فرض ونفل(١).

---

(٣) لما رواه موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ قال: «سبحانك فبلى»، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٥٣: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك».

❊ ❊ ❊

---

[١] في / ف بلفظ (الصلاة).

فصل

أرْكَانُهَا : القِيَامُ،

فصل

(أركـانهـا) : أي أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً[1] ، وسماها بعضهم فروضًا والخلف لفظي[2] .

(القيام) في فرض لقادر[3] . . . .

---

(١) فالفرق بين الأركان والواجبات والسنن: أن الأركان لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، ولا تجبر بسجود السهو، وأما الواجبات فتسقط سهواً وتجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركها، وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن يستحب السجود لترك سنة عادته الإتيان بها كما سيأتي في آخر هذا الفصل.

(٢) إذ المآل واحد.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٢٢ : «اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته».

وأما النفل فيصح قاعداً لحديث عائشة مرفوعًا: «وكان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً» رواه مسلم.

ويستثنى من وجوب القيام في الفرض: العريان؛ وقد تقدم في شروط الصلاة في ستر العورة، والمريض؛ ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار، والعاجز عن القيام لخوف أو حبس، أو غير ذلك، وخلف الإمام العاجز عن القيام؛ ويأتي في أحكام الإمامة.

ومقدار الركن من القيام: قدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة=

. . . .

والتَّحْرِيمَةُ ، والفَاتِحَةُ،

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١) وحدّه: ما لم يصر راكعًا.

(**والتحريمة**) أي تكبيرة الإحرام(٢) لحديث: «تحريمها التكبير»(٣).

(و) قراءة (**الفاتحة**) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في [كل ركعة][١] بفاتحة الكتاب»[٢] (٤) (٥).

= الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة. هذا هو المذهب.

وقال أبو الخطاب: بقدر تكبيرة الإحرام، بدليل: إدراك المسبوق فرض القيام بذلك.

ورد هذا: بأنه رخصة للمسبوق لإدراك فضيلة الجماعة.

(انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٦٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦).

وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه. (كشاف القناع ١/ ٣٨٦).

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٢٣: «واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة».

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٦).

(٤) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم: أن قراءة القرآن ركن في كل ركعة.

ومذهب الحنفية: أن قراءة الفاتحة ركن في ركعتين من ركعات الصلاة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٨، والمدونة ١/ ٦٥، والأم ١/ ١٢٩، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٤١٤، والمحلى ٣/ ٢٣٦).

واستدل الجمهور: ١ ـ حديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في =

---

[١] ساقط من / م.

[٢] في / ف بلفظ (لمن لم يقرأ الفاتحة).

. . . .

. . . .

= الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية» متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وفيه: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه، وفي رواية: «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**» رواه أحمد عن رفاعة بن أبي رافع، والبيهقي عن أبي هريرة، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٦٢.

واستدل الحنفية: ١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ قالوا: والأمر لا يقتضي التكرار، فكان فرض القراءة في ركعة واحدة إلا أن الثانية اعتبرت كالأولى؛ لأنهما يشتركان من كل وجه. (الهداية ١/ ٦٧).

٢ ـ إجماع الصحابة على ذلك. (المبسوط ١/ ١٨).

ورد القرطبي بأنه ورد عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبي أيوب وغيرهم إيجاب الفاتحة كل ركعة.

(الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩).

٣ ـ أن القراءة في الركعتين الأخريين ذكر يسر به، فلا تكون فرضًا كدعاء الاستفتاح، ورد بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ أن ابن عبد الهادي عزاه في التنقيح لإسماعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الإمام أحمد بن حنبل.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٧٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام ح٨٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ـ بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله، في فريضة أو غيرها**». =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأخرجه البخاري ١/ ١٨٤ - الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مسلم ١/ ٢٩٥ - الصلاة - ح٣٤، ٣٥، ٣٦، أبو داود ١/ ٥١٤ - ٥١٥ - الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح ٨٨٢، ٨٢٣، الترمذي ٢/ ٢٥، ١١٦ - ١١٧، الصلاة - ح٢٤٧، ٣١١، النسائي ٢/ ١٣٧، ١٣٨ - الافتتاح - باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة - ح٩١٠، ٩١١، ابن ماجه ١/ ٢٧٣ - إقامة الصلاة - باب القراءة خلف الإمام - ح٨٣٧، الدارمي ١/ ٢٢٧ - الصلاة - باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - ح١٢٤٥، أحمد ٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، عبد الرزاق ٢/ ٩٣ - ح٢٦٢٣، الشافعي في مسنده ص٣٦، ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ - الصلاة - باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ابن الجارود ص٧٢ - ح١٨٥، ابن خزيمة ١/ ٢٤٦ - ح٤٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٣٨ - ح١٧٨٣، أبو عوانة ٢/ ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، الدارقطني ٣٢١، ٣٢٢ - الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة - ح١٧، ١٨، ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٣٦، البيهقي ٢/ ٣٨، ٦١، ١٦٤، ٣٧٥ - الصلاة - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، وباب الاقتصار على فاتحة الكتاب، وباب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب، وباب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٥ - الصلاة - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب - ح٥٧٦ - من حديث عبادة بن الصامت. لكن بدون قوله: «في كل ركعة».

الحديث صحيح، لكن قوله: «**في كل ركعة**» رواه الشالنجي صاحب الإمام أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت، وعقب عليه ابن الجوزي في التحقيق بقوله: «وما عرفت هذا الحديث». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة، لكنه ضعيف، لأن مداره =

. . . .

والرُّكُوعُ ، والاعْتِدَالُ عَنْهُ ،

ويتحملها الإمام عن المأموم(١) .

(والركوع) إجماعًا(٢) [في كل ركعة[١]] .

(والاعتدال عنه)(٣) لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما

= على أبي سفيان السعدي وهو ضعيف لا يحتج به. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢.

(١) تأتي هذه المسألة في باب صلاة الجماعة.

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٢٦): «واتفقوا على أن الركوع فرض».

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾.

ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» متفق عليه.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: وجوب الاعتدال من الركوع والسجود.

وعند أبي حنيفة: سنية ذلك، فلو انحط من الركوع إلى السجود، أو رفع رأسه من السجود أدنى رفع أجزأه.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٣٥: «لم ينقل عن مالك نص في ذلك، واختلف أصحابه؛ هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبًا».

(انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١، والمجموع ٣/ ٤٠٦، والمستوعب ٢/ ١٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٨٧).

واستدل الشافعية والحنابلة:

١ ـ ما رواه أبو هريرة مرفوعًا في المسيء صلاته، وفيه: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» متفق عليه، ولابن ماجه: «**حتى تطمئن قائمًا**» قال=

---

[١] ساقط من / س، هـ.

. . . .

رأيتموني أصلي»(١)، . . . .

= ابن حجر في البلوغ (٢٧٨): «إسناده على شرط مسلم».

٢ - حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي النيل ٢/ ٢٥٢: «إسناده صحيح».

٣ - حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**أشر الناس سرقة الذي يسرق صلاته من صلاته**، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**، أو قال: **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد.

وقال في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح».

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ والفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢١١: «وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة بلا برهان ولا حجة نيرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: ويقبل ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي».

فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥٥ - الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ٧/ ٧٧ - الأدب - باب رحمة الناس بالبهائم، ٨/ ١٣٢ - ١٣٣ - الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وفي الأدب المفرد ١/ ٣٠٣ - ح٢١٣، مسلم ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ - المساجد - ح٢٩٢، الدارمي ١/ ٢٣٠ - الصلاة - باب من أحق بالإمامة - ح١٢٥٦، أحمد ٥/ ٥٣، الشافعي في مسنده ص٥٥، ابن خزيمة ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧، ٢٩٥ - ح٣٩٧، ٣٩٨ - ٥٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٨٥، ١٧٥ - ح١٦٥٦، ١٨٦٩، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧، الدارقطني ؟/ ٢٧٣، ٣٤٦ - الصلاة - باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة، وباب ذكر الركوع والسجود، ابن حزم في =

. . . .

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، والاعْتِدَالُ عَنْهُ ، والجُلُوسُ بَيْنَ

ولو طوله لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين[١] ، ويدخل في الاعتدال الرفع[٢] ، والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف[٣] .

(**والسجود**) إجماعًا[٤] .

(**على الأعضاء السبعة**) لما تقدم[٥] .

(**والاعتدال عنه**) أي الرفع منه[٦] ، ويغني عنه قوله: (**والجلوس بين**

= المحلى ٣/ ١٢٣ ، البيهقي ٢/ ٣٤٥ ـ الصلاة ـ باب من سها فترك ركنًا عاد إلى ما ترك، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب أذان المسافر ـ ح٤٣٢ ـ من حديث مالك بن الحويرث.

(١) خلافًا لمن قال بالبطلان، واحتج بفوات الموالاة. (نيل الأوطار ٢/ ٢٦٢).
وانظر النقل عن ابن القيم عند قول المؤلف: «ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: ربنا ولك الحمد . . . ».

(٢) أي هما ركن واحد؛ إذ الاعتدال يستلزم الرفع، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما؛ فعدوا كلاً منهما ركنًا لتحقق الخلاف في كل منهما.
(الفروع ١/ ٤٦٣ ، والمنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١١ ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ١٢٥).

(٣) أي الركوع الأول والرفع منه في صلاة الكسوف ركن، وما بعده فسنة، ويأتي في باب صلاة الكسوف.

(٤) الإفصاح ١/ ١٢٣ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦).

(٥) تقدم البحث في وجوب السجود على الأعضاء السبعة ـ كلها أو بعضها ـ عند قول المؤلف: «ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء».

(٦) تقدم ذكر خلاف الشافعية والحنابلة مع الحنفية في وجوب الاعتدال من السجود =

السَّجْدَتَيْنِ ، والطَّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ،

السجدتين)[١] [٢] لقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا»[٣] رواه مسلم.

(**والطمأنينة في**) الأفعال (**الكل**)[٤] المذكورة لما سبق وهي السكون

= والجلوس بين السجدتين عند ذكر الخلاف في وجوب الاعتدال من الركوع.

(١) تقدم الكلام على قول المؤلف: «ويدخل في الاعتدال الرفع» - قريبًا.

(٢) فالشافعية والحنابلة: يرون وجوب الاعتدال من السجود، والجلوس بين السجدتين.

وعند الحنفية: سنية الجلوس بين السجدتين.

وقد تقدم قريبًا مع ذكر الأدلة.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٧-٣٥٨- الصلاة - ح٢٤٠، أبو داود ١/ ٤٩٤ - الصلاة - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - ح٧٨٣، أحمد ٦/ ٣١، ١٩٤، عبد الرزاق ٢/ ١٨٨ - ح٣٠١٤، الطيالسي ص٢١٧ - ح١٥٤٧، أبو يعلى ٨/ ١٢٧ - ح٤٦٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٣٠ - ح١٧٦٥، أبو عوانة ٢/ ١٨٩، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٨٢، البيهقي ٢/ ١١٣، ١٧٢ - الصلاة - باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه، وباب ختم الصلاة بالتسليم - وهو قطعة من حديث طويل عن عائشة مرفوعًا.

(٤) مذهب مالك والشافعي وأحمد، وبه قال ابن حزم: أن الطمأنينة فرض.

وعند أبي حنيفة: سنة.

(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والهداية مع فتح القدير ١/ ٢٩٦، وبداية المجتهد ١/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١، والمقنع لابن البناء ١/ ٣٥٥، والإفصاح ١/ ١٣٠، والمحلى ٣/ ٢٥٥).

أما أدلة الجمهور، فقد تقدمت عند قول المؤلف - عند عدِّ الأركان: «والركوع ... والاعتدال»، فقد سبق حديث المسيء صلاته، وحديث =

. . . .

. . . .

وإن قل[١] .

= أبي مسعود، وحديث أبي قتادة، ومنها حديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

فالله أمر بالركوع والسجود، ولم يأمر بالطمأنينة، واسم الركوع والسجود يقع على فعل ذلك دون طمأنينة، يقال: ركع الشيخ إذا انحنى، وسجدت الناقة إذا خفضت رأسها للرعي، وهذا يحصل بنفس الانحناء وإلصاق الجبهة بالأرض.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٩: «وأيضًا فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعًا ولا سجوداً، ومن سماه ركوعًا وسجوداً فقد غلط على العربية . . . وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم . . . ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً، ولكان الراغم أنفه ساجداً، فيكون نقر الأرض سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمص شيئًا على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنها بقدر الذكر الواجب، وهذا قواه المجد.

والفرق بين القولين: أنه إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو =

. . . .

والتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وجَلْسَتُهُ ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِيهِ ،

(**والتشهد الأخير وجلسته**)[١] لقوله ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله**»[٢] الخبر متفق عليه.

(**والصلاة على النبي ﷺ فيه**)[٣] أي في التشهد الأخير لحديث كعب

= خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: سنة، واطمأن قدراً لا يتسع له فصلاته صحيحة على الأول، ولا تصح على الثاني. (الإنصاف ٢/ ١١٣).

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وعند أبي حنيفة ومالك: فرضية الجلوس دون التشهد، فإنه سنة.

(انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٢٣، وبداية المجتهد ١/ ١٣٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧٣، والأم ١/ ١١٨، والمجموع ٣/ ٤٤٢، والمستوعب ٢/ ١٨٤، والإقناع ١/ ١٣٣).

واستدل الأولون: بحديث ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل» رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه. وبما استدل به المؤلف.

واستدل من قال بعدم الوجوب: بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: أنه ﷺ علمه ما أساء، فيه ورده ابن دقيق العيد بأنه ﷺ علمه ما أساء فيه وما لم يسئ فيه؛ كالتشهد بعد الوضوء، واستقبال القبلة، وتكبيرات الانتقال، وغير ذلك.

الوجه الثاني: أن عدم إيجابه في حديث المسيء لا ينفي عدم إيجابه في غيره من الأدلة.

فالراجح: ما ذهب الحنابلة والشافعية.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٣.

. . . .

السابق[(١)] [(٢)].

---

(١) عند قول المؤلف: ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . .».

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعي، وهي رواية عن أحمد: أنها واجبة.

وعند أبي حنيفة ومالك: أنها سنة، وبه قال ابن حزم.

(انظر: المبسوط ١/ ٢٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧٦، والمجموع ٣/ ٤٤٧، وكتاب الروايتين ١/ ٨٤، والفروع ١/ ٤٦٤، والإقناع ١/ ١٣٣، والمحلى ٣/ ٢٧٢).

واستدل الحنابلة:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾.

٢ ـ حديث أبي مسعود، وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ . . . ثم قال: قولوا: **اللهم صل على محمد** . . .» رواه مسلم، وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» رواه الدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وابن حبان والبيهقي.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٨٦: «ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب . . . فإنه لا يشك من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه؛ سرًا أم جهرًا؟ فقال: أعطنيه سرًا. كان ذلك أمرًا بالكيفية، لا أمرًا بالإعطاء».

٣ ـ حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ**» رواه الدارقطني والبيهقي، وهو عند ابن ماجه والحاكم مرفوعًا بلفظ: «**ولا صلاة لمن لم يصل علي**»، ولكنه ضعيف بعبد المهيمن بن عباس (سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥، والمستدرك ١/ ٢٦٩، والتنقيح ٢/ ٩٠٨، ومصباح =

. . . .

والتَرْتِيبُ،

(والترتيب) بين الأركان لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم[1].

= الزجاجة ١/ ١٦٧).

٤ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «**لا صلاة إلا بطهور، والصلاة علي**» رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه عمرو بن شمر متروك، وجابر الجعفي ضعيف.

٥ ـ حديث أبي مسعود مرفوعًا: «**من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه**» رواه الدارقطني وصوب وقفه على محمد بن علي بن الحسين.

٦ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم صل على محمد**» رواه الحاكم والبيهقي، وفيه مجهول.

واستدل من قال بالوجوب: بحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

قالوا: لو كانت ركنًا لأمره بالإعادة.

واستدل من قال بالسنية: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليعوذ من أربع: من عذاب جهنم ...**» رواه مسلم.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٨٨: «والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٣٨: «واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة».

والدليل عليه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾.

٢ ـ ما ذكره المؤلف. =

....

والتَّسْلِيمُ .

(والتسليم)[(١)]

= ٣ ـ مواظبته ﷺ على هذا الترتيب، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: سنية التسليمتين.

وعند الشافعي: الفرض تسليمة واحدة، وتسن الأخرى.

وعند مالك: وجوب التسليمة الأولى على الإمام والمنفرد، ولا تسن الثانية لهما، ويستحب للمأموم ثلاث تسليمات؛ اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على الإمام.

(انظر تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٨، والأم ١/ ١٢١، وحلية العلماء ٢/ ١٠٩، والمجموع ٣/ ٤٢٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٥، والإفصاح ١/ ١٣٨).

واستدل الحنابلة:

١ ـ حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، وفيه: «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**» رواه مسلم.

وما دون الكفاية لا يكون مجزئًا.

٢ ـ حديث علي مرفوعًا: «**وتحليلها التسليم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

٣ ـ مواظبته ﷺ على التسليمتين سفرًا وحضرًا، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

واستدل من قال بعدم الوجوب:

١ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: **إذا قلت هذا، وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «**إذا قضيت ...**» من كلام ابن مسعود. =

. . . .

وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ ـ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ـ

لحديث: «وختامها التسليم»[١].

(**وواجباتها**)[٢]: أي الصلاة، ثمانية: (**التكبير غير التحريمة**) فهي ركن كما تقدم[٣]، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة، ويأتي[٤].

= وقال البيهقي: «إنه كالشاذ من قول عبد الله» (نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨).

وقال الشوكاني: «إنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها».

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**» رواه أبو داود والترمذي وقال: «إسناده ليس بذاك القوي» إذ في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي».

واستدل من قال: بإجزاء تسليمة:

١ ـ حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة . . . وفيه: ثم يسلم تسليمة» رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم، والحافظ ولأحمد: «ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته».

٢ ـ حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد، وصححه ابن حبان وابن السكن.

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل.

والأحوط: تسليمتان.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٦) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا، ولفظه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

(٢) هذا القسم الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، وتقدم في أول الفصل: أنه ما تبطل بتركه عمدًا، لا سهوًا وجهلاً، ويجبر بسجود السهو.

(٣) عند قول المؤلف في أول الفصل: «أركانها . . . . التحريمة».

(٤) أي في باب صلاة الجماعة عند قول المؤلف: «وإن لحقه المسبوق راكعًا دخل =

والتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ،

(**والتسميع**) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

(**والتحميد**) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام [ومأموم[1]] ومنفرد(١)

= معه في الركعة . . . وأجزأته التحريمة».

(١) المذهب: أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

وعند مالك والشافعي: أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل.

وعند أبي حنيفة: يقتصر الإمام والمنفرد على التسميع، والمأموم على التحميد.

(انظر: الأصل ١/ ٤، ٥، والمدونة ١/ ٧١، والأم ١/ ١١٢، وحلية العلماء ٢/ ٩٨، والمجموع ٣/ ٣٥٩، وفتح الباري ٢/ ٢٨٤، والمحرر ١/ ٦٢، ونيل الأوطار ٢/ ٢٥٠).

واستدل الحنابلة: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . . وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» متفق عليه، والمنفرد كالإمام لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

وأما المأموم فلحديث أنس مرفوعًا، وفيه: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه.

واحتج من قال: يجمع بينهما كل مصل: بحديث أبي هريرة المتقدم، ففيه الجمع بين التسميع والتحميد، وحديث مالك بن الحويرث، يدل على أنه يعم كل مصل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم يخرج منه المأموم لحديث أنس المتقدم. =

---

[١] ساقط من/ م، ط، ف.

وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ،

لفعله ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء(٢) ، فلو شرع فيه [قبل[١]] أو كمله بعد لم يجزئه.

(وتسبيحتا الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

= واستدلوا بحديث بريدة مرفوعًا: «**يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد**» رواه الدارقطني، وسنده ضعيف.

واحتج أهل القول الثالث: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، . . . وفيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**» متفق عليه.

ونوقش: بأن الإمام والمنفرد يجمع بينهما لما استدل به الحنابلة.

وعلى هذا، الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٩٦) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) وهذا هو المذهب.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا . . . » متفق عليه.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٧٣: «وإن شرع فيه ـ أي تكبير الانتقال ـ قبله ـ أي قبل الانتقال ـ أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعًا أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب . . . قال ابن تميم: فيه وجهان: أظهرهما: الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي، قلت: وهو الصواب».

[١] في / م، ط، ف بلفظ (قبله).

وسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً،

(**وسؤال المغفرة**) أي قول: رب اغفر لي بين السجدتين (**مرة مرة**[1])،

---

(١) المذهب عند الأصحاب: أن ما تقدم من تكبيرات الانتقال، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين: أنه واجب في الصلاة.

وعند الأئمة الثلاثة: أن ذلك سنة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، والمدونة الكبرى ١/ ٧٠، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩، والأم ١/ ١١٨، والمجموع ٣/ ٣٩٦).

واستدل الأصحاب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، . . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**» رواه البخاري.

٢ ـ مداومته ﷺ على التكبير والتسميع والتحميد على ذلك إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

٣ ـ ما رواه عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ قال لنا: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٧، ووافقه الذهبي، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٧٦.

٤ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(١٥٣).

٥ ـ أن تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد شعار الانتقال من ركن إلى ركن آخر فلابد منه، وكذلك هيئات الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لابد لها من ذكر تشغل به لقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير** =

. . . .

وَيُسَنُّ ثَلاثاً،

ويسن) قول ذلك **(ثلاثًا)**[١].

= وقراءة القرآن» رواه مسلم.

واستدل الجمهور على عدم وجوب ما تقدم:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يعلم هذه الأذكار المسيء صلاته.

٢ ـ ما رواه ابن أبزى عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير» وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض» رواه أحمد وأبو داود.

ونوقش الدليل الأول: بعدم التسليم، ففي حديث رفاعة ـ المسيء صلاته ـ أن النبي ﷺ قال له: «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وأما الدليل الثاني فقد قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٩: «ولعله أراد بلفظ الإتمام ـ أي البخاري ـ الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا باطل عندنا، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول».

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفي النيل ٢/ ٢٤٨: «عن البخاري وأبي داود أنه مرسل لأن عونًا لم يدرك عبد الله».

ويمكن أن يستدل على هذا: بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا.

. . . .

والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ .

[و[١]] من الواجبات :

(**التشهد الأول وجلسته**)(١) للأمر به في حديث ابن عباس(٢) ،

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : سنة .

(انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١ ، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، والأم ١/ ١١٨ ، وحلية العلماء ٢/ ١٠٤ ، والمجموع ٣/ ٣٩٤، والمقنع لابن البناء ١/ ٣٦٠، والمستوعب ٢/ ١٨٧).

واستدل الحنابلة بما يلي :

١ ـ حديث ابن مسعود قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه .

٢ ـ أن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله ابن بحينة المتفق عليه .

٣ ـ أن النبي ﷺ داوم عليه وقال : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» .

٤ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا : «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله** . . .» . رواه أحمد والنسائي .

واستدل الجمهور : بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ولم يرجع إليه ، ولم ينكر على الصحابة متابعته في الترك .

ونوقش : بأن عدم رجوع النبي ﷺ لا يمنع القول بالوجوب ، بل يمنع القول بالركنية ، بل إن جبره بسجود السهو يدل على وجوبه ، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة ، ولا يكون هذا إلا لترك واجب ، وأيضًا لم ينقل أنه ذكر ، ولو فرض فإن ذكره كان بعد أن تلبس بالركن الذي يليه ، وسيأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات : أنه إذا ترك الواجب حتى تلبس بالركن الذي يليه سقط الواجب وجبره بسجود السهو .

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ ح٦٠ ، ٦١ ، أبو داود ١/ ٥٩٦ ـ=

---

[١] ساقط من / م، ف .

. . . .

ويسقط عمن[١] قام إمامه سهواً لوجوب متابعته .

والمجزئ منه : «التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ، أو عبده ورسوله .

وفي التشهد الأخير ، ذلك مع اللهم صل على محمد بعده(١) .

= ٥٩٧ ـ الصلاة ـ باب التشهد ـ ح٩٧٤ ، الترمذي ٢/ ٨٣ ـ الصلاة ـ ح٢٩٠ ، النسائي ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ـ التطبيق ـ باب نوع آخر من التشهد ـ ح١١٧٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٩١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٩٠٠ ، أحمد ١/ ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يعلم التشهد ويأمر به ، ابن خزيمة ١/ ٣٤٩ ـ ح٧٠٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ـ ح١٩٤٩ ـ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ ـ الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ، الدارقطني ١/ ٣٥٠ ـ الصلاة ـ باب صفة التشهد ـ ح٢ ، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٦ ، ١٧٥ ـ ح١٠٩٩٦ ، ١٠٩٩٧ ، ١١٤٠٦ ، البيهقي ٢/ ١٤٠ ـ الصلاة ـ باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب قراءة التشهد ـ ح٦٧٩ .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، تقدم تخريجه تحت رقم (١٢٢) .

(١) قال في الشرح الكبير فع الإنصاف ٣/ ٥٣٩ : «قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده ، فعلى هذا أقل ما يجزئ من التشهد : التحيات لله . . . قلت : وفي هذا القول نظر ، فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل ، كقولنا في القراءات ، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث» .

---

[١] في / ف بلفظ (عن من) .

وما عَدَا الشَّرَائِط والأَرْكَان والواجبَاتِ المذْكُورَة سُنَّةٌ .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ - غَيْرَ النِّيَّةِ - فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، أوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،

(**وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة**) مما تقدم[١] في صفة الصلاة (**سنة**) .

(**فمن ترك شرطًا لغير عذر**) ولو سهوًا بطلت صلاته(١) ، وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجسة[٢] صحت صلاته كما تقدم(٢) ، (**غير النية فإنها لا تسقط بحال**) لأن[٣] محلها القلب فلا يعجز[٤] عنها(٣) (**أو تعمد**) المصلي (**ترك ركن**[٥] **أو واجب بطلت صلاته**) ، ولو تركه لشك في وجوبه(٤) ، . . . .

---

(١) إذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، وباب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته جهلاً أن يعيدها ، وأخبر أن من ضحى قبل صلاة العيد أن شاته شاة لحم .

(٢) في باب التيمم ، وفي شرط ستر العورة في باب شروط الصلاة .

(٣) بل لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٩ : «والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه» .

(٤) في حاشية العنقري ١/ ١٩٨ : «كما لو ترك شيئًا لم يدر أفرض أم سنة؟ لم يسقط للشك في صحته ، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب فعله احتياطًا ، بخلاف من ترك واجبًا جاهلاً حكمه بحيث لم يخطر بباله أن عالمًا قال =

---

[١] في / ف بلفظ (تقدم) بدون ميم .

[٢] في / ف بلفظ (بنجس) .

[٣] في / م ، ف بلفظ (لأنها) .

[٤] في / س ، هـ بلفظ (عجز) .

[٥] في / ف بلفظ (بركن) .

. . . .

وإن ترك الركن سهوًا فيأتي(١) ، وإن[١] ترك الواجب سهوًا أو جهلاً[٢] سجد له وجوبًا(٢) ، وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره(٣) ، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقد الجميع فرضًا(٤) ، والخشوع(٥) فيها سنة(٦) ، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدَّب(٧) .

= بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهوًا».

(١) في باب سجود السهو، لكن جاء في نسخة / ظ بلفظ (فيأتي به) فهنا ليس فيه إحالة على مستقبل.

(٢) ويأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات.

(٣) أي ذلك الاعتقاد، ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعي. (حاشية العنقري ١/ ١٩٩).

(٤) أو لم يعتقد شيئًا، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(٥) في المطلع ص(١١١): «الخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت وسكون الأعضاء».

وقال ابن القيم في المدارج: «الخشوع: قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة، والجميعة عليه». (انظر المدارج ١/ ٥٢٥).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال أبو المعالي: هو واجب. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٧٥).

وسيأتي إن شاء الله في باب سجود السهو حكم الصلاة إذا غلب عليها الوسواس عند قول المؤلف: «ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء».

(٧) تعزيرًا له لحرمة المضي فيها مع المنافي، كما يحرم الدخول فيها مع وجود المبطل.

---

[١] في / ف بلفظ (فإن).

[٢] في / ف بلفظ (جهولاً).

بِخِلافِ البَاقِي ، ومَاعَدَاً ذلك سُنَنٌ أقْوَالٌ وأفْعَالٌ ،

(**بخلاف الباقي**) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا(١) .

(**وما عدا ذلك**) أي أركان الصلاة وواجباتها (**سنن**(٢) **أقوال**) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السموات[١] إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير(٣) وقنوت الوتر(٤) .

(و) سنن (**أفعال**) كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع(٥) والتجافي فيه وفي السجود(٦) ، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مر لك مفصلاً(٧) ، . . . .

---

(١) بخلاف الأركان والواجبات كما تقدم أول الفصل.

(٢) وهي ما كان في الصلاة، ولا تبطل بتركها عمدًا كما تقدم أول الفصل.
وتنقسم إلى قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

(٣) وهو الاستعاذة بالله من أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

(٤) ويأتي في باب صلاة التطوع.

(٥) أي مفرجتي الأصابع.

(٦) أي مجافاة عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود.

(٧) ومنه: البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، وتمكين أعضاء سجوده من الأرض، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض في السجود والجلوس بين السجدتين والتشهد، ووضع يديه حذو =

---

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (السماء).

ولاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وإِنْ سَجَدَ فَلا بَأْسَ.

ومنه الجهر[١] والإخفات[٢] والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها[٣].

(**ولا يشرع**) أي لا يجب ولا يسن (**السجود لتركه**) لعدم إمكان التحرز من تركه، (**وإن سجد**) لتركه سهواً (**فلا بأس**) أي فهو مباح[٤].

* * *

= منكبيه أو أذنيه، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وأنفه في سجوده، والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس مع قبض أصابع اليمنى، وبسط أصابع اليسرى كما تقدم، والتفاته يمينًا وشمالاً في التسليم.

(١) بنحو تكبير وتسميع لإمام وقراءة إمام في جهرية.

(٢) بنحو تشهد، وتسبيح، وسؤال مغفرة، وتحميد، وقراءة في غير محل جهر، وكذا بنحو تكبير وتسليم وتسميع لغير إمام.

(٣) كإطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية، وغير ذلك مما تقدم.

(٤) وهذا هو المذهب. (التنقيح ص٧٢).

وقال السعدي كما في الإرشاد ص(٥٣): «ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة».

باب سجود السهو

باب سجود السهو [(١)]

قال صاحب «المشارق»[(٢)] [(٣)] : السهو في الصلاة: النسيان فيها[(٤)] .

(١) من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو إن عدي بـ«في» كان معفواً عنه، وإن عدي بـ«عن» كان مذمومًا.

ومناسبة الباب: أنه لما ذكر الصلاة؛ شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وكيفيتها، وكان يعتري هذه الصلاة شيء من الخلل والسهو والنسيان - أعقب صفة الصلاة بالجابر الأول الذي هو الاستغفار، ثم الجابر الثاني الذي هو سجود السهو، وإنما بدأ به قبل صلاة التطوع لأنه في صلب الصلاة أو ملحق بها، بخلاف صلاة التطوع فهو خارج عنها.

(٢) صاحب المشارق: هو القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المالكي، إمام في الحديث والفقه واللغة، وله مشارق الأنوار، وشرح مسلم، وغيرها، توفي سنة (٥٤٠) هـ.

والمشارق: هو مشارق الأنوار في شرح غريب الصحاح الثلاثة: الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) المشارق ٢/ ٢٢٩.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١٥: «اعلم أن السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم».

قال الآمدي: يقرب أن تكون معانيها متحدة.

وفي المواقف وشرحها: السهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معًا فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد وهو معنى قول جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي: والسهو: الذهول أي الغفلة عن المعلوم الحاصل أي في الحافظة فلا ينافي الغفلة عنه؛ لأنه باعتبار المدركة فينتبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو: زوال المعلوم فيستأنف تحصيله». =

....

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَشَكٍّ لا فِي عَمْدٍ فِي

(**يشـرع**) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (**لـزيـادة**) سهواً (**ونقص**) سهواً (**وشك**) في الجملة[1]، (**لا في عمد**)[2] لقوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم فليسجد**»[3] فعلق السجود على السهو، (**فـي**) صـلاة

= (انظر: المواقف وشرحها ٦ / ٢٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ١٦٦).

وفي الاصطلاح: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. [سجود السهو للعثيمين ص(١)].

قال ابن القيم في بيان حكمة سجدتي السهو في مدارج السالكين ١ / ٥٢٩: «وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين، وأمر من سها بهما»

وهما من خصائص هذه الأمة.

(١) أي بعض الصور، فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور».

(٣) أخرجه مسلم ١ / ٤٠٠ ـ المساجد ـ ح٨٨، أبو داود ١ / ٦٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: يتم على أكبر ظنه ـ ح١٠٢٩، الترمذي ٢ / ٢٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ـ ح٣٩٦، النسائي ٣ / ٢٧ ـ السهو ـ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ـ ح١٢٣٨، ١٢٣٩، ابن ماجه ١ / ٣٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب السهو في الصلاة ـ ح١٢٠٤، أحمد ٣ / ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٧٢، عبد الرزاق ٢ / ٣٠٤ ـ ح٣٤٦٣، ابن أبي شيبة ٢ / ٢٥ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص، أبو يعلى ٢ / ٣٧٦، ٤٣٦ ـ ح١١٤١، ١٢٤١، ابن خزيمة ٢ / ١٠٩، ١١٠ ـ ١١١ ـ ح١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب=

الفَرْضِ والنَّافِلَةِ.

(**الفرض والنافلة**) متعلق بـ «يشرع»[(١)] سوى صلاة جنازة[(٢)] وسجود تلاوة وشكر[(٣)] وسهو[(٤)].

= الرجل يشك في صلاته، الدارقطني ١/ ٣٧١-٣٧٣، ٣٧٥-الصلاة-باب صفة السهو في الصلاة، وباب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، البيهقي ٢/ ٣٣١، ٣٣٩-الصلاة-باب من شك في صلاته، وباب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان-من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) لعموم الأدلة، ولقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل، ولأنه لما تلبس بالنافلة وجب عليه أن يأتي بها وفق الشرع.

(٢) والضابط: أنه يشرع سجود السهو في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

قال في كشاف القناع ١/ ٣٩٤: «لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى».

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٣٩٤: «لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل».

(٤) وفي الكشاف ١/ ٣٩٤: «لأنه يفضي إلى التسلسل».

وقال في الإنصاف ٢/ ١٢٣: «فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام فلا يسجد له في أقوى الوجهين... والوجه الثاني يسجد له، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفروع».

وقال عثمان في ١/ ٢١٦: «عللوه: بأنه ربما أدى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأن توهم الدور ليس مفسدًا، إنما المفسد لزومه حقيقة إلا أن يقال من قواعدهم: إقامة المظنة مقام المئنة».

وقال في الإنصاف ١/ ١٢٤: «وكذا لا يسجد لحديث نفس، ولا للنظر إلى شيء، على الصحيح من المذهب... وظاهر كلام المصنف-ابن قدامة-أنه يسجد في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيرها. وقال في الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف... لكن لم أر أحدًا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب».

....

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ قِيـامـاً أو قُعُوداً أَوْ رُكُوعـاً أَوْ سُجُوداً عَمْداً بَطَلتْ،

(**فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة**[1] **قيامًا**) في محل قعود، (**أو قعودًا**) في محل قيام[2] ولو قل كجلسة الاستراحة[3]، (**أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا؛ بطلت**) صلاته إجماعًا. قاله في «الشرح»[4].

---

(١) بدأ رحمه الله في السبب الأول من أسباب سجود السهو، وهو الزيادة، والزيادة تنقسم إلى قسمين: من جنس الصلاة، ومن غير جنسها، والذي يشرع له السجود ما كان من جنس الصلاة، أما الذي ليس من جنسها كالأكل والشرب والكلام فلا يشرع له، ويأتي.

(٢) قال عثمان في حاشيته ١/ ٢١٦: «قوله: أو قعودًا» أي في غير محله؛ فلو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوله؛ لم يجب له سجود، ولو جلس للتشهد قبل سجود؛ وسجد».

(٣) وسبق بيان حكمها وصفتها في باب صفة الصلاة.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٥٠٦: «قوله: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان:

أحدهما: لا يسجد، قال في الحاويين: وهو أصح عندي، قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه، قال في التلخيص: هذا قياس المذهب . . . وهو احتمال في المغني ومال إليه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يسجد، صححه الناظم والمجد في شرحه وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيخ في المقنع وغيرهما . . . فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه».

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٢٨.

قال في الكشاف ١/ ٣٩٥: «لأنه يخل بنظم الصلاة، ويغير هيئتها فلم تكن صلاة».

=

. . . .

وسَهْواً يَسْجُدُ لَهُ، وإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ ،

(و) إن فعله (**سهوًا يسجد له**[١]) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فإذا زاد الرجل أو نقص**[١] **في صلاته فليسجد سجدتين**»[٢]، رواه مسلم، ولو نوى القصر فأتم سهوًا، ففرضه الركعتان ويسجد للسهو[٣] استحبابًا، وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت[٤].

(**وإن زاد ركعة**) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (**فلم يعلم حتى فرغ منها سجد**) لما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل[٥] قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد

= ويستثنى من ذلك: إذا أتم من نوى القصر عمدًا فلا تبطل لأنه رجع إلى الأصل.
وقوله: «بطلت» أي فسدت، والباطل والفاسد اسمان لمسمى واحد، وفي الغاية: ويتجه: الباطل ما اختل ركنه، والفاسد: ما اختل شرطه. (انظر حاشية ابن قاسم ١/ ١٤٠).

(١) قال في الإقناع وشرحه ١/ ٣٩٥: «وجوبًا . . . ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٣ـ المساجد ـ ح٩٦، أبو عوانة ٢/ ٢٠٥ـ ٢٠٦، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣ـ ح٩٨٣٢، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٦٢.

(٣) وفي الإنصاف ٢/ ٣٢١: «وقيل: لا يكره ـ أي إذا أتم المسافر ـ . . . وقيل: يكره، اختاره الشيخ تقي الدين»، واختاره مرعي أيضًا في الغاية ١/ ١٥٤.

(٤) لزيادته فعلاً من جنس الصلاة عمدًا.
والسجود لا يجوز فعله لغير الله تعالى، وإن جاز في شريعة من قبلنا كما في قصة يوسف، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله عز وجل.

(٥) الفتل: هو لي الشيء كليك الحبل، وكفتل الفتيلة، يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف. (لسان العرب ١١/ ٥١٤).

[١] في / ف بلفظ (ونقص).

وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ[١] **إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ**

سجدتين ثم سلم»(١) متفق عليه، (**وإن علم**) بالزيادة (**فيها**) أي في الركعة (**جلس في الحال**)(٢) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها(٣)، (**فيتشهد إن لم يكن تشهد**) لأنه ركن لم يأت به

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٥ ـ السهو ـ باب إذا صلى خمسًا، مسلم ١/ ٤٠٢ ـ المساجد ـ ح٩٢، ٩٣، أبو داود ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى خمسًا ـ ح١٠٢٢، الترمذي ٢/ ٢٣٨ ـ الصلاة ـ ح٣٩٢، النسائي ٣/ ٣١ ـ ٣٣ ـ السهو ـ باب ما يفعل من صلى خمسًا ـ ح١٢٥٤ ـ ١٢٥٩، ابن ماجه ١/ ٣٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه ـ ح١٢٠٥، الدارمي ١/ ٢٩١ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٦، أحمد ١/ ٤٤٨، عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢ ـ ح٣٤٥٦، ابن خزيمة ٢/ ١٣١، ١٣٣ ـ ح١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٦١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٥٠، ١٦٠ ـ ح٢٦٤٨، ٢٦٧٢، ابن الجارود ص٩٤ ـ ح٢٤٦، أبو يعلى ٩/ ١٤٦ ـ ح٥٢٢٥، أبو عوانة ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥ ـ ٣٨ ـ ح٩٨٣٨ ـ ٩٨٥٣، البيهقي ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ الصلاة ـ باب من سها فصلى خمسًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٨٧ ـ الصلاة ـ باب من صلى الظهر خمسًا ـ ح٧٥٦.

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٢٠١: «ومتى لم يرجع الإمام، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها، وينبغي أن ينتظره هنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادته، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف».

(٣) قال في المغني ٢/ ٤٢٥: «فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا».

---

[١] في نسخ الزاد بلفظ: «فتشهد»، وفي نسخ الروض بلفظ: «فيتشهد».

وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَان

(**وسجد**) للسهو (**وسلم**) لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ [ثم سلم][١] صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهارًا وقد نوى ركعتين نفلاً رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل[٢] (١)، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه(٢) لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر(٣)، (**وإن سبح به ثقتان**(٤)) أي نبّهاه بتسبيح أو

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١٧: «فإن نوى أربعًا ثم قام إلى خامسة فكقيام إلى خامسة بظهر على ما يؤخذ من بحث شيخ مشايخنا الشيخ منصور رحمه الله، ولا يعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع نهارًا مكروهة فقط؛ لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء، وما هنا فيمن لم ينوها، فتدبر».

وقوله: «وهو أفضل» لأنهم يرون التطوع بأربع نهارًا كما سيأتي قول الماتن: «وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس».

ويأتي أيضًا أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإن قام إلى ثالثة عمدًا بطلت صلاته، وإن نسي وجب الرجوع ويسجد للسهو.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٣٢٩، وفي حاشية العنقري ١/ ٢٠٢: «فيلزمه الرجوع، ويسجد للسهو، فإن لم يرجع بطلت... فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط ـ أي على المذهب ـ وذلك لا يقتضي بطلانها، قلت: هذا إذا نواها ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة».

(٣) يأتي في باب صلاة التطوع عند قول المؤلف: «وإن زاد على اثنتين ليلاً، وأربع نهاراً».

(٤) أي عدلان ضابطان، سواء كانا حرين، أو عبدين، أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ف.

[٢] في/ س بلفظ (الأفضل).

فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوابِ نَفْسِهِ بَطَلتْ صَلاتُهُ

غيره[١] - ويلزمهم تنبيهه[٢] - لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما[٣] .

والمرأة كالرجل[٤] .

(فـ) إن **(أصرّ)** على عدم الرجوع **(ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)**

= شاركاه في العبادة أو لا ، لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده . وهذا هو المذهب .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط ، واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه .

(الشرح الكبير ١/ ٣٣٠ ، الفروع ١/ ٥٠٨ ، الإنصاف ٢/ ١٢٥) .

وقال في الفروع ١/ ٥٠٨ : «ولو ظن خطأهما وذكره بعضهم نص أحمد ، ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة . . . وذكر - أي صاحب النظم - احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر ، ويتوجه في المميز خلاف» .

(١) كقراءة ، أو إشارة ، أو غير ذلك ، وإنما عبر الماتن بالتسبيح مراعاة للفظ الحديث ، أو للتمثيل فقط .

ولذا عبر في الفروع ١/ ٥٠٧ بقوله : «وإن نبه ثقتان» .

(انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٩) .

(٢) وظاهره : ولو غير مأمومين كما في حاشية عثمان ١/ ٢١٨ ، أما المأمومون فيلزمهم تنبيهه لارتباط صلاتهم بصلاته ، ولأمره ﷺ بقوله : «**إذا نسيت فذكروني**» .

وأما غيرهم فلأنه من باب الأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى .

(٣) فيلزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه ، وسبق كلام صاحب الفروع .

(٤) لأنه شرع لها أن تنبه بالتصفيق في أشرف العبادات ، وأما بالنسبة للمميز والفاسق فلا عبرة بتنبيههما على المذهب ، وسبق كلام صاحب الفروع قريبًا .

. . . .

. . . .

لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما[١]، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه[٢]، وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم[٣] ويرجع منفرد إلى ثقتين[٤]، . . . .

---

(١) قال في الكشاف ١/ ٣٩٦: «كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها».
وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك.

(٢) فالصور خمس:
الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فلا يلزمه الرجوع إليهما.
الثانية: أن يجزم بصوابهما.
الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما.
الرابعة: أن يغلب على ظنه خطؤهما.
الخامسة: أن يتساوى الأمران.
ففي الأربع الأخيرة يأخذ بقولهما على المذهب، لكن الأقرب أنه لا يأخذ بتنبيههما في الرابعة.

(٣) في حاشية عثمان ١/ ٢١٨: «. . . أنه قد ينبهه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض يد أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح».
وهل يرجع إلى فعل المأمومين؟
ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يرجع إلى فعلهم، وبه جزم في المنتهى.
الإنصاف ١/ ١٢٨، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٨، الكشاف ١/ ٣٩٦.
وقال في الفروع ١/ ٥١٤: «ويتوجه تخريج واحتمال: أنه يرجع إلى فعلهم».
ونظره عثمان في الحاشية ١/ ٢١٨، وقال في الإنصاف ٢/ ١٢٨: «قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه»، وقال في الغاية ١/ ١٥٦: «ويتجه: لا تبطل لو رجع إلى فعلهم».

(٤) كالإمام كما تقدم قريباً.

. . . .

وصَلاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً ـ لا جَاهِلاً أوْ نَاسياً وَلا مَنْ فَارَقَهُ.

(و) بطلت (**صلاة من تبعه**) أي تبع إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (**عالمًا**[(١)] **لا**) من تبعه (**جاهلاً أو ناسيًا**) للعذر[(٢)] (**ولا من فارقه**) لجواز المفارقة للعذر[(٣)] [و[١]] يسلم لنفسه، ولا يعتد مسبوق[٢][(٤)] بالركعة

---

(١) أي بالحكم والحال، لأنه إن قيل: ببطلان صلاة الإمام لم يجز متابعته فيها، وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه، وأن ما قام إليه ليس من الصلاة.

(٢) لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي ﷺ في الخامسة ولم يؤمروا بالإعادة.

(٣) والعذر هو الزيادة في الصلاة. وفي الإنصاف ١/ ١٢٧: «تجب المفارقة على الصحيح من المذهب» وعبارة المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٩: «ويسلم المفارق»، وعبارة الإقناع مع شرحه ١/ ٣٩٧: «ووجبت مفارقته».

وعن الإمام أحمد: يجب انتظاره.

وعنه: يستحب انتظاره.

وعنه: يخير.

(الإنصاف ١/ ١٢٧).

وفي الشرح الممتع ٣/ ٤٧٥: «فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة . . . وفهمنا من قوله: «ولا من فارقه» أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة».

فتلخص أن من متابعة الإمام الزائد أقسامًا:

الأول: أن يرى أن الصواب معه، فصلاته صحيحة.

الثاني: أن يرى أنه مخطئ فيتابعه عالمًا بالحال ـ وهو الخطأ ـ والحكم الشرعي، فصلاته باطلة.

الثالث: أن يتابعه جهلاً بالحال، أو بالحكم الشرعي، أو نسيًا، فصلاته صحيحة.

الرابع: أن يفارقه فصلاته صحيحة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، وقدمه في الرعاية، وقال =

---

[١] ساقط من / ف.

[١] في / م، ف بلفظ (بمسبوق).

وَعَمَلٌ مُسْتَكثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ،

الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً .

(**وعمل**) في الصلاة متواليًا (**مستكثر عادة من غير جنس الصلاة**) كالمشي، واللبس، ولف العمامة (**يبطلها عمده وسهوه**)[1] وجهله[2] إن

= القاضي وابن قدامة: يعتد بها.
(الإنصاف: ٢/ ١٢٨).

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٦٧): «. . . ولهذا قال بعض الأصحاب: إن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زائد ركعة، وهذا القول هو الصواب، لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا».

(١) هذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهو ما كان من غير جنس الصلاة.
وحكم عمده أنه يبطل الصلاة بقيود ثلاثة:
١ ـ أن يكون متواليًا.
٢ ـ مستكثرًا في عادة الناس.
٣ ـ لغير ضرورة.
أما ما كان من جنس الصلاة فسبق أن عمده يبطل الصلاة، وسهوه يشرع له سجود السهو.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، فتبطل إذا كثر ولم تكن حاجة.
وحكى بعض الأصحاب في هذه المسألة روايتين.
واختار المجد: أنها لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا، لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم وبنى على صلاته.
(الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ١٨).
وما اختاره المجد هو الأقرب ما لم يغير هيئة الصلاة، كما لو أكل الجائع.

. . . .

وَلا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ ،

لم يكن ضرورة وتقدم[١] ، **(ولا يشرع ليسيره)** أي يسير عمل من غير جنسها **(سجود)** ولو سهواً[٢] ، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها[٣] ، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء[٤] .

---

(١) في باب صفة الصلاة عند قول المؤلف: «فإن أطال الفعل عرفًا من غير ضرورة . . .».

(٢) لعدم وروده، ومشقة التحرز منه.

(٣) أي لغير حاجة؛ كفتح باب، قال في الكشاف ١/ ٣٩٨: «لأنه يذهب الخشوع».

وقد تقدم في باب صفة الصلاة أقسام الحركة في الصلاة عند قول المؤلف: «فإن أطال الفعل عرفًا . . .».

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٣: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

وأما الوسواس الذي يكون غالبًا على الصلاة؛ فقد قال طائفة منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي يوجب الإعادة . . .

وقال في ص٦١٢: والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة. . .

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور لا تدل على وجوب الإعادة ظاهرًا ولا باطنًا».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٥٢٥: «فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عدم الخشوع هل تعتد بها أم لا؟

قيل: أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا بما عقل منها، قال =

. . . .

. . . .

. . . .

= ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وفي المسند مرفوعًا: «**إن العبد ليصلي الصلاة، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها**. حتى بلغ عشرها»، وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن لم يخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتد له بها ثوابًا لكان من المفلحين.

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء، فإن غلب عليها الخشوع اعتد بها إجماعًا . . . وإن غلب عليه عدم الخشوع وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها. ثم ذكر أن ابن حامد، والغزالي أوجبا الإعادة واحتجوا:

بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها.

ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها؟

قالوا: ولو ترك العبد واجبًا من واجباتها عمدًا لأبطلها . . . فكيف إذا عدمت روحها.

قالوا: ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص، فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له فلا عبودية له.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾، وليس السهو عنها تركها . . . وإنما هو السهو عن واجبها؛ إما عن الوقت كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب: أنه يعم النوعين.

ثم ذكر أدلة أهل القول الثاني: =

. . . .

وَلا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً ،

(ولا [تبطل[١]]) الصلاة (بيسير أكل وشرب سهوًا) أو جهلاً (١)

= قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . . . فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيذكر ما لم يكن يذكر، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**» قالوا: فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها . . .

قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب . . . » إلى آخر كلامه، ثم رجح رحمه الله القول الثاني ص٥٣٠.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٩: «وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين . . . وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره . . . ».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وسواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا، وعن الإمام أحمد: تبطل، قدمه في الكافي.

وقيل: تبطل في الأكل.

(انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٠٠، والمبدع ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ١٣٠، وشرح المنتهى ١/ ٢١٢).

---

[١] ساقط من / ف.

ولا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

لعموم «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[١].

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما[٢].

(**ولا**) يبطل (**نفل بيسير شرب عمدًا**)[٣] لما روي أن ابن الزبير شرب

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ـ الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ـ ح٢٠٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ١٧٤ ـ ح٧١٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ ـ الطلاق ـ باب طلاق المكره، الدارقطني ٤/ ١٧١ ـ النذور ـ ح٣٣، الطبراني في الكبير ١١/ ١٣٤ ـ ح١١٢٧٤، وفي الصغير ١/ ٢٧٠، الحاكم ٢/ ١٩٨ ـ الطلاق، ابن حزم في المحلى ٤/ ٤، ٦/ ٢٢١، ١٠/ ٤٠٤، البيهقي ٧/ ٣٥٦ ـ الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره، ١٠/ ٦١ ـ الأيمان ـ باب جامع الأيمان من حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا عليه، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣٧٧ ـ من حديث ابن عباس.

وعزاه السخاوي لابن أبي عاصم، والضياء في المختارة من حديث ابن عباس.

انظر: المقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.

وله شاهد من حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي بكرة، وثوبان، وابن عمر.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن حزم، والسيوطي، وحسنه النووي في الأربعين، وأنكره الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي. انظر: علل الحديث ١/ ٤٣١، المحلى ٨/ ٣٥، ٩/ ٢٠٦، ١٠/ ٢٠٥، جامع العلوم والحكم ص٣٦٣ ـ ٣٦٥، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، المقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب».

(٣) وهذا هو المذهب.

=

. . . .

في التطوع(١) ، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح[١] فيه كالجلوس(٢) .

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا(٣) وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا(٤) ، وبلع[٢] ذوب سكر ونحوه بفم كأكل(٥) ، ولا تبطل ببلع

= وعن الإمام أحمد: تبطل بالأكل فقط.
(انظر: المغني ٢/ ٤٦٢، والإنصاف ٢/ ١٣٠، وشرح المنتهى ١/ ٢١٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٤٩ ـ ح١٥٩٠، وإسناده ضعيف، لأنه ورد من طريق هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) ولأن النفل أخف من الفرض بدليل أن هناك أركانًا تسقط في النفل دون الفرض.

(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٠: «تنبيه: في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة، وذلك لأن الأكل في الصلاة إما أن يكون عمدًا أو لا، وعلى التقديرين إما أن يكون كثيرًا أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة إما أن تكون الصلاة فرضًا أو نفلاً، فهذه ثمان صور، ومثلها في الشرب، وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف ـ أي ابن النجار ـ والإقناع:
١ ـ أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقًا.
٢ ـ أن يسيرهما عمدًا يبطل الفرض.
٣ ـ أن يسير الأكل عمدًا يبطل النفل عند المصنف ـ ابن النجار ـ لا الإقناع.
٤ ـ وأن يسير الشرب عمدًا لا يبطل النفل.
٥ ـ وأن يسيرهما سهوًا لا يبطل فرضًا ولا نفلاً، والله أعلم».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة».

(٥) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه =

---

[١] في / م، ف بلفظ (فسوغ).

[٢] في / م بلفظ (أو بلع).

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ

ما بين أسنانه بلا مضغ. قال في «الإقناع»: إن جرى به ريق(١). وفي «التنقيح»(٢) و «المنتهى»(٣): ولو لم يجر به ريق(٤). (**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود**)(٥) وركوع (**وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في**) الركعتين (**الأخيرتين**) من رباعية أو في[١] الثالثة من

= شيء فابتلعه أفسد الصلاة».

ومثله عصير ولبن، وما نزل من مطر ففتح فاه فابتلعه.

(١) ١/ ١٣٨ وعبارته: «ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه، وهو يسير».

ونقل في كشاف القناع ١/ ٣٩٩ عن المجد قوله: «وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا».

وقال العنقري في حاشيته على الروض ١/ ٢٠٤: «الذي يجري به الريق هو ما له جرم، فلا يجري إلا بالازدراد، والذي يجري به الريق وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه».

(٢) التنقيح ص(٧٣).

(٣) المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٢٠.

(٤) المذهب: لو بلع ما بين أسنانه مما يجري به الريق من غير مضغ لم تبطل.

وقيل: تبطل، وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه.

(الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١).

وقال في الشرح ١/ ٣٣١: «وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره».

(٥) شرع الآن رحمه الله في زيادة الأقوال، و هي قسمان: ما يبطل عمده، وما لا يبطل عمده.

---

[١] في / م بلفظ (وفي الثالثة)، وفي / ف بلفظ (أو في ثالثة في المغرب).

لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ ، وإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْداً بَطَلَتْ ،

مغرب (**لم تبطل**) بتعمده[1] ؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (**ولم يجب له**) أي للسهو (**سجود بل يشرع**) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة[2] .

(**وإن سلم قبل إتمامها**) أي إتمام صلاته (**عمدًا بطلت**) لأنه تكلم فيها

---

(١) فإذا تعمد القراءة راكعًا، أو ساجدًا لم تبطل .

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب .

واختار ابن حامد، وابن الجوزي بطلان الصلاة بقراءته في الركوع أو السجود لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وغيره: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**».

(الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١، كشاف القناع ١/ ٣٩٩).

ولعل الأقرب عدم البطلان لأنه لم يفعل محرمًا لعينه، بل لموضعه .

قال في الإنصاف ١/ ١٣١ : «على القول بالبطلان بالعمدية يجب السجود لسهوه».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ٢/ ٣٨٥ : «وسمعته يقول ـ أي شيخ الإسلام ـ في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به».

(٢) لعموم قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» رواه مسلم .

وقال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١ : «فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله: «آمين رب العالمين» وقوله في التكبير: «الله أكبر كبيرًا» ونحوه لم يشرع له سجود، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة: «الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى» فلم يأمره بالسجود».

وإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

قبل إتمامها، ([و[١]] **إن كان**) السلام (**سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها**)(١) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد(٢)، (**وسجد**) للسهو لقصة ذي اليدين(٣)، لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «من سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا، ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام . . . ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافًا، والأصل في هذا . . . فذكر حديث ذي اليدين».

(٢) قال في الكشاف ١/ ٤٠٠: «لا إن سلم من رباعية كظهر يظنها جمعة، أو فجراً فائتة أو التراويح فيبطل فرضه لأنه ترك حكم استصحاب النية، وهو واجب».

(٣) هو حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقال الناس: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين».

أخرجه البخاري ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد، ١/ ١٧٥ ـ الأذان ـ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ٢/ ٦٦ ـ السهو ـ باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ثم سلم، وباب يكبر في سجدتي السهو، ٧/ ٨٥ ـ الأدب ـ باب ما يجوز من ذكر الناس، ٨/ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، مسلم ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ المساجد ـ ح٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، أبو داود ١/ ٦١٢ ـ ٦١٨ ـ الصلاة ـ باب السهو في السجدتين ـ ح١٠٠٨ ـ ١٠١٦، الترمذي ٢/ ٢٤٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ـ ح٣٩٩، النسائي ٣/ ٢٠ ـ ٢٤ ـ السهو ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم ـ ح١٢٢٤، ١٢٣١، ابن ماجه ١/ ٣٨٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب فيمن سلم من =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

الإتيان بما بقي عليه عن جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية[1]، . . . .

= ثنتين أو ثلاث ناسيًا ـ ح١٢١٣، ١٢١٤، الدارمي ١/ ٢٩٠ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٤، ١٥٠٥، مالك ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٤، ١٥٠٥، مالك ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصلاة ـ ح٥٨، ٥٩، أحمد ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٦٠، عبد الرزاق ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة النبي ﷺ ـ ح٣٤٤١، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، الحميدي ٢/ ٤٣٣ ـ ح٩٨٣، ٩٨٤، الشافعي في مسنده ص١٨٤، الطيالسي ص٣٠٥ ـ ح٢٣١٩، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم، ابن الجارود ص٩٣ ـ ح٢٤٣، ابن خزيمة ٢/ ١١٧ ـ ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥ ـ ح١٠٣٥ ـ ١٠٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ح٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٨، أبو عوانة ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٤ ـ الصلاة ـ باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، الدارقطني ١/ ٣٦٦ ـ الصلاة ـ باب صفة السهو في الصلاة، الطبراني في الصغير ١/ ١٠٥، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٦٩، البيهقي ٢/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٥٦ ـ ٤٥٩ ـ الصلاة ـ باب من كثر عليه السهو في صلاته، وباب كيف يسجد للسهو، وباب الكلام في الصلاة على وجه السهو، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب من سلم عن ركعتين ـ ح٧٥٩، ٧٦٠ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(٦٤): «إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة بل نوى الخروج منها بالسلام، ثم قام وجه العادة فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته هذه حجتهم رحمهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر يدل عليه أن =

. . . .

فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عُرْفاً ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ ،

وإن [كان[١]] أحدث استأنفها(١) ، (**فإن طال الفصل عرفًا**) بطلت لتعذر البناء إذًا(٢) (**أو تكلم**) في هذه الحالة (**لغير مصلحتها**) كقوله: يا غلام اسقني (**بطلت**) [صلاته[٢]] لقوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»(٣) رواه مسلم، وقال أبو داود: مكان «**لا يصلح**» «**لا يحل**»

= النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد وذكره الناس أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجبًا لفعله، ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة وسائل، فإذا حصل المقصود ولم تحصل الوسيلة لعذر لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي ترجح عندي».

(١) في شرح الإقناع ١/ ٤٠٠: «لأن استمرار الطهارة شرط، وقد فات».

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في الشرح الكبير ١/ ٣٢٥: «والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان، والمرجع في طول الفصل إلى العرف، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي، وقال الخرقي في سجود السهو: إذا تركه يسجد ما كان في المسجد لأنه محل للصلاة فيحد قرب الصلاة وبُعْدُه به، والأولى حده بالعرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له، ولا يجوز التقدير بالتحكم».

وقال في المبدع ١/ ٥١٠: «إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها فإن طال الفصل بطلت وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٨١ - ٣٨٢ - المساجد - ح٣٣، أبو داود ١/ ٥٧٠ - ٥٧١ - الصلاة - باب تشميت العاطس في الصلاة - ح٩٣٠، النسائي ٣/ ١٥ - ١٧ - =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ف.

كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا ،

(ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا[(١)] أو سهوًا أو جهلاً طائعًا[(٢)] أو

= السهو ـ باب الكلام في الصلاة ـ ح١٢١٨ ، الدارمي ١/ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة ـ ح١٥١٠ ، ١٥١١ ، أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، الطيالسي ص١٥٠ ـ ح١١٠٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يعطس في الصلاة ما يقول، ابن الجارود ص٨٢ ـ ٨٣ ـ ح٢١٢ ، أبو عوانة ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٦ ـ الصلاة ـ باب الكلام في الصلاة، الطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٣ ـ ح٩٤٥ ـ ٩٤٨ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٤٩ ، ٤/ ٤ ، ١٦٤ ، البيهقي ٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٦٠ ـ الصلاة ـ باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، وباب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، وباب الكلام في الصلاة على وجه السهو، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ـ ح٧٢٦ ـ من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(١) فالكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة يبطلها بالإجماع، قال ابن المنذر ص(٤٠) : «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة» .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد أنها لا تبطل، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله . (المغني ٢/ ٤٥٠ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠) .

قال السعدي في المختارات الجلية ص(٤٦) : «والصحيح : أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلاً في صلبها لحديث ذي اليدين وأنه تكلم هو والنبي ﷺ ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في=

ولِمَصْلَحَتِهَا ـ إنْ كَانَ يَسِيراً ـ لَمْ تَبْطُلْ .

مكرهًا[١] أو وجب لتحذير ضرير ونحوه[٢] ، وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضًا أو نفلاً (و) إن تكلم من سلم ناسيًا (**لمصلحتها**) فإن كثر بطلت[٣] و (**إن كان يسيرًا لم تبطل**)، . . . .

= الصلاة وشمت العاطس لم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم فلا تبطل صلاته» .

(١) وهو المذهب .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل .

وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي، وكذا قال ابن تميم .

ونصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي، واختاره ابن رزين في شرحه .

(انظر: المغني ٢/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٥١٥، الإنصاف ١/ ١٣٦) .

(٢) كأن يخشى على صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية تقصد غافلاً، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح، فالمذهب بطلان الصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢/ ٤٤٨: «ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله، فإنه قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه . . . ووجه صحة الصلاة: أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ» .

وفي الإنصاف ٢/ ١٣٧: «وصحح في الرعاية الكبرى عدم البطلان» .

وقال في المبدع ١/ ٥١٥: «وذكر ابن تميم أنه متى أمكن استغناؤه بإشارة لم يجز أن يتكلم بزيادة على حاجته» .

(٣) وبه قال جمهور الأصحاب . =

. . . .

. . . .

قال الموفق[(١)] [(٢)] : هذا أولى، وصححه في «الشرح»[(٣)] لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم[(٤)] ، وقدم في «التنقيح»[(٥)] وتبعه في «المنتهى»[(٦)] : تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام على المصلي[(٧)] . . . .

= وذلك لعموم الأخبار المانعة من الكلام، وإنما عفي عن اليسير فبقي ما عداه على العموم.

(المغني ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، الإنصاف ١/ ١٣٧).

وعن الإمام أحمد: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره، اختاره القاضي.

(الإنصاف ١/ ١٣٧).

والأقرب: عدم البطلان، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، عالم أهل الشام، وإمام الحنابلة في جامع دمشق، ولد سنة (٥٤١ هـ)، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة (٦٢٠هـ).

(سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨).

(٢) المغني ١/ ٤٤٦.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، ٦٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص(٤٣٣) في حديث «قصة ذي اليدين».

(٥) ص(٧٤).

(٦) ١/ ١٥٨.

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٥٠: «وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: «لو دخلت =

. . . .

. . . .

ويرده بالإشارة(١) ، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ

= على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم».

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحكي عن ابن وهب: لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسًا».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٩): «ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة».

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٥١: «وممن كان لا يرى بأسًا ـ أي بالرد بالكلام ـ سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وإسحاق، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد . . . وكرهت طائفة رد المصلي السلام ـ أي بالكلام ـ وكان ممن لا يرى ذلك ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق».

والراجح: الرد بالإشارة كما ورد عنه ﷺ.

وورد في كيفية الرد بالإشارة ثلاث صفات:

الأولى: الإشارة باليد، لما روى ابن عمر عن بلال قال: «يشير بيده» في كيفية رد السلام رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي.

وعند أبي داود من حديث ابن عمر عن بلال قال: «يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

الثانية: الإشارة بالأصبع، لما روى ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي.

لكن في إسناده نايل صاحب العباء وفيه مقال. =

. . . .

وَقَهْقَهَةٌ كَكَلامٍ.

على ابن مسعود بعد السلام[١] ، ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل .

(وقهقهة)[٢] وهي ضحكة معروفة (ككلام)[٣] فإن قال: قه قه،

= الثالثة: الإشارة بالرأس، لحديث ابن مسعود بلفظ: «فأومأ برأسه»، وفي رواية: «فقال برأسه» يعني الرد، رواه البيهقي، وقال: «تفرد به أبويعلى محمد بن الصلت التوزي»، وفي التقريب: «صدوق يهم».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ـ الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة ـ ح٩٢٤، النسائي ٣/ ١٩ ـ السهو ـ باب الكلام في الصلاة ـ ح١٢٢١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٥ ـ الصلاة ـ باب الإشارة في الصلاة، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢، البيهقي ٢/ ٢٦٠ ـ الصلاة ـ باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة ـ من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

وأصله في الصحيحين: «أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه».

الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، لأن مداره على عاصم بن بهدلة، وقد قل ضبطه.

(٢) الضحك بصوت مرتفع يسمع من حوله.
(المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠).

(٣) أي في إبطال الصلاة، وهو المذهب.
(المغني ٢/ ٤٥١، المبدع ١/ ٥١٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٩): «والأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا».

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٦٨): «الصواب كما قالوا: أن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها».

. . . .

وإنْ نَفَخَ،

فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان، ذكره في «المغني»[١] وقدمه الأكثر، قاله في «المبدع»[٢]. ولا تفسد بالتبسم[٣].

(وإن نفخ)[٤] فبان حرفان بطلت[٥] . . . .

---

(١) المغني ٢/ ٤٥١.

(٢) المبدع ١/ ٥١٥.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة».

وفي الأوسط ٣/ ٢٥٣: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا».

(٤) نفخ بفمه نفخًا إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل.

(المغني ٢/ ٤٥١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨: «وأما النوع الثاني - ويأتي تقسيم اللفظ إلى ثلاثة أقسام ص(٤٤٣) - وهو ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف.

والثانية: تبطل، وهو قول أبي حنيفة . . . والشافعي . . . واحتجوا بما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**من نفخ في الصلاة فقد تكلم**» رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعًا فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا =

. . . .

أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرَ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى،

(أو انتحب)[(١)] [بأن رفع صوته بالبكاء][(٢)] (من غير خشية الله تعالى) فبان

= اللفظ عن ابن عباس . . . ثم قال ص(٦١٩): فإن هذا لا يسمى كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ . . . والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين . . . فليس كل ما دل منهيًا عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل . . . ومع هذا لا تبطل . . . وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده . . .».

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن فعله قبل تحريم الكلام أو خوفًا من الله أو من النار، قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا.

والجوابان ضعيفان.

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت آخر حياته يوم مات ابنه إبراهيم . . . وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي كما ينفخ الإنسان المصباح ليطفئه، أو ينفخ التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك».

(١) وهو المذهب.

الإنصاف ٢/ ١٣٨.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٢١: «وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافًا . . . وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٢: «اعلم أن ظاهر كلامهم أن =

أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى[(١)]، (**أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت**)[(٢)] فإن كانت لحاجة لم تبطل؛

= الكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً سواء أفهم معنى أم لا؟ وعللوا: أن الحرفين تكون كلمة أي من شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى، فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلاة كقولك: «ق» بقاف مكسورة من الوقاية، و «عِ» بعين مهملة مكسورة من الوعي، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلاً كعن، ولن، ولم...».

(١) لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء، وعمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(٢) وهذا هو المذهب.

(الإنصاف ٢/ ١٣٩).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٦: «فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معني بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره كـ «في» و «عن» فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع؛ كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة، فهذا =

....

. . . .

لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح[١] لي»(١) وللنسائي معناه، وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان

= القسم كان أحمد يفعله في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة، فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان، فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً.

ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين وليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة والقول الأول: أصح، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة . . . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة».

وصحح السعدي في المختارات الجلية ص(٤٧): «أن النحنحة لا تبطل ولو بان حرفان، ولو كان لغير حاجة».

(١) أخرجه النسائي ٣/ ١٢ ـ السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ح١٢١١، ١٢١٢، ابن ماجه ٢/ ١٢٢٢ ـ الأدب ـ باب الاستئذان ـ ح٣٧٠٨، أحمد ١/ ٨٠، ١٠٧، الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٤٠ ـ من طريق عبد الله بن نجي عن علي بن أبي طالب. =

---

[١] في / س، ز بلفظ (يتنحنح).

. . . .

حرفان[١].

* * *

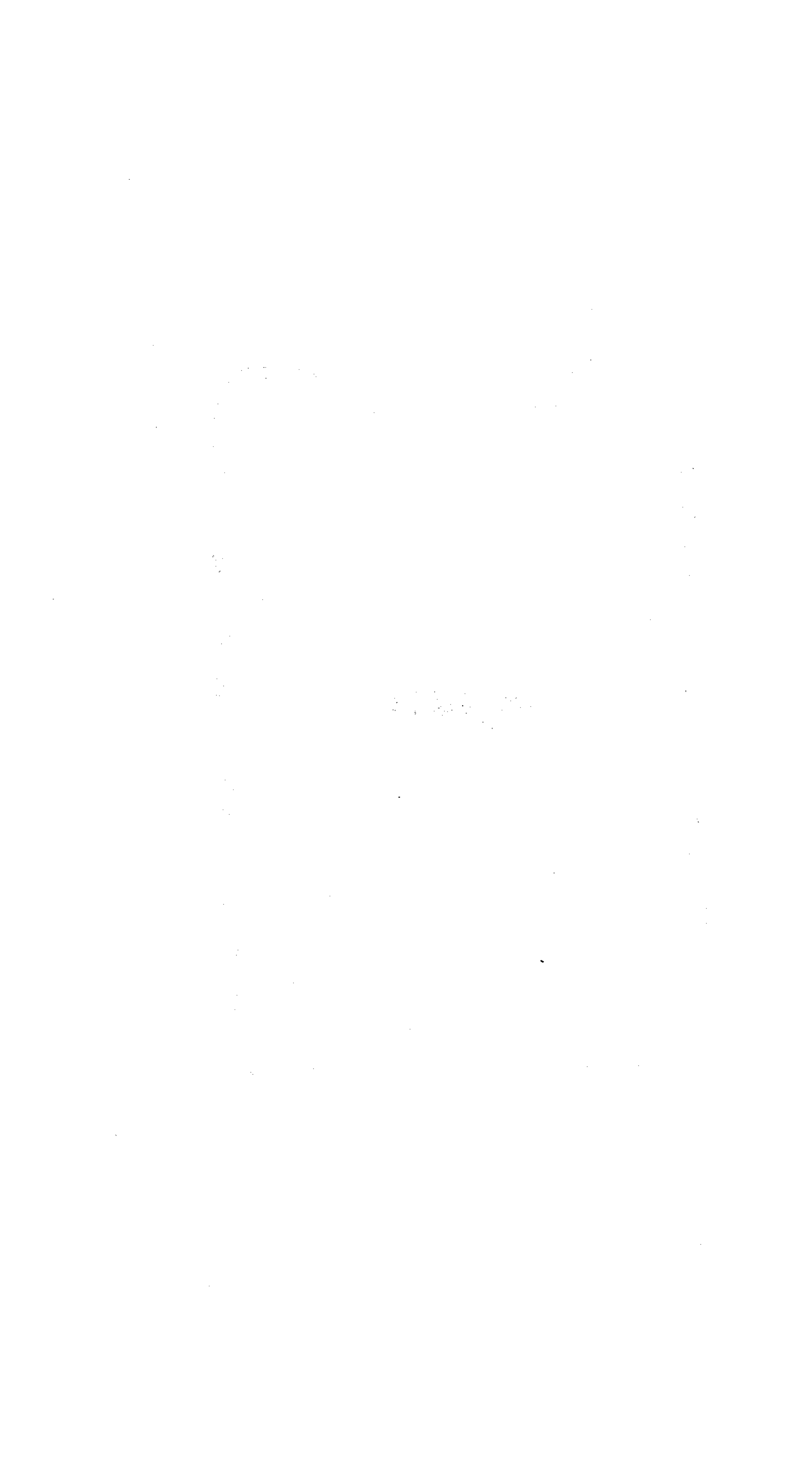
= وأخرجه النسائي ٣/ ١٢ ـ السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ح١٢١٣، أحمد ١/ ٨٥ ـ من طريق عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه، عن علي بن أبي طالب بلفظ: «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتيه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه».

الطريق الأول ضعيف لانقطاعه، حيث إن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي بن أبي طالب، حكاه يحيى بن معين. انظر: جامع التحصيل لأحكام المراسيل ص٢١٧.

وأما الطريق الثاني فحسن، لكن ليس فيه «تنحنح وهو يصلي».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٢٣: «فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره . . . وقال ص(٦٢٤): وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع . . . وأن الأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل، فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل الكثير وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه للضرورة».

. . . .



فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا ،

فصل

في الكلام على السجود لنقص[١]

(**ومن ترك ركنًا**) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته[٢] وإن كان غيرها (**فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت**[٣]) الركعة (**التي تركه منها**) وقامت الركعة التي تليها مقامها[٤] ويجزيه الاستفتاح الأول ، فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته[٥] [٦] ، . . . .

---

(١) وهذا السبب الثاني مما يشرع له سجود السهو ، وهو النقص .
وبدأ رحمه الله بنقص الأركان لوجوب تداركه ، وتوقف وجود الماهية عليه ، ولا يغني عنه سجود السهو ، ثم يذكر بعد ذلك نقص الأركان .

(٢) وكذا النية على القول بركنيتها .
(كشاف القناع ١/ ٤٠٢) .

(٣) بطلت : أي لغت ، وليس البطلان الحقيقي ، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به .
(حاشية العنقري ١/ ٢٠٨) .

(٤) وقال في شرح الإقناع ١/ ٤٠٣ : «فتكون الثانية أولته ، والثالثة ثانيته ، والثالثة رابعته ، ويأتي بركعة» .

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهى ١/ ٢١٤ : «لأن رجوعه بعد الشروع في مقصود القراءة إلغاء لكل من الركعتين» .

(٦) وهو المذهب .
والوجه الثاني في المذهب : لا تبطل الركعة بشروعه بقراءة ركعة أخرى =

. . . .

وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوباً فَيَأتي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ،

(و) إن ذكر ما تركه (**قبله**) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (**يعود وجوبًا فيأتي به**) أي بالمتروك(١) (**وبما بعده**)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في [غير[١]] محله(٢)، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها(٣).

= فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم.

(الشرح الكبير ١/ ٣٣٨، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٤).

وقال الشيخ محمد العثيمين في رسالة سجود السهو ص(٢): «إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: نسي السجدة الثانية من الأولى فذكر وهو جالس بين السجدتين في الثانية تلغو الأولى وتقوم الثانية مقامها ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام».

وهو أيضًا اختيار السعدي كما في المختارات الجلية ص(٤٨)، والإرشاد ص(٤٨).

(١) لأن القيام غير مقصود في نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصود. (شرح الإقناع ١/ ٤٠٣).

(٢) أي يأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده.

(٣) أي إذا لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى- على المذهب- عالمًا بالتحريم بطلت صلاته.

---

[١] ساقط من / ز.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ فَكتَرك رَكْعَةٍ كَامِلةٍ،

(**وإن علم**) المتروك (**بعد السلام فكترك ركعة كاملة**)[1] فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل[2] ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط[3].

---

(١) وهذا هو المذهب.
وقالوا: لأن الركعة لغت بتركه ركنها، فوجودها كعدمها.
(المبدع ١/ ٥١٩، شرح المنتهى ١/ ٢١٥).
وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، قال ابن تميم وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى.
(الإنصاف ١/ ١٤١).
ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا فلا يلزم مرة أخرى، ويأتي بما بعد المتروك لوجوب الترتيب.

(٢) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٠٣: «ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد».

(٣) جهله مثل: هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط: أن يجعله ركوعًا.
أو محله مثل: تيقن ترك الركن وجهل هو في الأولى أو الثانية؟ فالأحوط أن يجعله في الركعة الأولى، وهذا هو المذهب.
(المبدع ١/ ٥٢٠).
والصواب: أنه إن غلب على ظنه شيء عمل به، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار، وغير ذلك».

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً كُرِهَ رُجُوعُهُ ،

(**وإن نسي التشهد الأول**) وحده أو مع الجلوس له(١) (**ونهض**) للقيام (**لزمه الرجوع**) إليه (**ما لم ينتصب**[١] **قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه**)(٢) لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس**[٢] ، **فإن استتم قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتين**»(٣) رواه أبو داود وابن ماجه من

---

(١) لما ذكر رحمه الله نقص الأركان شرع في بيان نقص الواجبات.

(٢) وهذا هو المذهب، وهذه الحال الأولى في القيام عن التشهد الأول.

قالوا: لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه، ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به.

وعن الإمام أحمد: يخير بين الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبًا، اختاره ابن قدامة، وصاحب الفائق.

(المبدع ١/ ٥٢٣، الإنصاف ١/ ١٤٤، شرح المنتهى ١/ ٢١٦).

وقال السعدي في المختارات الجلية ص(٤٨): «والصحيح: أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة لحديث المغيرة . . . وقولهم: القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط».

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩ ـ الصلاة ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ـ ح١٠٣٦، ابن ماجه ١/ ٣٨١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهيًا ـ ح١٢٠٨، أحمد ٤/ ٢٥٣، ٢٥٣ ـ ٢٥٤، عبد الرزاق ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب القيام فيما يقعد فيه ـ ح٥٣٤٨٣، الدارقطني ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ينهض).

[٢] في / ظ بلفظ (فيجلس).

وإنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، وإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ

حديث [المغيرة[1]] بن شعبة (وإن لم ينتصب) قائمًا (لزمه الرجوع)(١) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع)(٢) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف

= الصلاة - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، البيهقي ٢/ ٣٤٣ - الصلاة - باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائمًا - من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠ - الصلاة - باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أم بعده؟ - من طريق قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

الطريق الأول ضعيف، لأن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف لا يحتج به، حتى إن بعضهم ضعف الحديث من أجله، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان الخراساني وقيس بن الربيع الأسدي كما هو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وعليه فالحديث صحيح.

وأصل الحديث عند أحمد وأبي داود والترمذي عن المغيرة «أنه صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) وهذه هي الحال الثانية في القيام عن التشهد الأول.

وظاهره: ولو كان أقرب إلى القيام. كشاف القناع ١/ ٤٠٤.

وإن فارقت إليتاه عقبيه لزمه أيضًا السجود للسهو. حاشية ابن قاسم ٢/ ١٦٤.

(٢) وهذه الحال الثالثة في القيام عن التشهد الأول.

[١] ساقط من / ف.

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

القيام[١]، فإن رجع عالـمًا عمدًا بطلت صلاته[٢] لا ناسيًا أو جاهلاً ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده[٣]، (**وعليه السجود**) أي سجود السهو (**للكل**) أي كل ما

(١) فليس مقصودًا في نفسه، بل لغيره، وسبق قول السعدي قريبًا أن القيام ركن مقصود في نفسه.

وذكر في حاشية العنقري ١/ ٢٠٩: ما يدل على أن القيام ركن مقصود بنفسه، فإنه إذا لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة، وأيضًا قوله ﷺ: «**صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم**».

(٢) لزيادته فعلاً من جنس الصلاة.

(٣) فالقاعدة في نقص الواجبات كما في رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٤): «إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل =

....

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ ،

تقدم[١] .

(**ومن شك في عدد الركعات**)[٢] بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثًا مثلاً (**أخذ بالأقل**)[٣] . . . .

= صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» .

(١) أي في كل الصور المتقدمة الذكر آنفًا .

(٢) شرع الآن في السبب الثالث من أسباب سجود السهو ، وهو الشك .

وفي رسالة العثيمين في سجود السهو ص(٥) : «الشك : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع ، والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه» .

(٣) وهذا هو المذهب .

لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»** .

(الشرح الكبير ١/ ٤٣١) .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار الخرقي وشيخ الإسلام : أنه يبني على =

. . . .

. . . .

لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد[1] ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم[2]، وإن شك هل دخل

= غالب ظنه، إلا إذا استوى الأمران فيأخذ بالأقل.

وقال الشيخ العثيمين في رسالة سجود السهو ص(٥): «إن الشك في الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ لكن ترجح عنده أنها الثالثة فيجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري السابق».

(١) وفي الكشاف ١/ ١٦٧: «وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يبني الإمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين».

(٢) وهذا التفريع على المذهب.

وسبق أن الراجح: أنه يبني على غالب ظنه إذا ترجح له أحد الأمرين.

ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم.

. . . .

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ،

معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن(١) . وإن شك في[١] أدرك الإمام راكعًا أو رفع رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا ، لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو(٢) .

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده(٣) إن لم يكن في قراءة التي بعدها ، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها(٤) .

---

(١) وسبق أن الراجح أنه يبني على غالب الظن .

(٢) وفي رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٦) : «إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية : أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فقد فاتته الركعة .

الثالثة : أن يشك . . . فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه .

وإن لم يترجح عمل باليقين ـ وهو أن الركعة فاتته ـ فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم» .

(٣) وهذا هو المذهب .

(الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ١٤٩) .

وتقدم أنه يعمل بغلبة الظن ، وسواء كان ذلك في ترك الركعة أو الركن .

(٤) انظر ص(٤٤٧) .

---

[١] في / ز بلفظ (من) .

وَلاَ يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ ،

(**ولا يسجد**) للسهو (**لشكه في ترك واجب**) كتسبيح ركوع ونحوه[١] (**أو**) لشكه في (**زيادة**) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه[٢] ، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها وذلك يضعف النية[٣] .

ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد[٤] .

---

(١) وهذا هو المذهب.
لأنه شك في سببه فلم يجب السجود كما لو شك في الزيادة.
والوجه الثاني: يلزمه السجود، صححه صاحب الشرح الكبير، واختاره القاضي، وقدمه في المحرر والفائق.
(الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الفروع ١/ ٥١٤، تصحيح الفروع ١/ ٥١٤).
والوجه الثاني هو الأقرب لأن الأصل عدم الفعل، لكن إن غلب على ظنه فعل الواجب فلا يجب عليه السجود.

(٢) فالشك في الزيادة لا يخلو من أمرين:
الأول: أن يشك في الزيادة بعد الانتهاء منها كما لو كان قائمًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا؟ فلا يسجد.
الثاني: أن يشك في الزيادة وقت فعلها كأن ركع فشك وهو في نفس الركوع هل هو زائد أو لا؟ فيسجد لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا فيه.
(انظر: شرح المنتهى ١/ ٢١٨، شرح الإقناع ١/ ٤٠٧).

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٢١٠ من تقريرات (أبا بطين): «مفهومه: إن شك في التشهد الأخير أهي رابعة أو خامسة؟ لم يجب عليه سجود».

(٤) وهذا هو المذهب.

=

وَلاَ سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلاَّ تَبَعاً لإِمَامِهِ .

(**ولا سجود على مأموم**) دخل [مع[1]] الإمام [من[2]] أول الصلاة (**إلا تبعًا لإمامه**) إن سها على الإمام فيتابعه(١) وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه(٢)، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم(٣).

ويسجد مسبوق سلم معه سهوًا ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به(٤)،

= والوجه الثاني: يسجد.

(الفروع ١/ ٥١٥، تصحيح الفروع ١/ ٥١٥).

وفي رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٧): «إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «**وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»، ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أدائه، وهذا هو الراجح».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول فقال: عليه. وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه».

(٢) أي بعد سلام إمامه، ولا يعيد السجود مرة ثانية.

(٣) كمن قام عن التشهد الأول.

وتقدم الكلام على هذا عند قول المؤلف: «وإن نسي التشهد الأول، ونهض لزمه الرجوع . . .».

(٤) قال في كشاف القناع ١/ ٤٠٨: «وإن أدركه المسبوق في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له فيها، فإذا سلم =

---

[١] ساقط من/ س.

[٢] ساقط من/ هـ.

. . . .

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ[١]، وغيره بعد إياسه من سجوده[٢].

= إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتي السهو».

لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، وإن أدركه المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣١١: «لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظاناً أنه فاتته ركعة، ثم ذكر فرجع هل عليه سجود سهو لانفراده بالزيادة ـ كما نقل عن ابن بلبان ـ أم لا؟ وميل ابن ذهلان للثاني».

(١) والخلاصة أن المأموم له حالتان:

الأولى: أن يكون غير مسبوق، فلا يسجد إلا تبعًا لإمامه، وسبق نقل ابن المنذر الإجماع قريبًا.

الثانية: أن يكون مسبوقًا فيسجد فيما يلي:

أ ـ إذا سها سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٣١: «وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله كما عرفت».

ب ـ إذا كان سجود الإمام بعد السلام فلا يتابعه، لكن إن كان المأموم أدرك سهو الإمام وجب السهو، وإلا فلا.

جـ ـ إذا لم يسجد الإمام والمأموم يرى وجوب سجود السهو، أو تركه الإمام سهواً.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢١١: «أي يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه، هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهواً، أما إن كان يراه وتركه عمداً وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأمومين. =

. . . .

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ ،

(**وسجود السهو لما**) أي لفعل شيء أو تركه (**يبطل**) الصلاة (**عمده**)(١) أي عمده، [١ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً١] (**واجب**)(٢) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.

وما لا يبطل عمده [كترك[٢]] السنن[٣] وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه(٣) لا يجب له السجود بل يسن في الثاني(٤).

= وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ لا سجود على مأموم، اختاره أبو بكر والمجد في شرحه، قال المجد ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح١/ ١٤٨ : «واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع . . . ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال المجد: لا يسجد لسهوه.

(الإنصاف: ١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) كقراءة في سجود وركوع.

(٤) بل يباح لترك السنن.

وقال السعدي في الإرشاد ص(٥٣): «فإذا ترك مسنونًا لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس ولكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر على باله أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة». =

[١ـ١] ساقط من / ظ، م، ف.

[٢] ساقط من / ظ، م، ف.

[٣] في / م، ف بلفظ (كالسنن).

وتَبْطُلُ بِتَركِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلامِ فَقَطْ ،

(**وتبطل**) الصلاة (بـ) تعمد (**ترك**[1] **سجود سهو**) واجب (**أفضليته قبل السلام فقط**)(١) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

وعلم من قوله: أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين(٢).

= فالأقرب: أنه إذا ترك سنة ـ سهوًا ـ عادته الإتيان بها شرع السجود، لا عمدًا لعدم السبب.

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٣٣: «وعليه فمعنى تعمد ترك ما محله قبل السلام أن يعزم وهو في الصلاة على السجود ويتركه، أما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه فلا ما لم يكن حيلة، هذا ما ظهر، والله أعلم».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٨: «ثم اختلفوا في موضعه، فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام، وقال الشافعي: كله قبل السلام في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام إلا في موضعين:
أحدهما: أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيًا.
والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرى، فإنه يبني على غالب فهمه، ويسجد أيضًا بعد السلام.
وعنه: رواية أخرى كمذهب مالك».
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد؛ التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع =

[١] في / ف، م بلفظ (تركه).

وإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

(**وإن نسيه**) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (**وسلم**) ثم ذكر (**سجد**) وجوبًا (**إن قرب زمنه**)، وإن شرع في صلاة أخرى.

فإذا سلم(١) . . . .

= التحري، والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيمًا للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمسًا أو أربعًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان تشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام، فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك».

وقال ص(٦٢): «وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة».

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٥٤: «اشترط المصنف ـ ابن قدامة ـ لقضاء السجود شرطين:

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل. وهو المذهب. نص عليه».

وعن الإمام أحمد: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد، اختارها المجد.

وعنه أيضًا: يسجد ولو طال الفصل، أو تكلم، أو خرج من المسجد، =

. . . .

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

وإن طال فصل[١] عرفًا أو أحدث(١) أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته(٢) .

(ومن سها) في صلاة[٢] **(مرارًا كفاه[٣])** لجميع سهوه **(سجدتان)** ولو اختلف محل السجود(٣) ، ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه، وإن أتى بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثنائية ومتوركًا في غيرها(٤) وتشهد وجوبًا

= وهو اختيار شيخ الإسلام.
(الاختيارات ص٦٢، الإنصاف ٢/ ١٥٦).
ولعل الأقرب: الرواية الثانية، لأن السجود تابع للصلاة، وليس مستقلاً، فلابد من قرب الفصل.

(١) لفوات شرط الصلاة بالحدث.

(٢) قالوا: إن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

(٣) فإذا كان السهو من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف كما في الشرح الكبير ١/ ٣٤٦.
وإن كان من جنسين فأكثر هل يكفيه سجودان.
وقال الأوزاعي، وابن أبي حاتم، وعمر بن عبد العزيز: يسجد سجودين إذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده.
(الشرح الكبير ١/ ٣٤٦).
والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لعموم قوله ﷺ: **«إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»**.

(٤) كثلاثية ورباعية تبعًا للأصل.

[١] في / م، ف بلفظ (الفصل).

[٢] في / م، هـ بلفظ (صلاته).

[٣] في / س بلفظ (كفتاه).

. . . .

التشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه[١] .

---

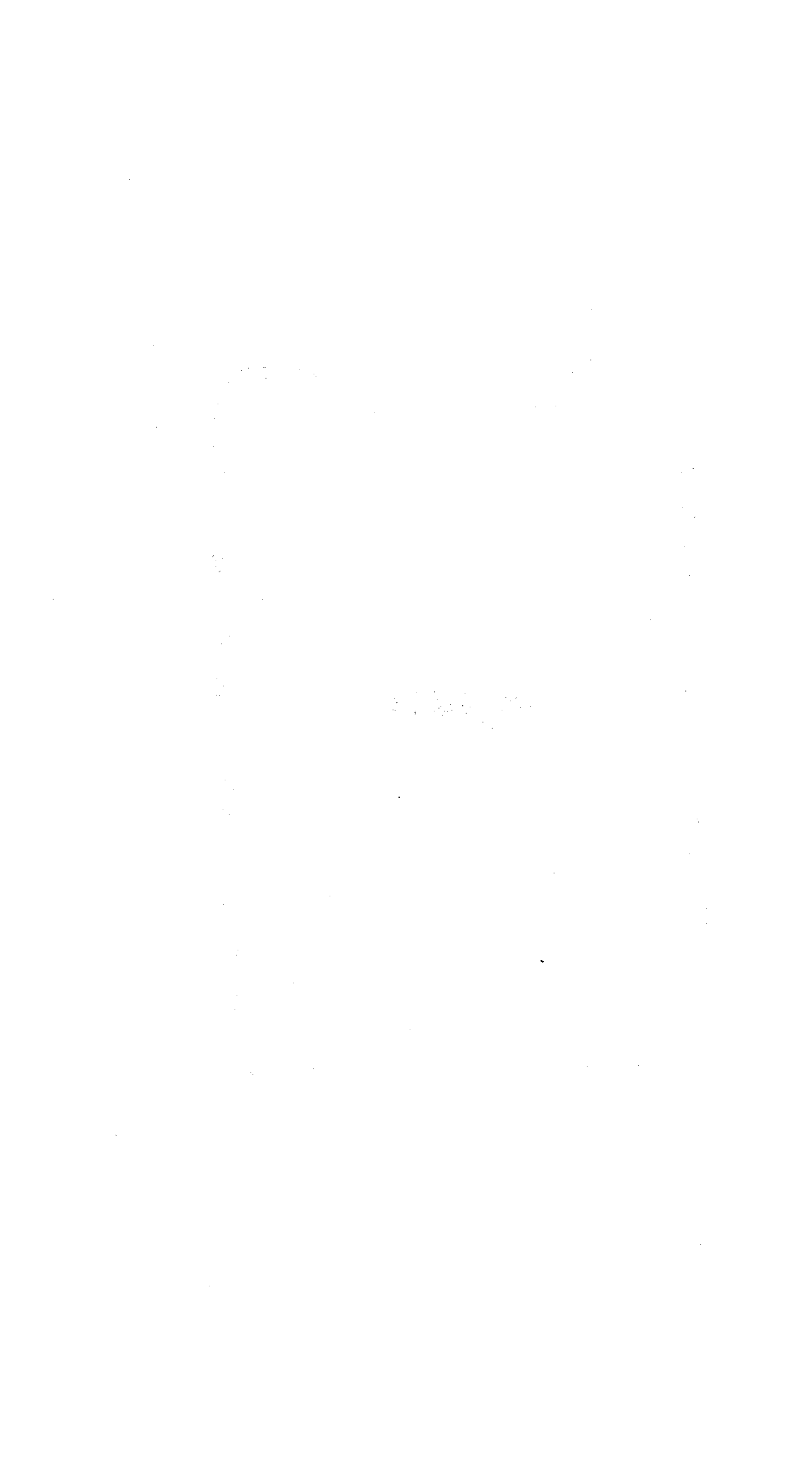
(١) وهذا هو المذهب .

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه .

والقول الثاني: أنه لا يتشهد وإليه مال الموفق، وصاحب الشرح الكبير، واختاره شيخ الإسلام؛ لعدم ذكر التشهد في الأحاديث الصحيحة، بل تدل على عدمه، وهي أصح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

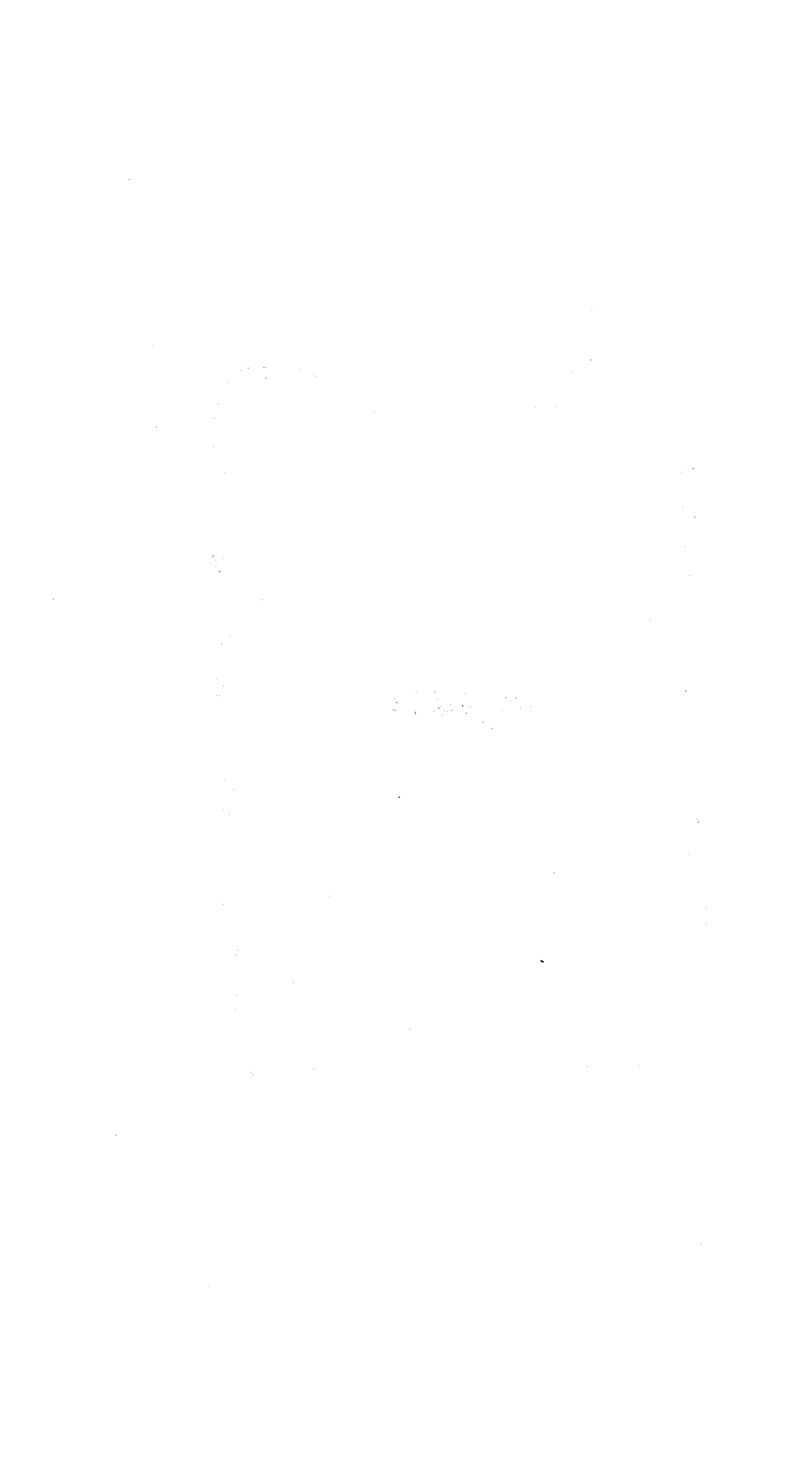
(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٩٣، والاختيارات ص(٦٢)) .

❊ ❊ ❊





الفهارس



أولاً: فهرس الآيات

الآية | الصفحة

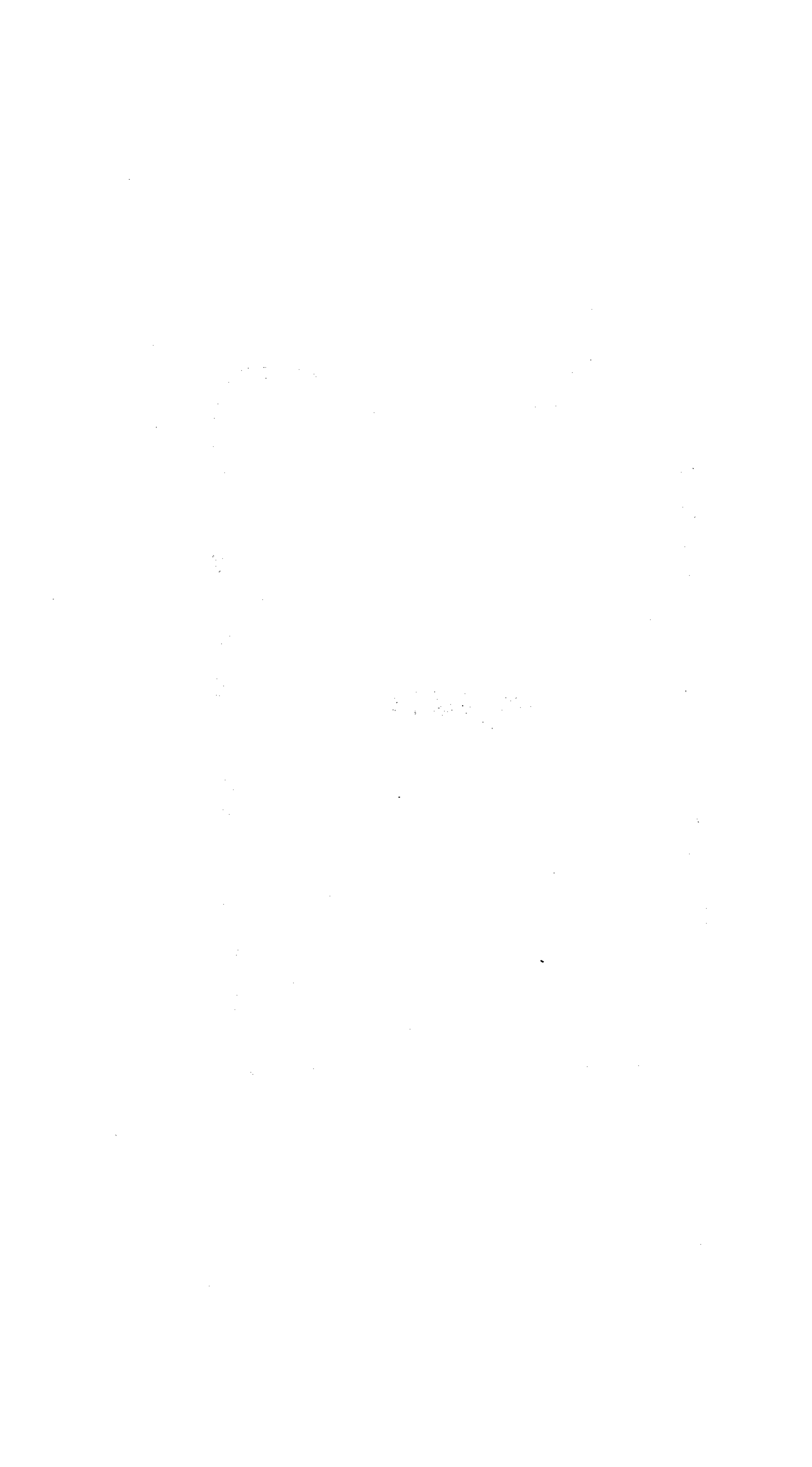
سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

الآية	الصفحة

* * *



ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ز)

(س)

(ص)

(ع)

(ق)

(ك)

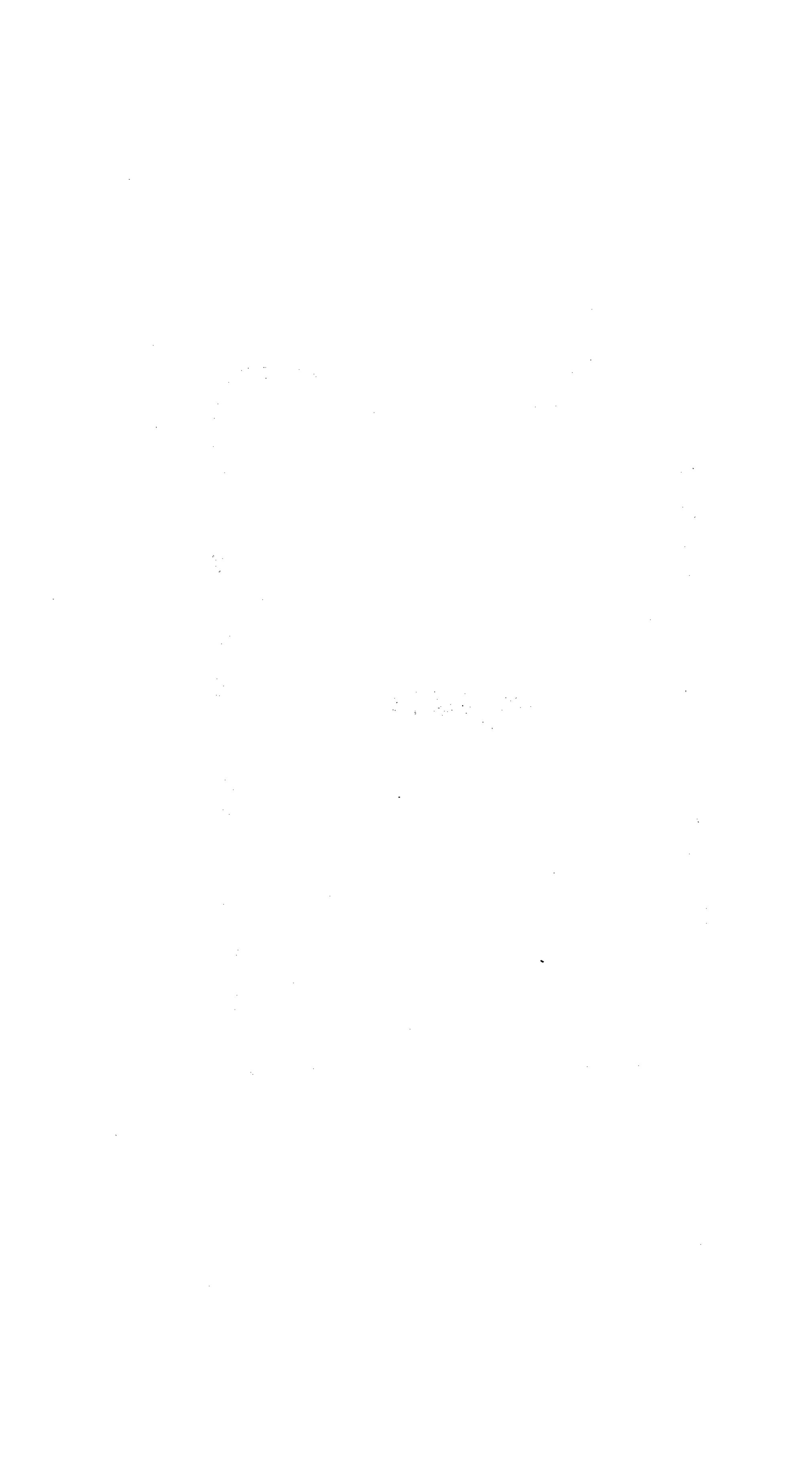
(كان)

(ل)

(م)

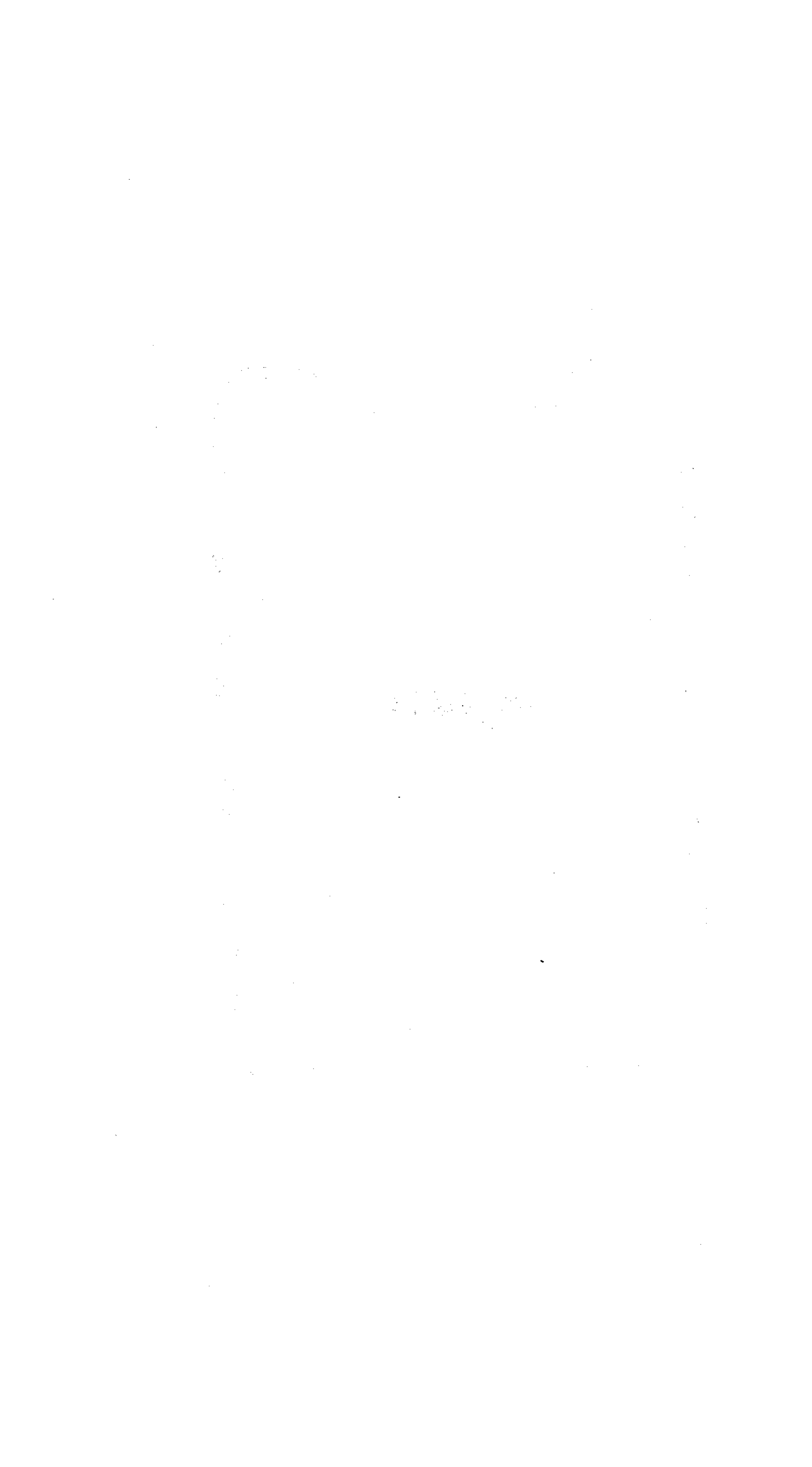
(لا)

* * *



ثالثا : فهرس الأعلام المترجمين

* * *



رابعاً: فهرس الموضوعات

* * *

توزيـــع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦